القانون الدستوري

القسم الثاني

الدكتور
عصام علي الدبس
دكتوراه في القانون الإداري والدستوري
أستاذ القانون العام المساعد - كلية الحقوق
جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا
محامي لدى محكمة العدل العليا

للمزيد من الحصريات زورونا على مدونة الكتب الحصرية
http://koutoub-hasria.blogspot.com/
https://www.facebook.com/koutoubhasria

https://www.facebook.com/koutoubhasria http://koutoub-hasria.blogspot.com/ مدونة الكتب الحصرية

دار الثقافة للنشر والتوزيع
1432هـ-2011م

القرار الصادر من محكمة العدل العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني بن الحسين بن المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس السيد فؤاد سويدان
وعضوية القضاة السادة
كريم الطروانة، د. محمود الرشدان، فوزي العمري، عبد الكريم فرعون
المستدعي: المجلس البلدي في الفحيص نيابة عن بلدية الفحيص يمثله رئيس المجلس المهندس فؤاد طعمه سميرات وكيله المحامي سلطان حتر.

المستدعى ضده: مجلس الوزراء العالي يمثله رئيس النيابة العامة الإدارية.

بتاريخ 2006/1/22 قدم وكيل المستدعي هذه الدعوى لوقف العمل بالنظام رقم (72) لسنة 2005 نظام معدل لنظام التقسيمات الإدارية المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (4732) تاريخ 2005/11/30 الصادر بناءً على قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2005/10/25 وذلك استناداً لأحكام المادة (7/أ/9) من قانون محكمة العدل العليا.

أسباب الطعن:

1. النظام المطعون فيه مخالف للدستور والقوانين والأنظمة النافذة المفعول.
2. النظام المطعون فيه مخالف لمبادئ الدستور العليا والروح التي تهيمن على نصوصه ولا تستند إلى أسباب صحيحة أو قانونية.
3. النظام المطعون فيه مشوب بعيب سوء استعمال السلطة.
4. النظام المطعون فيه مقترن بعيب في الشكل والمحل والموضوع.

لهذه الأسباب يلتمس وكيل المستدعي وقف العمل بالنظام رقم (72) لسنة 2005 المعدل لنظام التقسيمات الإدارية محل الطعن وتضمين المستدعي ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وفي اليوم المعين للمحاكمة حضر وكيل المستدعي وحضر رئيس النيابة العامة الإدارية عن المستدعى ضده وتليت لائحة الدعوى واللائحة الجوابية ولائحة الرد على اللائحة الجوابية وأبرزت كافة البينات المحفوظة في الدعوى واستمعت المحكمة إلى أقوال ومرافعات الطرفين.

القرار:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وتدقيقها والمداولة قانوناً، يتبين أن المستدعي تقدم بهذه الدعوى لوقف العمل بالنظام رقم (72) لسنة 2005 نظام معدل لنظام التقسيمات الإدارية المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (4732) تاريخ 2005/11/30

الصادر عن المستدعي ضد مجلس الوزراء بتاريخ 2005/10/25 وذلك استناداً لأحكام المادة (9/أ/7) من قانون محكمة العدل العليا رقم 12 لسنة 1992 وذلك للأسباب الواردة بلائحة دعواه وفي ذلك نجد أن مناط الفصل بالدعوى يتوقف على الإجابة على السؤال التالي:

"هل ما أورده المستدعي من أسباب وحيثيات في لائحة دعوى تنال من دستورية هذا النظام أو تجعله مخالفاً للقوانين النافذة؟"

وللإجابة على ذلك نجد أنه من المستقر عليه في الفقه والقضاء الإداري والدستوري أن الدستور هو القانون الوضعي الأسمى صاحب الصدارة فكان ما دونه من التشريعات النزول عند أحكامه فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها وعند أحكامه تنزل السلطات الثلاثة جميعها عند أحكامه إذ أن هذه السلطات كلها سلطات مؤسسة أنشآها الدستور وتستمد منه وجودها وكيانها وعملها وبذلك يغدو قول المستدعي بأن محكمة العدل العليا بقرارها رقم (2005/334) الصادر بتاريخ 2005/10/26 قد ألغى قرار مجلس الوزراء رقم (7411) الصادر بتاريخ 2005/6/16 المتضمن الموافقة على ضم أحواض وقطع أراضي تابعة لبلدية الفحيص إلى حدود أمانة عمان الكبرى يحول دون تنفيذ أحكام الدستور ويقيد صلاحية مجلس الوزراء بإصدار الأنظمة بتعديل نظام التقسيمات الإدارية قول غير سديد وإنه أيضاً لا يمكن إعمال قاعدة عدم المساس بالحقوق المكتسبة لأننا نكون بصدد تنظيم موضوع عام يمس مصلحة عامة وليس بصدد مصلحة خاصة وأن ذلك لا يحول دون تنفيذ أحكام الدستور أو يكون سبباً في تعطيل أحكامه ولما كان ما نص عليه الدستور في المادة (120) منه بإعطاء الحق لمجلس الوزراء بإصدار الأنظمة المتعلقة بالتقسيمات الإدارية وأن النظام موضوع الدعوى قد صدر استناداً لأحكام الدستور فإنه يكون قد صدر بقوة نفاذه والذي يتولى مجلس الوزراء إصداره على مقتضى القواعد المقررة في الدستور.

ولما كانت الغاية من إصدار هذا النظام بموجب أحكام الدستور هو تنظيم سير المرافق العامة بقصد الوصول إلى تحقيق المصلحة العامة على أكمل وجه وأن المستدعي لم يقم الدليل بأن مجلس الوزراء بإصداره هذا النظام قد خالف قواعد الدستور أو القانون أو تجاوزه وبذلك تكون أسباب الطعن غير قائمة على أساس من القانون والدعوى حقيقة بالرد.

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد الدعوى وتضمين المستدعي الرسوم وعشرة دنانير أتعاب محاماة.

قراراً صدر وأُفهم علناً بتاريخ 28 محرم 1427 هـ الموافق 2006/2/27م.

رابعاً: قرار عدل عليا رقم 97/340

المبادئ القانونية:

1. يستفاد من أحكام المادة 3/34 من الدستور التي تنص على (للملك أن يحل مجلس النواب) بأن الدستور أخذ بمبدأ الحل الملكي وليس الحل الوزاري لمجلس النواب.
2. أعمال السيادة هي التي تصدر عن الحكومة بصفتها سلطة حكم لا سلطة إدارة، وتتمتع بحصانة ضد رقابة القضاء بجميع صورها ومظاهرها، عملاً بأحكام المادة 9/ج من قانون محكمة العدل العليا.
3. إن مبررات حل مجلس النواب لا تخضع لرقابة القضاء باعتبارها عملاً سياسياً، لأن جلالة الملك يترخص في تقدير الأسباب التي تدعو إلى حل المجلس وعليه فلا تختص محكمة العدل العليا في النظر بالطعن في الإرادة الملكية بحل مجلس النواب.

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس القاضي السيد فاروق الكيلاني وعضوية القضاة السادة: فرح الريضي، هشام عليان، محمد العلاونة، د.ناظم عارف.

الحكم:

أقامت المستدعية السيدة توجان فيصل، وكيلها المحامي الأستاذ هاني الدحلة.

هذه الدعوى ضد المستدعى ضدهما:

1. رئيس الوزراء.
2. وزير الداخلية.

للطعن في الإرادة الملكية بحل مجلس النواب الأردني المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4226 تاريخ 1997/9/1م.

وهي تستند في هذا الطعن للأسباب التالية:

1. مخالفة الدستور.
2. عدم استيفاء الإجراءات الشكلية والقانونية.

وحيث أن الدعوى مقبولة شكلاً.

القرار:

وحيث أنه بالنسبة للموضوع تبين أن المادة 3/34 من الدستور الأردني تنص على أن (للملك أن يحل مجلس النواب).

وحق الحل هذا الذي أخذ به الدستور الأردني هو (الحل الملكي).

ذلك أن حل البرلمان قد يكون ملكياً وقد يكون وزارياً.

والحل الملكي هو الذي يمارسه الملك عن طريق إرادة ملكية يوقعها رئيس الوزراء والوزير المختص عملاً بأحكام المادة 40 من الدستور.

والحل الوزاري هو الذي تمارسه الحكومة في النظام البرلماني لتحكيم الناخبين في النزاع الذي يقع بينها وبين المجلس، ويتم بطلب من الحكومة إلى رئيس الدولة، وتكون الحكومة هي المسؤولة عن هذا الحل، ذلك أن النظام البرلماني يقيم التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية عن طريق ما تملكه كل منهما من وسائل التأثير في عمل السلطة الأخرى. وأهم هذه الوسائل حق السلطة التشريعية في تقرير المسؤولية الوزارية وحق السلطة التنفيذية في حل البرلمان، من أجل معرفة رأي الشعب والاحتكام إليه فحق الحل إذن هو مظهر من مظاهر الديمقراطية.

وحيث أن الأعمال السياسية للحكومة هي المجال الحيوي والطبيعي لنظرية أعمال السيادة التي تخرج عن نطاق الرقابة القضائية.

فأعمال السيادة هي التي تصدر عن الحكومة بصفتها سلطة حكم لا سلطة إدارة فتباشر هذه السلطة لتنظيم علاقاتها بالسلطات العامة الأخرى، والتي تتمتع بحصانة ضد رقابة القضاء بجميع صورها ومظاهرها.

فمعيار التفرقة بين أعمال السيادة وبين الأعمال الإدارية أساسه طبيعة العمل ذاته، أعمال السيادة تباشرها الحكومة في نطاق وظيفتها السياسية، وأعمال الإدارة تقوم بها في حدود وظيفتها الإدارية.

وإذا كان من الصعب احتواء أعمال السيادة في نظرية محددة وأن القضاء هو الذي يسبغ على العمل المطروح عليه الوصف القانوني وما إذا كان يعتبر من أعمال السيادة إلا أنه من المؤكد أن (حل البرلمان) يعتبر عملاً سياسياً لا (قرار إداري) لأنه يتعلق بأمر يتصل بممارسة سلطة الحكم.

وحيث أن أعمال السيادة تخرج عن نطاق الرقابة القضائية عملاً بأحكام المادة 9/ج من قانون محكمة العدل العليا التي نصت على ما يلي (لا تختص محكمة العدل العليا بالنظر في الطلبات والطعون المتعلقة بأعمال السيادة).

وذلك لأن أعمال السيادة تقتضي طبيعتها ألا تكون محلاً للتقاضي تحقيقاً لاعتبارات سياسية هي اتصالها بنظام الدولة السياسي اتصالاً وثيقاً من أجل الحفاظ على كيان الدولة ورعاية مصالحها العليا.

وحيث أنه لا محل للقول بأن هناك فرقاً بين قرار الحل وبين الإجراءات والشروط التي يجب توافرها في القرار ليصبح من أعمال السيادة للتوصل إلى أنه يمكن البحث في هذه الإجراءات والشروط التي يجب توافرها في القرار وإخضاعها للرقابة القضائية لا محل لذلك لأن شروط وإجراءات العمل السياسي هي جزء من تكوينه، وركن من طبيعته فلا يمكن عزلها عنه ولا إخضاعها للرقابة القضائية إذا كان القرار ذاته غير خاضع لها بصفته عملاً سيادياً فطالما أن حل مجلس النواب هو عمل سيادي لا يخضع للرقابة القضائية فإن شروطه وأسبابه لا تخضع لهذه الرقابة.

وحيث أنه يترتب على ذلك أن مبررات حل مجلس النواب لا تخضع لرقابة القضاء باعتبارها عملاً سياسياً، فجلالة الملك يترخص في تقدير الأسباب التي تدعو إلى حل المجلس (النظم السياسية والقانون الدستوري للدكتور سليمان الطماوي الصفحة 623).

لذلك كله تقرر المحكمة رد الدعوى لعدم الاختصاص وإلزام المستدعية الرسوم والمصاريف وخمسين ديناراً أتعاب محاماة.

قراراً صدر وأُفهم علناً بتاريخ 1997/10/29م.

خامساً: قرار عدل عليا رقم 97/341

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

محكمة العدل عليا الأردنية

رقم القضية: 97/341

رقم القرار (47)

القرار الصادر من محكمة العدل العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك

المملكة الأردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم

الهيئة العامة برئاسة الرئيس السيدات والسادة: سليمان عوجان

وعضوية القضاة السادة

عبد الله حداد، محمود حجازي

جميل حدادين، فرح الريضي

هشام عليان، محمد العلاونه

مصباح ذياب، هيثم غرايبه

نايف الإبراهيم، د. ناظم عارف

المستدعيه: مجلة الأمة الأسبوعية/ وكيلها المحامي الأستاذ هاني الدحلة.

المستدعى ضده: ـ مجلس الوزراء.

قدم وكيل المستدعية هذه الدعوى بتاريخ 97/9/30 للطعن بقرار مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 97/9/20 المتضمن تعليق صدور الصحيفة المستدعية اعتباراً من 1997/9/23م.

أسباب الطعن:

1. القرار المطعون فيه مخالف للدستور والقانون.
2. القرار المطعون فيه مخالف للشروط الشكلية والقانونية.
3. القرار المطعون فيه مشوب بعيب سوء استعمال السلطة.

لهذه الأسباب تلتمس المستدعيه إلغاء القرار المطعون فيه وتضمين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وفي اليوم المعين للمحاكمة حضر وكيل المستدعية وحضر رئيس النيابة العامة الإدارية وتليت لائحة الدعوى والقرار الطعين واللائحة الجوابية المقدمة من النيابة العامة الإدارية وخلاصتها طلب رد الدعوى وتضمين المستدعية الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة كما تلي الرد المقدم من وكيل المستدعية على اللائحة الجوابية.

وفي جلسة 97/10/19 وردت أوراق الدعوى رقم 97/335 المقرر توحيدها مع هذه الدعوى بموجب القرار رقم (35) والمقامة من المستدعين:

1. صحيفة المجد الأسبوعية.
2. صحيفة الحدث الأسبوعية.
3. صحيفة صوت المرأة.
4. صحيفة حوادث الساعة.
5. صحيفة الهدف.
6. صحيفة البلاد والصياد.

وكلاؤهم المحامون السادة، نجيب الرشدان، حسين مجلي، هاني الدحلة للطعن بقرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 97/9/20 المتضمن تعليق صدور الصحف المستدعية اعتباراً من 97/9/23 وقد تليت كافة الإجراءات المتخذة فيها.

وأبرزت كافة البينات المحفوظة في هذه الدعوى والدعوى الموحدة واستمعت المحكمة إلى أقوال ومرافعات الطرفين الأخيرة.

وفي جلسة 97/11/30 قررت الهيئة التي تنظر هذه الدعوى إحالتها الهيئة العامة وذلك لانطوائها على نقاط قانونية مستحدثة وذات أهمية خاصة وكرر الطرفان أقوالهما السابقة.

القرار:

بعد الاطلاع على الأوراق وتدقيقها والمداولة قانوناً.

يتبين أن الصحف المستدعية تقدمت بهذه الدعوى للطعن بقرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ 97/9/20 والمتضمن تعليق صدورها اعتباراً من تاريخ 97/9/23 وتطالب بإلغاء هذا القرار لاستناده إلى قانون مخالف للدستور.

وفي الموضوع وعن أسباب الطعن:

وبالرجوع إلى المادة 94 من الدستور الأردني نجد أنها تنص على ما يلي:

عندما يكون مجلس الأمة غير منعقد أو منحلاً يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة في الأمور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير أو تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل ويكون لهذه القوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام هذا الدستور قوة القانون. على أن تعرض على المجلس في أول اجتماع يعقده، وللمجلس أن يقر هذه القوانين أو يعدلها أما إذا رفضها فيجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلانها فوراً. ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول مفعولها على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة.

يستفاد من هذه المادة أن الدستور الأردني منح السلطة التنفيذية صلاحية إصدار القوانين المؤقتة بشرط أن تتوافر الشروط التالية:

1. أن يكون مجلس الأمة غير منعقد أو منحلاً.
2. وجود حالة ضرورة أي وجود أمور تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير.
3. أن لا تخالف القوانين المؤقتة الدستور.

أما فيما يتعلق بالشرط الأول فقد تبين أن مجلس الأمة كان غير منعقد عند إصدار القانون المؤقت رقم 1997/27.

أما فيما يتعلق بالشرط الثاني فإن حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة 94 من الدستور تتمثل في نشوء خطر جسيم يتعذر مواجهته بالطرق القانونية العادية كالحرب والكوارث والفتن الداخلية وطبيعة هذا الخطر أنه داهم ذو صفة استثنائية فالمادة 94 ذات طبيعة استثنائية ويجب أن تفسر تفسيراً ضيقاً لأن التشريع أصلاً يعود لمجلس الأمة والملك عملاً بأحكام المادة 22 من الدستور واستثناء من هذه القاعدة منحت السلطة

التنفيذية حق التشريع بإصدار القوانين المؤقتة خروجاً على هذه القاعدة وفي أحوال استثنائية فيجب أن تقتصر هذه السلطة على هذا الاستثناء ولا تتعداه ولا يجوز أن تمتد هذه السلطة لغير حالات الضرورة فما يكن معالجته بقانون عادي لا يصح معالجته بقانون مؤقت لأن نصوص الدستور ومبادئه وهي التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة يتوجب النزول عندها باعتبارها أسمى القواعد التشريعية وهذه النصوص والمبادئ هي التي تحدد للسلطات العامة في الدولة وظائفها واختصاصاتها بحيث لا يجوز لأي سلطة أن تتعدى على اختصاص سلطة أخرى.

وحيث أن حالة الضرورة بالمعنى الذي نصت عليه المادة 94 من الدستور لإصدار القانون المؤقت رقم 997/27 غير متوفرة لأن معالجة أوضاع الصحافة ليست خطراً جسيماً داهماً ولا وضعاً طارئاً ملحاً فليس شأن الصحافة شأن الكوارث التي تقع أو الحرب التي تنشب فجأة أو الفتنة التي تستوجب مجابهة سريعة لئلا ينتشر خطرها فتهدم كيان الدولة وتعصف بمؤسساته فوضع شروط تنظيم أوضاع الصحافة سواء من حيث رفع رأس المال لمنع تأسيس شركات صحفية وهمية أو من حيث تحديد شروط فيمن يعين رئيساً للتحرير والحظر على المطبوعة المتخصصة الكتابة في غير المجال الذي صرح لها بالكتابة فيه ورفع عقوبة جرائم الصحافة وكيفية إقامة دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات والمسؤولية عن الحقوق الشخصية الناجمة عن تلك الجرائم وهذه الأمور هي موضوع القانون المؤقت رقم 1997/27 لا تتساوى في القدر والأهمية مع الحالات التي تشكل خطراً داهماً كالكوارث والحروب والفتن ولا يمكن أن تعتبر وضعاً طارئاً ملحاً ولأن حالة الضرورة تقاس بوجود أحداث مفاجئة تشكل خطراً جسيماً.

فإذا كانت الأوضاع التي عالجها القانون المؤقت سالف الذكر قائمة منذ شهور سابقة لصدوره فقد انتفى عنصر المفاجأة والمداهمة وبالتالي انتفت حالة الضرورة. فالقانون المذكور هو قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر لسنة 93 وقد وضع ليعالج أوضاع الصحافة والهدف من وضع هذا القانون المعدل هو الرغبة في تعديل نصوص القانون القديم لسد النقص في أحكامه والقصور الذي ظهر نتيجة تطبيقه فالموضوعات التي عالجها القانون المؤقت هي موضوعات نظمها القانون القديم على نحو معين فجاء القانون المؤقت ليعدل في أحكامها وهذا يعني أن التعديلات التي وردت في القانون المؤقت لا تعني وجود خطر جسيم حدث فجأة وبذلك تكون الحالات التي عالجاه القانون المؤقت ليست من ضمن حالات الاستعجال التي نصت عليها المادة 94 بأنها التي لا تحتمل التأخير والتي تقتضي علاجاً فورياً وسريعاً فالأوضاع التي عالجها

القانون المؤقت رقم 997/27 ليست مما يندرج تحت هذه الحالة سواء من حيث رفع رأسمال الصحف أو رفع العقوبات للجرائم المرتكبة أو تنظيم إدارتها وشؤونها فهي أمور ليست ملحة بحيث لا تحتمل التأخير. والدليل على ذلك أن القانون المؤقت المشار إليه لم يعتبرها كذلك حيث جاء في المادة 14 منه يلغي نص المادة 51 من القانون الأصلي ويستعاذ عنها بما يلي:

1. على كل شخص طبيعي أو اعتباري تسري عليه أحكام هذا القانون أن يوفق أوضاعه وفقاً لأحكامه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.
2. وإذا لم يتم ذلك خلال هذه المدة يعلق صدور أي مطبوعة دورية لم توفق أوضاعها بموجب الفقرة 1 من هذه المادة وإذا بقيت أوضاعها دون توفيق لمدة ثلاثة أشهر أخرى فتعتبر فاقدة الترخيص.

يتبين مما تقدم أن حالة الاستعجال لم تكن قائمة عند وضع القانون المؤقت لأن الطلب من الصحف توفيق أوضاعها لتلائم نصوص هذا القانون المؤقت خلال ثلاثة أشهر ومن ثم ثلاثة أشهر أخرى أي بعد ستة أشهر ينفي وجود حالة استعجال مما يعني أن إصدار القانون المؤقت كان يمكن تأجيله إلى حين انعقاد مجلس الأمة.

أما القول بأنه لا رقابة لمحكمة العدل العليا على حالة الضرورة والاستعجال بداعي أن تقدير حالة الضرورة والاستعجال الداعية لإصدار القانون المؤقت يعود للسلطة التنفيذية فقول غير سديد لأن المادة 7/أ/9 من قانون محكمة العدل العليا أناطت بمحكمة العدل العليا صلاحية النظر في الطعون التي يقدمها أي متضرر بطلب وقف العمل بأحكام أي قانون مؤقت مخالف للدستور أو نظام مخالف للقانون أو الدستور. فهذا النص أخضع القانون المؤقت للرقابة القضائية من حيث مخالفته للدستور لأن على القضاء أن يراقب توافر الشروط المار ذكرها في حدود الزمن وفي حدود الموضوع وبما أن سلطة إصدار القوانين المؤقتة قد شرعت لمجابهة ظرف طارئ فلا يجوز استعمالها وسيلة لتنظيم موضوعات يختص بها التشريع العادي.

وعليه وعلى ضوء ما تقدم تجد المحكمة أن القانون المؤقت رقم 992/27 هو قانون مخالف للدستور وبما أن القرار المطعون فيه قد استند على هذا القانون فيكون مستوجب الإلغاء.

لهذا نقرر إلغاءه.

عضو عضو عضو عضو الرئيس

عضو عضو عضو عضو

تلي القرار من الهيئة الموقعة أدناه بتاريخ 28 رمضان 1418هـ الموافق 1998/1/26.
عضو عضو عضو عضو عضو رئيس الهيئة
رئيس الديوان عضو عضو عضو عضو

سادساً: عدل عليا رقم 97/478

المبادئ القانونية:

يستفاد من أحكام المادة 71 من الدستور الأردني والمادة 59 من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 22 لسنة 1986 بأن صحة نيابة أعضاء مجلس النواب معقود لمجلس النواب نفسه وعليه بما أن طعن المستدعي يتعلق بأمور ناشئة عن عملية الانتخاب والإجراءات التمهيدية السابقة عليها وبالنتيجة التي انتهت إليها بإعلان فوز المرشح عساف العساف وحيث أنه من المبادئ المقررة أن الفرع يتبع الأصل وأن التابع تابع ولا يفرد بحكم وأن عملية الانتخاب تشمل الإجراءات السابقة والمعاصرة والنتيجة التي انتهت إليها الانتخابات فبالتالي لا يرد القول بأن امتناع وزير الداخلية ومتصرف لواء ناعور ومحافظ العاصمة بالإضافة لوظائفهم بإصدار قرار بإلغاء الاقتراع بالصندوق رقم 29 إناث في مركز مدرسة أم حبيبة الأساسية بالدائرة الخامسة يشكل قراراً إدارياً يطعن به أمام محكمة العدل العليا ذلك أن هذا الإجراء هو جزء من عملية الانتخاب والتي أناط الدستور وقانون الانتخاب حق الطعن بها لمجلس النواب وقد حصر قانون الانتخاب في المادة 26 منه حق الطعن أمام محكمة العدل العليا في قبول ترشيح أي من المرشحين في دائرته الانتخابية ليس إلا وبذلك يكون الطعن أمام محكمة العدل العليا في غير محله والدعوى حقيقة بالرد شكلاً لعدم الاختصاص.

❖ تكرر هذا المبدأ في القضية رقم 98/1 المفصولة بتاريخ 1998/2/25م.

الهيئة الحاكمة برئاسة العضو المترئس القاضي السيد محمود حجازي وعضوية القضاة السادة: فرح الربضي، هشام عليان، محمد العلاونة، د.ناظم عارف.

المستدعي: محمد مصطفى ذارع العدوان، وكيله المحامي الأستاذ فيصل البطاينة.

المستدعى ضده:

1. معالي وزير الداخلية بالإضافة لوظيفته.
2. متصرف لواء ناعور رئيس الانتخاب للدائرة الخامسة بالإضافة لوظيفته.
3. محافظ العاصمة بالإضافة لوظيفته.

القرار:

قدم وكيل المستدعي هذه الدعوى بتاريخ 1997/12/23 للطعن بالقرارين:

1. امتناع المستدعى ضدهم عن إصدار قرار بإلغاء الاقتراع بالصندوق رقم (29) إناث مركز مدرسة أم حبيبة الأساسية بالدائرة الخامسة.
2. قرار وزير الداخلية بتاريخ 1997/11/6 والمتضمن إعلان فوز عساف عبد ربه العساف عن المقعد النيابي بالدائرة الخامسة لسنة 1997 وعدم إعلان فوز المستدعي لهذا المقعد.

سببا للطعن:

1. القراران الطعينان مخالفان للقانون والخطأ في تطبيقه.
2. القراران الطعينان مشوبان بإساءة استعمال السلطة.

لهذين السببين يلتمس المستدعي إلغاء القرارين الطعينين وتضمين المستدعى ضدهم الرسوم والمصاريف والأتعاب.

وفي اليوم المعين للمحاكمة حضر وكيل المستدعي وحضر رئيس النيابة العامة الإدارية القاضي السيد عيد جويعد وتليت لائحة الدعوى والقرارين الطعينين واللائحة الجوابية المقدمة من النيابة العامة الإدارية وخلاصتها طلب رد الدعوى وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف والأتعاب، كما تلي الرد المقدم على اللائحة الجوابية وأبرزت كافة البينات الموجودة في الدعوى واستمعت المحكمة إلى أقوال ومرافعات الطرفين الأخيرة.

القرار:

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً:

فالثابت من أوراق هذه الدعوى والبينات المقدمة فيها أن المستدعي قد تقدم بهذه الدعوى بمواجهة المستدعى ضدهم طاعناً بجزء من إجراءات الانتخاب لعضوية مجلس النواب الثالث عشر والنتيجة المتمثلة بامتناع المستدعى ضدهم عن إصدار قرار بإلغاء الاقتراع بالصندوق 29/ إناث مركز مدرسة أم حبيبة الأساسية بالدائرة الخامسة التي انتهت إليها بإعلان فوز المرشح عساف العساف عن الدائرة الخامسة بمحافظة العاصمة بعضوية هذا المجلس مما حرمه من حقه بهذا المقعد نتيجة المخالفات القانونية بإجراءات الانتخاب.

بالرجوع لنص المادة 71 من الدستور الأردني نجدها تنص على ما يلي:

لمجلس النواب حق الفصل في صحة نيابة أعضائه ولكل ناخب أن يقدم إلى سكرتيرية المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات في دائرته

طعناً يبين فيه الأسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون فيه ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأكثرية ثلثي أعضاء المجلس.

كما تنص المادة 59 من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 22 لسنة 1986 الآتي:

لكل ناخب أن يطعن في صحة انتخاب أي شخص عضواً في مجلس النواب ويقدم هذا الطعن إلى الأمانة العامة للمجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات في دائرته الانتخابية متضمناً الأسباب القانونية التي يستند إليها في طعنه.

يستفاد من أحكام المادتين المذكورتين أن الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب معقود لمجلس النواب نفسه.

وحيث أن طعن المستدعي يتعلق بأمور ناشئة عن عملية الانتخاب والإجراءات التمهيدية السابقة إليها وبالنتيجة التي انتهت إليها بإعلان فوز المرشح عساف العساف.

وحيث أنه من المبادئ المقررة أن الفرع يتبع الأصل وأن التابع تابع ولا يفرد في حكم وأن عملية الانتخاب تشمل الإجراءات السابقة والمعاصرة والنتيجة التي انتهت إليها الانتخابات فإن حق النظر في صحة الطعون المتعلقة بأعضاء مجلس النواب معقود لنفس المجلس ويخرج عن اختصاص محكمة العدل العليا.

ولا يرد القول بأن امتناع المستدعى ضدهم عن إصدار قرار بإلغاء الاقتراع بالصندوق رقم 29 إناث في مركز مدرسة أم حبيبة الأساسية بالدائرة الخامسة يشكل قراراً إدارياً يطعن به أمام محكمة العدل العليا ذلك أن هذا الإجراء هو جزء من عملية الانتخاب التي أناط الدستور وقانون الانتخاب حق الطعن بها لمجلس النواب وقد حصر قانون الانتخاب في المادة 26 منه حق الطعن أمام محكمة العدل العليا في قبول ترشيح أي من المرشحين في دائرته الانتخابية ليس إلا.

لكل ذلك واستناداً لم تقدم فإن الطعن لدى محكمتنا في غير محله والدعوى تكون حقيقة بالرد شكلاً لعدم الاختصاص.

ولهذا نقرر ردها شكلاً مع تضمين المستدعي الرسوم والمصاريف ومبلغ عشرين دينار أتعاب محاماة.

قراراً صدر بتاريخ 10 ذو القعدة 1418هـ الموافق 1998/3/8م.

سابعاً: قرار عدل عليا رقم 2000/256

المبادئ القانونية:

1. إذا أفصحت الإدارة عن سبب القرار الإداري فيكون من حق محكمة العدل العليا مراقبة صحة قيام السبب من الناحيتين الواقعية والقانونية وإذا تبين لها

فساد السبب قضت بإلغاء القرار الإداري الذي استند إليه، وعليه فان إنهاء خدمة المستدعي بداعي تجاوزه الستين من العمر بالرغم من انه حصل قبل إنهاء خدماته على حكم قضائي قطعي بتصحيح تاريخ ميلاده بحيث أصبحت 1943 بدلاً من 1938 كما ورد خطأ في دفتر العائلة الذي كانت قد اعتمدته وزارة الإعلام في بداية تعيين المستدعي مخالف للقانون ويكون القرار المشكو منه قائما على سبب غير صحيح ومخالف للواقع؛ باعتبار الحكم القضائي حجة على الكافة بما ورد فيه.

2. لا يرد الدفع المقدم من النيابة العامة الإدارية المتضمن أن المادة (23/هـ) من نظام الخدمة المدنية بصيغتها المعدلة بموجب النظام رقم 25 لعام 1999 أوجبت اعتماد شهادة الولادة الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية التي قدمت عند التعيين في الوظيفة، وفي حالة عدم وجودها تعتمد شهادة القيد الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية ومنعت إجراء أي تصحيح على تاريخ الولادة بعد صدور قرار التعيين. وحيث أن هذا المنع ينطوي على مصادرة حق التقاضي الذي كفله الدستور إضافة إلى مخالفته لنص وروح المادتين (12 و35) من قانون الأحوال المدنية اللتين تجيزان إجراء التصحيح في قيود الأحوال المدنية بناء على قرار يصدر من المحكمة، وحيث أن المحكمة لا تملك إلغاء القانون المخالف للدستور أو إلغاء النظام المخالف للدستور أو القانون إلا أنها تملك شل آثار ذلك القانون أو النظام بالامتناع عن تطبيقه، وحيث أن القرار المشكو منه قام على سبب غير صحيح وهو بلوغ المستدعي سن الستين خلافا لقرار محكمة الصلح فيكون القرار المشكو منه مخالفا للقانون مستوجب الإلغاء.

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الصمادي وعضوية القضاة السادة: عيد جويعد، محمد أمين القضاة، محمد عثمان، كريم الطراونة.

المستدعي: نايف مطلق بني حسن، وكيله المحامي السيد أحمد العثمان.

المستدعي ضده: مجلس الوزراء.

الحكم:

قدم وكيل المستدعي بتاريخ 2000/6/7 هذه الدعوى للطعن بالقرارين التاليين:

1. قرار المستدعي ضده رقم (2864) تاريخ 2000/1/18 المتضمن الموافقة على تمديد خدمة المستدعي من 2000/1/1 حتى 2000/1/18 وإنهاء خدمته اعتباراً من 2000/1/19.

2. قرار المستدعي ضده الصادر بتاريخ 2000/3/28 المتضمن تمديد خدمة المستدعي من 2000/1/1 حتى 2000/6/30 وإنهاء خدماته اعتباراً من 2000/7/1 وذلك سنداً للمادة 12/ ،ج من قانون التقاعد المدني وقد استند في طعنه للأسباب التالية:

أسباب الطعن:

1. القراران الطعينان مشوبان بعيب مخالفة القانون.
2. القراران الطعينان مشوبان بعيب انعدام السبب الواقعي والقانوني.
3. القراران الطعينان مشوبان بعيب الشكل.
4. القراران الطعينان مشوبان بعيب التعسف باستعمال السلطة.

بالمحاكمة الوجاهية الجارية علناً تليت لائحة الدعوى واللائحة الجوابية ولائحة الرد عليها وقدم الطرفان بيناتهما ودفوعهما ومرافعتهما الأخيرة.

القرار:

بعد سماع الدعوى والاطلاع على البينات والمرافعات وتدقيق النصوص القانونية والمداولة قانوناً:

بما أن الثابت من ملفات المستدعي المحفوظة في ملف الدعوى أنه عين في ملاك وزارة الإعلام عام 1987 بموجب عقد ثم صنف بالدرجة الأولى بتاريخ 1988/12/1 وكان قد قدم للوزارة المذكورة دفتر عائلة ورد فيه أنه من مواليد عام 1938 (مسلسل رقم 1 في الملف جلد رقم 3).

وبما أن مجلس الوزراء قرر تمديد خدمات المستدعي لمدة سنة اعتباراً من 1998/1/1 (مسلسل رقم (14) في الملف المشار إليه) على أساس أنه بلغ الستين من عمره ثم قرر تمديد خدماته سنة أخرى اعتباراً من 1999/1/1 (مسلسل رقم (28) من نفس الملف) وعاد مجلس الوزراء مرة ثالثة بتاريخ 2000/1/18 وأصدر قراره المشكو منه الأول المتضمن تمديد خدماته من 2000/1/1 حتى 2000/1/18 (مسلسل رقم 35 في ذات الملف) ولكنه عاد مرة رابعة بتاريخ 2000/3/28 وسحب هذا القرار ضمناً بأن أصدر قراراً يتضمن تمديد خدمة المستدعي من 2000/1/1 حتى 2000/6/30 ولإنهاء خدماته اعتباراً من 2000/7/1 (مسلسل رقم 35 في الملف المشار إليه) ولما لم يرتض المستدعي بهذا القرار تقدم بالطعن الماثل.

وحيث أن المستدعي كان وهو على رأس عمله قد احتصل على قرار من محكمة صلح حقوق المفرق برقم 2000/16 تاريخ 2000/2/9 قضى بتصحيح ولادته من عام 1938 إلى 1943 واكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية وقدمه المستدعي

لوزارة الاعلام وحفظ في ملفه المشار إليه (المسلسل رقم 30) ومع ذلك أصدر المستدعي ضده قراره المشكو منه الثاني بتمديد خدمة المستدعي من 2000/1/1 حتى 2000/6/30 وفي نفس الوقت إنهاء خدماته اعتباراً كم 2000/7/1.

وبما أن المستدعي ضده أفصح في قراره المشكو منه الثاني عن سبب إنهاء خدمة المستدعي وهو تجاوزه الستين من عمره على ما هو مستفاد من قرارات التمديد.

ولما كان السبب ركن من أركان القرار الإداري وكان الاجتهاد أن الفقهي والقضائي مستقرين على أن من حق المحكمة مراقبة صحة قيام السبب من الناحيتين الواقعية والقانونية حتى إذا تبين لها فساد السبب قضت بإلغاء القرار الإداري الذي استند إليه.

وحيث أن الثابت من قرار محكمة صلح حقوق المفرق (مسلسل رقم 30) الذي يعتبر حجة على الكافة بما ورد فيه أن المستدعي من مواليد عام 1943 وليس عام 1938 كما ورد خطأ في دفتر عائلته الذي اعتمدته وزارة الاعلام في بداية تعيينه لديها بمعنى أن المستدعي عندما صدر القرار المشكو منه الثاني لم يكن قد أكمل الستين من عمره فإن السبب الذي قام عليه ذلك القرار بسبب غير صحيح ومخالف للواقع المستخلص من حكم محكمة صلح حقوق المفرق.

وبما أن المقصود باحتجاج رئيس النيابة العامة الإدارية على الصفحة الثانية من المحضر هو التمسك بنص الفقرة (هـ) المعدلة من المادة 23 من نظام الخدمة المدنية رقم 1 لسنة 1998 التي أضيفت بالنظام رقم 25 لسنة 1999 والتي تنص على أن (تعتمد شهادة الولادة الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية التي قدمت عند التعيين وفي حالة عدم وجودها تعتمد شهادة القيد الصادرة عن هذه الدائرة ولا يجوز في أي حال من الأحوال إجراء أي تصحيح على تاريخ الولادة بعد صدور قرار التعيين).

وحيث أن الحظر الوارد في عجز الفقرة (هـ) المشار إليها والذي يقول (ولا يجوز في أي حال... إلى آخر الفقرة) ينطوي على مصادرة لحق التقاضي الذي كفلته المادة 1/101 من الدستور التي تنص على أن (المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها) ذلك أن تطبيق المقطع الأخير من الفقرة (هـ) يعني عدم تنفيذ حكم المحكمة الذي يعتبر (أي التنفيذ) إمضاء لعملية التقاضي كما أن الحكم القطعي يعتبر عنوان الحقيقة كما يقول الفقهاء.

وحيث أن الحظر المشار إليه وبالرغم من وروده في نظام الخدمة المدنية الصادر بموجب المادة 120 من الدستور والذي يتمتع بقوة القانون إلا أنه يخالف أيضاً نص وروح المادتين 12 و35 من قانون الأحوال المدنية اللتان تجيزان أن إجراء التصحيح في قيود

الأحوال المدنية بناءً على قرار يصدر من المحكمة بالإضافة إلى مخالفته للدستور كما أسلفنا.

وبما أن المحكمة وإن كانت لا تملك إلغاء القانون المخالف للدستور أو إلغاء النظام المخالف للقانون أو الدستور، إلا أنها تملك شل آثار ذلك القانون أو النظام المخالف بالامتناع عن تطبيقه.

وبما أن المحكمة توصلت إلى أن الحظر المنصوص عليه في عجز الفقرة (هـ) من المادة 23 من نظام الخدمة المدنية مخالف للدستور والقانون فإنها تمتنع عن تطبيقه أو الأخذ به.

(انظر ذات المبادئ في عدل عليا رقم 2000/83 تاريخ 2000/5/17 وعدل عليا رقم 2000/82 تاريخ 2000/6/19).

وحيث أن المحكمة توصلت إلى فساد السبب الذي قام عليه القرار المشكو منه الثاني بعد أن ثبت لها أن المستدعي من مواليد عام 1943 وليس عام 1938 وبالتالي فإن المستدعي لم يكمل الستين من عمره بتاريخ صدور هذا القرار.

وبما أن المستفاد من القرار المشكو منه الثاني أن المستدعي ضده سحب ضمناً قراره المشكو منه الأول فإن الدعوى تصبح غير ذات موضوع بالنسبة لهذا القرار.

وبما أنه عن دفع النيابة بأن الدعوى مقدمة بعد فوات المدة القانونية تجد المحكمة أنه دفع غير وارد ما دام لم يقدم رئيس النيابة العامة أي بينة على أن المستدعي قد تبلغ بالقرار المشكو منه الثاني أو علم به علماً يقيناً لا ظنياً ولا افتراضياً ولم يشر إلى أي بينة أو قرينة على هذا الادعاء وبالتالي فإن الدعوى مقدمة أثناء المدة القانونية الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

لهذا وهدياً بما أسلفنا تقرر المحكمة ما هو آت:

1. رد الدعوى بالنسبة للقرار المشكو منه الأول لأنها أصبحت منتهية وغير ذات موضوع.
2. إلغاء القرار المشكو منه الثاني المتضمن إنهاء خدمات المستدعي من تاريخ 2000/7/1 لعدم بلوغه الستين من العمر.
3. تضمين المستدعي ضده الرسوم والمصاريف ومبلغ عشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة.

قرار صدر بتاريخ 16 رمضان 1421هـ الموافق 2000/12/12.

ثامناً: قرار عدل عليا رقم 2001/348

المبادئ القانونية:

1. أعطت المادة (7/أ/9) من قانون محكمة العدل العليا للمحكمة حق الرقابة القضائية على دستورية القوانين المؤقتة وقد جاء هذا النص مطلقا ويجري على إطلاقه، وهي المختصة بنظر الطلب بوقف العمل بالقانون المؤقت - قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 34 لسنة 2001 والنظام الصادر بمقتضاه لان إصدار القوانين المؤقتة من قبل مجلس الوزراء بمقتضى المادة (94) من الدستور ليس عملا من أعمال السيادة.
2. يستفاد من أحكام المادة (7/أ/9) و (9/ج/2) من قانون محكمة العدل العليا وما استقر عليه قضاء محكمة العدل العليا والفقه والقضاء الإداري أن المصلحة شرط أساسي لقبول الدعوى، فحيث لا مصلحة لا دعوى والمشرع لم يجعل من دعوى الإلغاء دعوى شعبية يجوز رفعها من أي مواطن، وإنما حصر حق رفعها بمن تحققت له مصلحة أكيدة منها مستندا إلى أن القرار المطعون فيه من شأنه أن يؤثر في المركز القانوني للطاعن ولا يصح أن تختلط مصلحة الطاعن بالمصلحة العامة بل يجب أن تكون مميزة عنها ومستقلة بذاتها بالإضافة إلى أن تكون مصلحته مشروعة. وحيث أن دعوى الطعن في دستورية القانون المؤقت ليست من قبيل دعوى الحسبة فان مناط قبولها أن يتوافر للطاعن مصلحة شخصية مباشرة في رفعها وطالما لم يرد أي دليل يشير إلى وجود مصلحة للمستدعين وانه قد لحق بهم ضرر بسبب صدور هذا القانون باعتبار الضرر احد أركان المصلحة الشخصية ولعدم توفر المصلحة الشخصية في هذه الدعوى فيتعين عدم قبولها، ولا يرد قول المستدعين أنهم بصفتهم مواطنون وناخبون ونواب وأمناء أحزاب سياسية إذا لم يكن لهم مصلحة في الطعن بقانون الانتخاب ونظام تقسيم الدوائر الانتخابية فمن هو الذي له مصلحة للطعن، ذلك أن المستدعين بصفاتهم المذكورة في لائحة الدعوى لا تفترض أن يكون لهم تلقائيا مصلحة شخصية ومباشرة، بل لا بد من التحقق من وجود المصلحة وإقامة الدليل عليها.
   - تكررت هذه المبادئ في دعوى العدل العليا رقم 2001/350 فصل 2002/3/28.

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله حداد وعضوية القضاة السادة: فؤاد سويدان، نايف الإبراهيم، محمود الرشدان، فوزي العمري.

المستدعون: 1 ـ عبد اللطيف سليمان سالم عربيات وبصفته الأمين العام لحزب جبهة العمل الإسلامي/ نائب سابق عن محافظة البلقاء 2 ـ محمد حسين أحمد الزعبي وبصفته الأمين العام لحزب العمل القومي 3 ـ سالم جريس عواد النحاس وبصفته الأمين الأول لحزب الشعب الديموقراطي (حشد) 4 ـ منير عطية سليمان حمارنة وبصفته الأمين العام للحزب الشيوعي الأردني 5 ـ فواز حامد صالح الزعبي وبصفته الأمين العام للحزب التقدمي 6 ـ د. سعيد دياب علي مصطفى وبصفته الأمين العام لحزب الوحدة الشعبية الديموقراطي 7 ـ محمد حمدان عبد الرحمن القاق وبصفته النائب الأول للأمين العام لحزب الحركة القومية الديمقراطية الشعبية 8 ـ محمد عويضة مقيم في عين الباشا ـ نائب سابق عن محافظة البلقاء، وكلاؤهم المحامون السادة راتب الجنيدي وزهير أبو الراغب ونعيم المدني وعدنان البكري.

المستدعي ضده: مجلس الوزراء.

الحكم:

قدم وكيل المستدعين هذه الدعوى بتاريخ 2001/9/13 للطعن بالقانون المؤقت رقم 34 لسنة 2001 قانون الانتخاب لمجلس النواب وطلب وقف العمل به والصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ 2001/7/17 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 4497 والصادر بتاريخ 2001/7/19 وذلك استناداً لأحكام المادة (9/أ/7) من قانون محكمة العدل العليا.

وكذلك الطعن في النظام رقم 42 لسنة 2001 نظام تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها وطلب إلغاؤه و/أو وقف العمل به والصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ 2001/7/32 استناداً للقانون المؤقت رقم 34 لسنة 2001 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 4498 بتاريخ 2001/7/23 وذلك استناداً لأحكام المادة (9/أ/7) من قانون محكمة العدل العليا.

أسباب الطعن:

1. مخالفة القانون المؤقت رقم 34 لسنة 2001 صراحة لأحكام الدستور.
2. مخالفة النظام رقم 34 لسنة 2001 لنظام تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها الصادر بالاستناد إلى القانون المؤقت رقم 34 لسنة 2001 لأحكام الدستور.
3. إن القانون المؤقت رقم 34 لسنة 2001 وكذلك النظام رقم 42 لسنة 2001 قد صدرا مشوبان بعيب إساءة استعمال السلطة ودون مراعاة قواعد الاختصاص.

لهذه الأسباب يلتمس المستدعون إلغاء و/أو وقف العمل بالقانون المؤقت والنظام المطعون فيهما وتضمين المستدعي ضده الرسوم والمصاريف والأتعاب.

وفي اليوم المعين للمحاكمة حضر وكيل المستدعين وحضر رئيس النيابة العامة الإدارية عن المستدعي ضده وتليت لائحة الدعوى والقانون المؤقت والنظام المطعون فيهما واللائحة الجوابية المقدمة من رئيس النيابة العامة الإدارية وخلاصتها طلب رد الدعوى وتضمين المستدعين الرسوم والمصاريف والأتعاب كما تلي الرد المقدم على اللائحة الجوابية وأبرزت كافة البينات المحفوظة في الدعوى واستمعت المحكمة إلى أقوال ومرافعات الطرفين الأخيرة.

القرار:

بعد الاطلاع على الأوراق وتدقيق النصوص القانونية والمداولة قانوناً: يتبين أن المستدعين تقدموا بهذه الدعوى للطعن بالقانون المؤقت رقم 2001/34 قانون الانتخاب لمجلس النواب الصادر عن مجلس الوزراء والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 4497 الصادر بتاريخ 2001/7/19 وكذلك الطعن بالنظام رقم 2001/42 نظام تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منهما والصادر عن مجلس الوزراء استناداً للقانون المؤقت رقم 2001/34 وهم يطالبون بوقف العمل بالقانون المؤقت رقم 2001/34 وإلغاء النظام رقم 2001/42 أو وقف العمل به للأسباب الواردة في لائحة الدعوى.

وقد أثار رئيس النيابة العامة الإدارية في رده على لائحة الدعوى وفي مرافعته لدى المحكمة عدة دفوع وقد جاءت على الوجه التالي:

أولاً: طلب رد الدعوى لعدم اختصاص محكمة العدل العليا برؤيتها بداعي أن ما أصدره مجلس الوزراء بخصوص القانون المؤقت هو من أعمال السيادة التي لا تختص محكمة العدل برؤيتها.

وحول هذا الدفع وبالرجوع إلى قانون محكمة العدل العليا رقم 1992/12 فقد نصت المادة (9) فقرة (أ/7) من القانون المذكور على ما يلي:

(تختص محكمة العدل العليا دون غيرها بالنظر بالطعون التي يقدمها أي متضرر بطلب وقف العمل بأحكام أي قانون مؤقت مخالف للدستور أو نظام مخالف للقانون أو الدستور).

فإن هذه المادة أناطت بمحكمة العدل العليا حق الرقابة القضائية على دستورية القوانين المؤقتة وقد جاء هذا النص مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه لذا فإن محكمة العدل العليا تكون مختصة بنظر الطعن بطلب وقف العمل بهذا القانون المؤقت والنظام

الصادر بموجبه الأمر الذي يكون معه الدفع مستوجب الرد لان إصدار القوانين المؤقتة من قبل مجلس الوزراء بمقتضى المادة 94 من الدستور ليس عملاً من أعمال السيادة.

وعن الدفع الثاني المتضمن طلب رد الدعوى لعدم وجود مصلحة شخصية للمستدعين فإن المادة (9) من قانون محكمة العدل العليا نصت على ما يلي:

أ- تختص المحكمة دون غيرها بالطعون المقدمة من ذوي المصلحة المتعلقة بما يلي:

1- .... 2 ـ..... 3 ـ..... 4 ـ..... 5 ـ..... 6 ـ.....

7 ـ الطعون التي يقدمها أي متضرر بطلب وقف العمل بأحكام أي قانون مؤقت مخالف للدستور أو نظام مخالف للقانون أو الدستور.

وإن الفقرة (ج) بند (2) ذات المادة نصت على ما يلي (لا تقبل الدعوى المقدمة من أشخاص ليس لهم مصلحة شخصية).

والمستفاد من هذه النصوص وما جرى عليه قضاء هذه المحكمة وما استقر عليه الفقه والقضاء الإداري أن المصلحة شرط أساسي لقبول الدعوى فحيث لا مصلحة لا دعوى.

إن المشرع لم يجعل من دعوى الإبطال صفة الدعوى الشعبية التي يجوز رفعها من أي مواطن إذ حصر حق رفعها بمن تحققت له مصلحة أكيدة منها مستنداً إلى أن القرار المطعون فيه من شأنه أن يؤثر في المركز الثقافي للطاعن ولا يصح بالتالي أن تختلط مصلحة الطاعن بالمصلحة العامة بل يجب أن تكون مميزة عنها ومستقلة بذاتها بالإضافة إلى ذلك يشترط أن تكون المصلحة مشروعة.

أما فيما يتعلق بهذه الدعوى التي تقوم على الطعن بدستورية القانون المؤقت المشار إليه أعلاه والنظام الصادر بمقتضاه فإن شرط المصلحة في الدعوى الدستورية هو مناط قبولها أيضاً وقد أوضحت المحكمة الدستورية العليا في مصر ما يلي:

إن المصلحة الشخصية المباشرة المعتبرة شرطاً لقبول الدعوى الدستورية لا تعتبر مصلحة متحققة بالضرورة بناءً على مجرد مخالفة النص التشريعي المطعون عليه للدستور بل يتعين أن يكون هذا النص بتطبيقه على المدعي قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو ألحق ضرراً مباشراً وبذلك يكون شرط المصلحة الشخصية المباشرة مرتبطاً بالخصم الذي أثار المسألة الدستورية وليس بهذه المسألة ذاتها منظوراً إليها بصفة مجردة ولا يجوز بالتالي الطعن على النص التشريعي بعدم الدستورية إلا بعد توافر شرطين أوليين يحددان معاً مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة ولا يتداخل أحدهما مع الآخر أو يندمج فيه وإن كان استقلال كل منهما عن غيره لا ينفي

تكاملهما فبدونهما مجتمعين لا يجوز لهذه المحكمة أن تباشر رقابتها على دستورية النصوص التشريعية.

أولهما: أن يقيم المدعي وبحدود هذه الصفة التي اختصم بها النص التشريعي المطعون عليه الدليل على أن ضرراً واقعياً اقتصادياً أو غيره قد لحق به ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشراً ومستقلاً بعناصره ممكناً إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية ذلك أن إسناد الرقابة الدستورية لهذه المحكمة لا يتوخى الفصل في خصومة تكون المصلحة بشأنها نظرية كتلك التي تتغيا تقرير حكم الدستور مجرداً في موضوع لأغراض أكاديمية أو ايديولوجية أو دفاعاً عن قيم مثالية يرجى تثبيتها أو لتوكيد مبادئ سيادة القانون في مواجهة صور من الإخلال بمضمونه لا صلة للطاعن بها أو لإرساء مفهوم معين في شأن مسألة لم يترتب عليها ضرر بالطاعن ولو كانت تثير اهتماماً عاماً وإنما قصد المشرع بهذه الرقابة التي تقوم بها المحكمة الدستورية العليا أن تقدم من خلالها الترضية التي تقتضيها أحكام الدستور عند وقوع عدوان على الحقوق التي كفلها ومن ثم تكون الرقابة موطناً لمواجهة أضرار واقعية بغية ردها وتصفية آثارها القانونية ولا يتصور أن تقوم المصلحة الشخصية المباشرة إلا مرتبطة بدفعها.

وثانيهما: أن يكون مرد الأمر بهذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه بما مؤداه قيام علاقة سببية بينهما تحتم أن يكون الضرر المدعى به ناشئاً عن هذا النص مترتباً عليه فإذا لم يكن النص التشريعي المطعون فيه قد طبق على المدعي أصلاً أو كان من غير المخاطبين بأحكامه أو كان قد أفاد من مزاياه أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الأمور جميعها لن يحقق المدعي أي فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه عند رفعها (القاعدة رقم 11 في القضية رقم 12/24 قضائية).

وكذلك فقد جاء في قرار المحكمة الدستورية العليا ما يلي:

من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من مقتضياتها النظرية وهو كذلك يقيد تدخلها في الخصومة فلا تفصل في غير المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم بها على النزاع الموضوعي ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين:

أولهما: أن يقيم المدعي وفي حدود الصفة التي اختصم بها النص المطعون فيه الدليل على أن ضرراً واقعياً اقتصادياً أو غيره قد لحق به سواء كان مهدداً بهذا الضرر أو كان قد وقع فعلاً ويتعين دوماً أن يكون الضرر المدعى به مباشراً منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور مستقلاً بالعناصر التي يقوم عليها ممكناً تصوره ومواجهته بالترضية القضائية بتسوية آثارها.

ثانيهما: أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص التشريعي المطعون فيه وليس ضرراً متوهماً أو منتحلاً أو مجهلاً فإن لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور أو كان من غير المخاطبين بأحكامه أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها لا يحقق للمدعي أي فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه من قبل (قاعدة قانونية رقم 24 في القضية رقم 17/16 قضائية).

ويستخلص من كل ما تقدم أن المصلحة الشخصية المباشرة هي شرط لقبول هذه الدعوى وأن الطعن في دستورية القوانين ليست من قبيل دعوى الحسبة لذا فإن مناط قبولها كما هو موضح آنفاً أن يتوافر للطاعن مصلحة شخصية مباشرة في رفعها.

لم يرد أي دليل يشير إلى وجود مصلحة للمستدعين وأنه قد ضرراً بسبب صدور هذا القانون باعتبار الضرر أحد أركان المصلحة الشخصية ولعدم توفر شروط المصلحة الشخصية في هذه فيتعين عدم قبولها.

يقول وكيل المستدعين (إذا كان المستدعون بصفتهم المبينة في طعنهم وهم مواطنون وناخبون ونواب وأمناء لأحزابهم السياسية لهم في مباشرة هذا الطعن في قانون الانتخاب المؤقت الصادر بمقتضاه فمن الذي له مصلحة للطعن بهذا القانون الصادر بمقتضاه).

المحكمة أن مثل هذا القول لا يقوم على أساس قانوني لأن مجرد مستدعين بصفاتهم المذكورة في لائحة الدعوى تقدموا بهذا فلا يفترض تلقائياً توفر المصلحة الشخصية المباشرة بل لا بد من وجود هذه المصلحة وإقامة الدليل عليها.

لم تتوفر الشروط المنصوص عليها في قانون محكمة العدل الخاصة بتوافر المصلحة الشخصية المباشرة بهذه الدعوى ولم دليل على ذلك فتكون الدعوى مستوجبة الرد.

رد الدعوى وتضمين المستدعين الرسوم وخمسين ديناراً محاماة.

قراراً صدر بتاريخ 14 محرم 1423هـ الموافق 2002/3/28م.

تاسعاً: قرار عدل عليا رقم 2003/444

المبادئ القانونية:

1. يستفاد من أحكام المواد (26 و31 و1/45) من الدستور أن السلطة التنفيذية تناط بجلالة الملك ولكنه يتولاها بواسطة وزرائه ومن هنا جاء نص المادة (31) من الدستور والذي يفيد بأن جلالة الملك هو الذي يأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذ القوانين لكونه هو الذي يرأس السلطة التنفيذية التي عهد إليها الدستور بوضع التشريعات التي تصدر على شكل نظام مستقل أو نظام تنفيذي بالإضافة إلى ما أوجبه المشرع بالمادة (1/45) من الدستور على السلطة التنفيذية (مجلس الوزراء) بأن يتولى مسؤولية إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية منها باستثناء ما يعهد به من تلك الشؤون بموجب الدستور أو أي تشريع آخر إلى أي شخص أو جهة أخرى وتجد محكمتنا بأن نص المادة (1/45) من الدستور هو نص آمر وعندما يسند المشرع لأي جهة سواء كانت السلطة التنفيذية (مجلس الوزراء) أو غيرها مسؤولية معينة بنص آمر فلا يجوز لها أن تتخلى عنها بل يتوجب عليها أن تمارسها وفقاً لما هو منصوص عليه في ذلك التشريع.
2. يستفاد من أحكام المواد (11/ أ و 26/هـ و41 و52) من قانون نقابة الفنانين أن المادة (11/أ) أعطت الهيئة العامة لنقابة الفنانين إقرار مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالنقابة التي يقترحها مجلس هذه النقابة والمفهوم المخالف لهذا النص أن مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بنقابة الفنانين التي لا يقترحها مجلس نقابة الفنانين لا صلاحية للهيئة العامة لنقابة الفنانين بأن تقرها. وعليه فإن النظام المطعون فيه لم يتم اقتراحه من قبل مجلس نقابة الفنانين وإنما جاء بناءً على تنسيب من معالي وزير المالية وتوصيات اللجنة التي شكلها دولة رئيس الوزراء برئاسة معالي وزير النقل ووزير السياحة والآثار لبحث كافة الأمور المتعلقة بالرسوم والضرائب والاجراءات اللازمة لتسهيل دخول الفنانين والفرق الفنية إلى المملكة، كما أن المادة (26) من قانون نقابة الفنانين أعطت لمجلس نقابة الفنانين الصلاحيات والمهام المشار إليها بهذه المادة ومنها إعداد مشاريع القوانين والانظمة الخاصة بالنقابة ورفعها إلى وزير الثقافة بعد إقرارها من الهيئة العامة وأن مجلس الوزراء وهو صاحب الصلاحية الدستورية بإصدار الأنظمة بشكليها التنفيذية والمستقلة

غير مقيد بإقرار مشاريع هذه الأنظمة بالشكل الذي ترد إليه من نقابة الفنانين والقول بعكس ذلك يقود إلى نتيجة تخالف نصوص الدستور المتعلقة بإصدار الأنظمة كما يخالف أيضاً الأسس التشريعية المستقرة في المملكة منذ صدور الدستور الأردني الحالي عام 1952 بالإضافة إلى أن المادة (52) من قانون نقابة الفنانين رقم 9 لسنة 1997 أناطت بمجلس الوزراء صلاحية إصدار الأنظمة التنفيذية الخاصة بقانون النقابة.

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد العلاونة وعضوية القضاة السادة: جهز الهلسا، فوزي العمري، عبد الله الكناني، محمود العتوم.

المستدعية: نقابة الفنانين الأردنيين ويمثلها نقيب الفنانين وكيله المحامي الدكتور أحمد العثمان.

المستدعى ضده: مجلس الوزراء يمثله مساعد رئيس النيابة العامة الإدارية.

الحكم:

بتاريخ 2003/9/28 قدم وكيل المستدعية ضد المستدعى ضده هذه الدعوى للطعن في النظام رقم (80) لسنة 2003 المسمى نظام معدل لنظام تحديد نسب عوائد ممارسة المهن الفنية المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (4614) تاريخ 2003/7/31 والنافذة من تاريخ نشره.

طالبة إلغاءه للسببين التاليين:

سببا الطعن:

1. النظام الطعين مشوب بعيب مخالفة القانون.
2. النظام الطعين مشوب بعيب الشكل والتشكيل والإجراءات واجبة الإتباع قبل إصداره.

وبالمحاكمة الوجاهية الجارية علناً بحضور وكيل المستدعية وممثل المستدعى ضده تلي استدعاء الدعوى واللائحة الجوابية على استدعاء الدعوى ولائحة الرد على اللائحة الجوابية وقدم الطرفان بيناتهما ودفوعهما ومرافعتهما الأخيرة.

القرار:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانوناً:

يتبين أن المستدعية أقامت هذه الدعوى للطعن في النظام رقم (80) لسنة 2003 (نظام معدل لنظام تحديد نسب عوائد ممارسة المهن الفنية) الصادر عن المستدعى ضده بتاريخ 2003/6/19 والمعمول به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقد نشر

النظام المطعون فيه بعدد الجريدة الرسمية رقم (4614) تاريخ 31 تموز لسنة 2003 طالبة إلغاءه للسببين المدرجين باستدعاء الدعوى.

وفي الموضوع وعن أسباب الطعن: نجد أن الوقائع الثابتة في هذه الدعوى تتلخص بأنه وبتاريخ 2003/6/12 قرر دولة رئيس الوزراء وبموجب كتابه رقم (8374/1/11/27) تشكيل لجنة برئاسة معالي وزير النقل ووزير السياحة والآثار وعضوية بعض الجهات المعنية على ما هو مبين بالمرفق رقم (1) من بينات النيابة العامة الإدارية مهمتها بحث كافة الأمور المتعلقة بالرسوم والضرائب والاجراءات اللازمة لدخول الفنانين والفرق الفنية إلى أراضي المملكة وتخفيض رسوم دخولها وتسهيل إجراءاتهم فنسب كل من معالي وزير المالية ووزير النقل وزير السياحة والآثار بتخفيض رسوم نقابة الفنانين المشار إليها في نظام تحديد نسب عوائد ممارسة المهن الفنية بحيث تخفض هذه النسب عن النسب المشار إليها في المادة (1/3) من النظام رقم (108) لسنة 2002 لتصبح كما وردت في المادة (2) من النظام المطعون فيه رقم (80) لسنة 2003 وعلى الشكل التالي:

1. 1٪ للفنان الأردني.
2. 2٪ للفنان غير العضو.
3. 3٪ للفنان العربي.
4. 5٪ للفنان الأجنبي.

واستناداً لتنسيب معالي وزير المالية ومعالي وزير النقل ووزير السياحة والآثار ولما في ذلك من تحقيق للمصلحة العامة والتي تتمثل بتسهيل دخول الفنانين العرب والأجانب والفرق الفنية بكافة أشكالها إلى أراضي المملكة أصدر المستدعى ضده مجلس الوزراء النظام المطعون فيه وهو النظام رقم (80) لسنة 2003 (نظام معدل لنظام تحديد نسب عوائد ممارسة المهن الفنية).

ومن الرجوع للمواد (26 و(31) و(1/45) من الدستور نجد أنها تنص على ما يلي:

المادة (26):

(تناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق أحكام هذا الدستور).

المادة (31):

(الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها بشرط أن لا تتضمن ما يخالف أحكامها).

المادة (1/45):

(يتولى مجلس الوزراء مسؤولية إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد أو يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور أو أي تشريع آخر إلى أي شخص أو هيئة أخرى).

ومن الرجوع إلى المواد (11/أ) و(26/هـ) و(41) من قانون نقابة الفنانين رقم (9) لسنة 1997 نجد أنها تنص:

المادة (11/أ):

(تتولى الهيئة العامة ممارسة الصلاحيات والمهام الآتية:

أ- إقرار مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالنقابة التي يقترحها المجلس).

وقد عرفت المادة (2) من هذا القانون كلمة (المجلس) بـ(مجلس النقابة).

كما عرفت كلمة (النقابة) بـ(نقابة الفنانين) المؤسسة بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة (26/هـ):

(يتولى المجلس الصلاحيات والمهام التالية:

..... ب ..... ج ..... د .....

هـ- إعداء مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالنقابة ورفعها إلى الوزير بعد إقرارها من الهيئة العامة).

وقد عرفت المادة (2) من هذا القانون كلمة (الوزير) بـ(وزير الثقافة).

المادة (41):

(تستوفي النقابة وبموجب نظام يصدر لهذه الغاية نسبة من الدخل أو الأجر السنوي للفنانين الأفراد أو الفرق الفنية عند ممارستها للمهنة أو الأعمال المتصلة بها في الأردن بحيث لا تتجاوز:

5٪ من الأردنيين.

15٪ من العرب.

20٪ من الأجانب).

ومن تدقيق النصوص الدستورية المشار إليها نجد أن السلطة التنفيذية تناط بجلالة الملك ولكنه يتولاها بواسطة وزرائه ومن هنا جاء نص المادة (31) من الدستور والذي يفيد بأن جلالة الملك هو الذي يأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذ القوانين لكونه هو الذي يرأس السلطة التنفيذية التي عهد إليها الدستور بوضع التشريعات التي تصدر على شكل نظام مستقل أو نظام تنفيذي بالإضافة إلى ما أوجبه المشرع بالمادة (1/45) من الدستور على السلطة التنفيذية (مجلس الوزراء) بأن يتولى مسؤولية إدارة

جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية منها باستثناء ما يعهد به من تلك الشؤون بموجب الدستور أو أي تشريع آخر إلى أي شخص أو جهة أخرى وتجد محكمتنا بأن نص المادة (1/45) من الدستور هو نص آمر وعندما يسند المشرع لأي جهة سواء كانت السلطة التنفيذية (مجلس الوزراء) أو غيرها مسؤولية معينة بنص آمر فلا يجوز لها أن تتخلى عنها بل يتوجب عليها أن تمارسها وفقاً لما هو منصوص عليه في ذلك التشريع.

ومن تدقيق نصوص المواد (11/أ) و(26/هـ) و(41) و(52) من قانون نقابة الفنانين نجد أن المادة (11/أ) أعطت للهيئة العامة لنقابة الفنانين إقرار مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالنقابة التي يقترحها مجلس هذه النقابة والمفهوم المخالف لهذا النص أن مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بنقابة الفنانين التي لا يقترحها مجلس نقابة الفنانين لا صلاحية للهيئة العامة لنقابة الفنانين بأن تقرها ولم تقدم المستدعية أي بينة تثبت بأن مشروع النظام المطعون فيه وهو النظام رقم (80) لسنة 2003 (نظام معدل لنظام تحديد نسب عوائد ممارسة المهن الفنية) قد تم اقتراحه من قبل مجلس نقابة الفنانين وإنما جاء بناءً على تنسيب من معالي وزير المالية وتوصيات اللجنة التي شكلها دولة رئيس الوزراء برئاسة وزير النقل ووزير السياحة والآثار لبحث كافة الأمور المتعلقة بالرسوم والضرائب والإجراءات اللازمة لتسهيل دخول الفنانين والفرق الفنية إلى المملكة كما أن المادة (26) من قانون نقابة الفنانين أعطت لمجلس نقابة الفنانين الصلاحيات والمهام المشار إليها بهذه المادة ومنها إعداد مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالنقابة ورفعها إلى الوزير (وزير الثقافة) بعد إقرارها من الهيئة العامة وأن مجلس الوزراء وهو صاحب الصلاحية الدستورية بإصدار الأنظمة بشكليها التنفيذية والمستقلة غير مقيد بإقرار مشاريع هذه الأنظمة بالشكل الذي ترد إليه من نقابة الفنانين والقول بعكس ذلك يقود إلى نتيجة تخالف نصوص الدستور المتعلقة بإصدار الأنظمة كما يخالف أيضاً الأسس التشريعية المستقرة في المملكة منذ صدور الدستور الأردني الحالي عام 1952 بالإضافة إلى المادة (52) من قانون نقابة الفنانين رقم (9) لسنة 1997 أناطت بمجلس الوزراء (المستدعى ضده) صلاحية إصدار الأنظمة التنفيذية الخاصة بقانون النقابة.

لهذا وحيث أن المستدعى ضده أصدر النظام المطعون فيه بالاستناد إلى صلاحياته الدستورية المشار إليها بالمادة (31) من الدستور والمادة (52) من قانون نقابة الفنانين فتكون أسباب الطعن غير قائمة على أساس من القانون والدعوى مستوجبة للرد.

لهذا وتأسياً على ما تقدم نقرر رد دعوى المستدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف وعشرة دنانير أتعاب محاماة.

عاشراً: قرار عدل عليا رقم 2005/334

المبادئ القانونية:

1. تُعتبر المصلحة شرطاً لقبول دعوى الإلغاء فلا دعوى دون مصلحة وهذا يعني أن يكون رافع الدعوى في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له وإلا كانت دعواه غير مقبولة عملاً بالمادة التاسعة من قانون محكمة العدل العليا رقم 12 لسنة 1992 وهذا ما يميزها عن دعوى الحسبة التي تستهدف مصلحة عامة بالدفاع عن المشروعية دون تحقق شرط المصلحة الشخصية لرافعها، (وعليه وحيث أن المستدعين الثاني والثالث يملكان قطعة أرض ليست من ضمن القطع التي تقرر ضمها إلى حدود أمانة عمان الكبرى فلا يكون لهما مصلحة شخصية في رفع الدعوى وتكون دعواهما حقيقة بالرد).
2. تتمتع البلدية بالشخصية الاعتبارية عملاً بأحكام المادة 50 من القانون المدني والمادة 3/3 من قانون البلديات رقم (29 لسنة 1955) وتعديلاته وحيث أن القرار المطعون فيه والتي تتضمن تعديل حدود بلدية الفحيص بسلخ مساحة من الأرض التي تقع ضمن سلطتها وحدودها وضمها إلى حدود أمانة عمان الكبرى وهو وضع يهم المجلس البلدي ويقع ضمن إشرافه فتكون له بصفته شخصية اعتبارية مصلحة أكيدة في المحافظة على الأوضاع التي تؤدي إلى بقاء تلك الأرض ضمن حدود البلدية ليمارس نشاطه عليها ضمن الصلاحيات القانونية الممنوحة له طالما أن القرار المطعون فيه قرار تنظيمي وبذلك تكون المصلحة متحققة بالنسبة للمستدعي الأول "المجلس البلدي في الفحيص" ويكون القول بغير ذلك مستوجب الرد.
3. يستفاد من المواد (1/3 و 2/7 و 2/2 و أ/5/5) من قانون البلديات والمواد (2 و 4 و 6/هـ) من نظام التقسيمات الإدارية رقم (2000/46 الصادر بمقتضى المادة 120 من الدستور والذي يتمتع بقوة القانون بأن المشرح قد قسم المملكة الأردنية الهاشيمة إلى مناطق جغرافية محددة: محافظة، لواء، قضاء، وحدد المدن والقرى التابعة لكل منطقة جغرافية وأسس بلديات في كل منطقة ذات تجمع سكاني وفقاً لأحكام القانون وجعل لكل بلدية سلطة الإشراف على حدودها المعينة ولم يجز لها التوسع إلا ضمن نطاقها الجغرافي وفي حدود التقسيم الإداري التابعة له وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون والقول بغير ذلك يؤدي إلى الإخلال بالأهداف التي قصد المشرع تحقيقها من

التقسيمات الإدارية ووحدات الحكم المحلي ضمن حدودها الجغرافية وبذلك فإن توسيع حدود أمانة عمان الكبرى لا يكون إلا ضمن حدود محافظة العاصمة في الألوية والأقضية التابعة لها وفقاً لأحكام القانون أما إذا تجاوز توسيع الحدود ليشمل أراضي واقعة خارج محافظة العاصمة وتدخل ضمن الحدود الجغرافية لمحافظة البلقاء والتي هي تحت إشراف وسلطة مجلس بلدية الفحيص كما ذهب إلى ذلك القرار المطعون فيه دون إجراء تعديل لنظام التقسيمات الإدارية يجعل هذا القرار قد صدر مخالفاً للقانون وفاقداً لمشروعيته مما يستوجب إلغاءه.

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي الرئيس السيد فؤاد سويدان وعضوية القضاة السادة: كريم الطروانة، د.محمود الرشدان، إبراهيم أبو طالب، محمد العجارمة.

المستدعون: 1 ـ المجلس البلدي في الفحيص ويمثله رئيسه المهندس فؤاد طعمة سميرات، 2 ـ موسى حنا مضاعين، 3 ـ سالم حنا موسى مضاعين، وكيلهم جميعاً المحامي الأستاذ سلطان حتر.

المستدعي ضده: مجلس الوزراء العالي يمثله رئيس النيابة العامة الإدارية.

الحكم:

قدم وكيل المستدعين هذه الدعوى بتاريخ 2005/8/11 للطعن بقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2005/5/24 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (4711) الصادر بتاريخ 2005/6/16 المتضمن الموافقة على ضم قطع أراضي تابعة لبلدية الفحيص/ محافظة البلقاء إلى محافظة العاصمة ومن ثم ضمها إلى حدود أمانة عمان الكبرى.

أسباب الطعن:

1. القرار المطعون فيه مخالف للدستور والقوانين والأنظمة النافذة المفعول.
2. القرار المطعون فيه مخالف لنص المادة (120) من الدستور الأردني التي نصت على أن التقسيمات الإدارية في المملكة الأردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة تعين بأنظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك.
3. القرار المطعون فيه مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة.
4. القرار المطعون فيه يستند إلى تنسيب مشوب بدوافع تتعارض مع المصلحة العامة.
5. القرار المطعون فيه مخالف لروح القانون ولا يستند إلى أسباب صحيحة أو قانونية.

6. القرار المطعون فيه مقترن بعيب في الشكل لهذه الأسباب يلتمس المستدعون إلغاء القرار المطعون وفيه تضمين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وفي اليوم المعين للمحاكمة حضر وكيل المستدعين وحضر رئيس النيابة العامة الإدارية عن المستدعى ضده وتليت لائحة الدعوة واللائحة الجوابية كما تلي الرد المقدم من وكيل المستدعين على اللائحة الجوابية وأبرزت كافة البيانات المحفوظة في ملف الدعوى واستمعت المحكمة إلى أقوال ومرافعات الطرفين الأخيرة.

القرار:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وتدقيقها والمداولة قانوناً، يتبين أن المستدعين قد تقدموا بهذه الدعوى للطعن بقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2005/5/24 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (4711) الصادر بتاريخ 2005/6/16 المتضمن الموافقة على ضم قطع أراضي تابعة لبلدية الفحيص/ محافظة البلقاء إلى محافظة العاصمة ومن ثم ضمها إلى حدود أمانة عمان الكبرى طالبين إلغاءه للأسباب التي أوردوها في لائحة دعواهم.

ونجد أن رئيس النيابة العامة الإدارية المنتدب قد أبدى في مرافعته دفعاً مؤداه أن الدعوى مستوجبة الرد لعدم توافر شرط المصلحة للمستدعين في إقامتها.

ومن الرجوع إلى القرار المطعون فيه وسند تسجيل الأموال غير المنقولة لحوض الأرض رقم (20) حصلون الشرقي يتبين أن المستدعيين الثاني والثالث يملكان القطعة رقم (262) من ذات الحوض وأن هذه القطعة ليست من ضمن القطع التي تقرر ضمها إلى حدود أمانة عمان الكبرى موضوع القرار المطعون فيه.

ولما كانت المصلحة شرطاً لقبول دعوى الإلغاء (فحيث لا مصلحة فلا دعوى) وهذا يعني أن يكون رافع الدعوى في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شانها أن تجعله مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية وإلا كانت دعواه غير مقبولة إعمالاً لنص المادة التاسعة من قانون محكمة العدل العليا رقم (1992/12) وهذا ما يميزها عن دعوى الحسبة التي تستهدف مصلحة عامة بالدفاع عن المشروعية دون تحقق شرط المصلحة الشخصية لرافعها.

وأنه في ضوء ذلك لا مصلحة شخصية للمستدعيين الثاني والثالث في رفع الدعوى مما يجعل هذا الدفع وارداً ودعواهما حقيقة بالرد.

أما فيما يتعلق بالمستدعي الأول مجلس بلدية الفحيص والذي يمثل بلدية الفحيص حيث تتمتع البلدية بالشخصية الاعتبارية عملاً بأحكام المادة (50) من القانون المدني

والمادة (3/3) من قانون البلديات رقم (1955/29) وتعديلاته وحيث أن القرار المطعون فيه والذي تضمن تعديل حدود بلدية الفحيص بسلخ مساحة من الأرض التي تقع ضمن سلطته وحدوده وضمها إلى حدود أمانة عمان الكبرى وهو وضع يهمه ويقع ضمن إشرافه فتكون له بصفته شخصية اعتبارية مصلحة أكيدة في المحافظة على الأوضاع التي تؤدي إلى بقاء تلك الأرض ضمن حدود البلدية ليمارس نشاطه عليها ضمن الصلاحيات القانونية الممنوحة له طالما أن القرار المطعون فيه قراراً تنظيمياً وبذلك تكون المصلحة متحققة الأمر الذي يتعين معه رد هذا الدفع بالنسبة للمستدعي الأول.

وفي الموضوع وعن أسباب الطعن فإننا نجد من الرجوع إلى المادة (1/3) من قانون البلديات في تعريف البلدية أنها عرفتها بما يلي: البلدية مؤسسة أهلية ذات استقلال مالي تحدث وتلغى وتعين حدود منطقتها ووظائفها وسلطاتها بمقتضى أحكام هذا القانون).

ونصت المادة (2/6) من ذات القانون على ما يلي: (تعتبر "أمانة عمان الكبرى" بلدية من جميع الوجوه وتسري عليها أحكام التشريعات التي تنطبق على البلديات باستثناء ما نص عليها بغير ذلك بشأن "أمانة عمان الكبرى" وفي هذا القانون أو في أي تشريع آخر).

وعرفت المادة (2/2) من هذا القانون المتصرف بأنه متصرف اللواء أو المحافظة أو القائم مقام الذي تقع البلدية في لوائه أو محافظته أو قضائه وتشمل رئيس الوزارة بالنسبة لأمانة العاصمة.

ونجد ان نظام التقسيمات الإدارية رقم (2000/46) الصادر بمقتضى المادة (120) من الدستور والذي يتمتع بقوة القانون قد نص في المادة الثانية منه على تقسيم المملكة للمقاصد الإدارية إلى اثنتي عشرة محافظة منها محافظة البلقاء ومركزها مدينة السلط ونص في المادة (6/هـ) من ذات النظام على أن لواء ماحص والفحيص ومركزه الفحيص تابع لمحافظة البلقاء ويضم القرى التالية:

1. الفحيص.
2. ماحص.
3. الميدة.
4. عين الأزرق.

كما نص في المادة (4) من ذات النظام على محافظة العاصمة والألوية والأقضية التابعة لها وأن المادة (أ/5/5) من قانون البلديات قد حددت الإجراءات التي يجب اتباعها عند توسيع أو تضييق أو تعديل حدود أية بلدية حيث نصت على ما يلي: (مع مراعاة

احكام الفقرة (5) من المادة (6) من هذا القانون لمجلس الوزراء بقرار يصدر عنه بناءً على تنسيب الوزير وتوصية المحافظ توسيع أو تضييق أو تعديل حدود أي بلدة أو مجلس قروي أو ضم أي بلديات أو مجالس قروية أو تجمعات سكانية...).

والمستفاد من هذه النصوص أن المشرع قد قسم المملكة الأردنية الهاشمية إلى مناطق جغرافية محددة: محافظة لواء، قضاء، وحدد المدن والقرى التابعة لكل منطقة جغرافية وأسس بلديات في منطقة ذات تجمع سكاني وفقاً لأحكام القانون وجعل لكل بلدية سلطة الإشراف على هذه البلدية بحدودها المعينة ولم يجز لها التوسع إلا ضمن نطاقها الجغرافي وفي حدود التقسيم الإداري التابعة له وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون والقول بغير ذلك يؤدي إلى الإخلال بالأهداف التي قصد المشرع تحقيقها من التقسيمات الإدارية ووحدات الحكم المحلي ضمن حدودها الجغرافية.

وبذلك فإن توسيع حدود أمانة عمان الكبرى لا يكون إلا ضمن حدود محافظة العاصمة والألوية والأقضية التابعة لها وفقاً لأحكام القانون أما إذا تجاوزت توسيع الحدود وليشمل أراض واقعة خارج محافظة العاصمة وتدخل ضمن الحدود الجغرافية لمحافظة البلقاء والتي هي تحت إشراف وسلطة مجلس بلدية الفحيص كما ذهب إلى ذلك القرار المطعون فيه دون إجراء تعديل لنظام التقسيمات الإدارية يجعل هذا القرار قد صدر مخالفاً للقانون وفاقداً المشروعية مما يستوجب إلغاءه.

لهذا وبناءً على ذلك نقرر ما يلي:

1. رد الدعوى شكلاً بالنسبة للمستدعيين الثاني والثالث لعدم توافر شرط المصلحة.
2. إلغاء القرار المطعون فيه بالنسبة للمستدعي الأول.
3. إلزام المستدعى ضده بالرسوم ومبلغ عشرة دنانير أتعاب محاماة.

قراراً صدر بتاريخ 23 رمضان لسنة 1426هـ الموافق 2005/10/26م.

الخـاتمـة

الخـاتمة

هـا قـد وصلنا إلى المحطـة الأخيرة مـن هـذا الكتـاب، والـذي اصـطحب القـارئ الكـريم في رحلة استكشافية في أعماق القانون الدستوري للتعـرف عـن قـرب وبشكل مباشـر علـى المبـادئ والقواعـد الأساسـية الـتي تحكـم القـانون الدسـتوري، ونرجـو أن تكون هذه الرحلة شيِّقة وممتعة.

ونذكـر في هذه المحطة الأخيرة الزاد العلمي الذي تضمنته محطات هذا الكتاب فيما يتعلق بالقانون الدستوري، وذلك كما يلي:

- لم يعـرف اصـطلاح "القـانون الدسـتوري" إلا في سنة 1797 في إيطاليـا، حيـث تقـرر تـدريس مـادة القـانون الدسـتوري في كليـات الحقـوق بالجامعـات الإيطاليـة، وتم البـدء بتـدريس مـادة القـانون الدسـتوري في كليـات الحقـوق بالجامعـات الفرنسية لأول مـرة سنة 1834 عنـدما قـرر وزيـر التعليم "جيـزو" تدريس هذه المادة، وكان أول أستاذ للقانون الدستوري في جامعة باريس هـو البروفيـسور "Rossi" خـريج جامعـة "Pologne" الإيطاليـة، وهـذه النـشآة التاريخية للقانون الدستوري في فرنسا أدت إلى الربط بين القـانون الدستوري وبـين دسـتور سـنة 1830 مـن ناحيـة، وبـين القـانون الدسـتوري والنظـام الـديمقراطي الحـر مـن ناحيـة أخرى الـذي نـشأ خـلال القـرن التاسـع عـشر، والـذي كفـل حقـوق وحريـات الأفـراد، وفي السـابع والعـشرين مـن شـهر آذار لسنة 1954 صـدر مرسـوم فرنسي بإضـافة مـادة "النظم السياسية" إلى مـادة القـانون الدستوري لتصبح مـادة القـانون الدستوري والنظم السياسية، وبعـد ذلك تم تدريس هذه المادة في جامعات الدول الأخرى ومنها الدول العربية.
- الدستور لغوياً كلمـة فارسية الأصل تعني الأسـاس أو البنـاء أو القاعـدة وقـد اعتمـدت اللغـة العربيـة هـذه الكلمـة، وتعـني كلمـة دسـتور "Constitution" الفرنسية لغوياً التأسيس أو التكوين.
- انقـسم الفقـه الدسـتوري تعريفـه للدسـتور إلى اتجـاهين: الأول نـص وثيقـة الدسـتور، والثـاني موضـوع أو محتـوى الدسـتور، فالاتجـاه الـذي يعتمـد نـص وثيقـة الدسـتور يتبنـى معيـاراً شـكلياً في تعريفـه للدسـتور، أمـا الاتجـاه الـذي يعتمد موضوع أو محتوى الدستور فيتبنى معياراً موضوعياً.

- القانون الدستوري يتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تتصل بنظام الحكم في الدولة، والتي تستهدف تنظيم السلطات العامة ـ أي التنظيم السياسي ـ فيها وتحديد اختصاصاتها والعلاقة فيما بينها، وتحديد اختصاصاتها والعلاقة فيما بينها، وتحديد حقوق وواجبات الأفراد، والأسس الفلسفية والأيديولوجية التي يقوم عليها النظام السياسي في الدولة.
- إن القانون الدستوري يحدد العلاقة بين الفرد والمجتمع، بين الحكام والمحكومين، بين الحرية والسلطة: بين الحرية التي يتمتع بها الفرد والسلطة التي يمارسها الحاكم باسم المجتمع، ويغذيها الفرد، ويخضع لها باعتباره محكوماً. بتعبير آخر فإن القانون الدستوري يشكل تنظيماً للتعايش السلمي بين السلطة والحرية في إطار مؤسسة المؤسسات: الدولة.
- يعتمد تعريف القانون الدستوري وفقاً للمعيار الشكلي على الشكل أو المظهر الخارجي للقاعدة أو الجهة التي أصدرتها. وتبعاً لهذا المعيار يمكن تعريف القانون الدستوري بأنه "مجموعة القواعد الأساسية المنظمة للدولة التي صدرت في شكل وثيقة دستورية من السلطة المختصة بذلك"، أو مجموعة القواعد التي تتضمنها الوثيقة المسماة بالدستور والتي لا يمكن أن توضع أو تعدل إلاّ بعد إتباع إجراءات خاصة تختلف عن تلك التي تتبع في وضع وتعديل القانون العادي.
- يعتمد المعيار الموضوعي في تعريف القانون الدستوري على طبيعة أو جوهر القاعدة. وذلك دون نظر إلى شكلها أو مصدرها، وتبعاً لهذا المعيار يعرف القانون الدستوري بأنه القواعد المنظمة للموضوعات التي تعد دستورية من حيث طبيعتها أو في جوهرها سواء وردت هذه القواعد في الوثيقة الدستورية (المسماة بالدستور) أو لم ترد فيها بأن تقرّرت بمقتضى عرف دستوري أو وردت في تشريعات عادية أي قوانين عادية.

وتبعاً لذلك ـ كما يقول الأستاذ جورج فيدل ـ يكون لكل دولة دستور إذ لا يتصور أن لا يكون لكل دولة قواعد تتعلق بنظام الحكم وسير سلطاتها العامة.

- يمكن تحديد غرض القانون الدستوري بشكل بسيط، كما يبينه الفقه، بأنه "الإحاطة القانونية بالظواهر السياسية"، ولكي نفهم هذا للتحديد فهماً جيداً لا بد من معرفة ماذا نقصد "بالظواهر السياسية"، وماذا نعني "بالإحاطة القانونية".

- إذا رفضنا المعيار الشكلي في تعريف تعبير الدستور، والذي يحصر هذا المفهوم بوثيقة الدستور، وتبنينا المعيار الموضوعي أو المادي في تقديمه تعريفاً لهذا التعبير، نجد أن الدستور يضم، كما أشرنا سابقاً، مجمل القواعد التي تعتبر بحكم طبيعتها أو جوهرها دستورية، سواء وردت في نصوص وثيقة الدستور أم لم ترد. وبذلك يشمل تعبير الدستور جميع القواعد ذات الطبيعة الدستورية سواء كان مصدرها الوثيقة الدستورية، أم القوانين الأساسية، أم القوانين العادية، أم العرف الدستوري. وبذلك يمكننا تحديد المصادر الرسمية أو المباشرة للدستور بالقوانين الدستورية، وبالعرف الدستوري. إضافةً إلى المصادر غير المباشرة أو التفسيرية المتمثلة في القضاء والفقه.
- يمكننا تحديد أربع فئات أو أنواع من الأحكام التي تضمنها الدساتير عادةً: أحكام تتعلق بتنظيم وإجراءات سير مؤسسات الدولة، أحكام تتضمن إعلاناً للحقوق والحريات، وأحكاماً تتعلق بمبادئ النظام الاقتصادي والاجتماعي في الدولة، إضافةً لأحكام متفرقة ومختلفة.

لكل دولة لا بد وأن يكون لها حتماً دستور أياً كان طبيعة نظام الحكم فيها وأياً كانت الفلسفة السياسية التي تدين بها ـ وذلك تبعاً للراجح من الفقه ـ إذ لا يمكن أن يتصور دولة دون أن يكون فيها تنظيم للسلطة السياسية، غير أنه قد ثار التساؤل في هذا الخصوص عما إذا كان هناك ترادف بين اصطلاح الدستور واصطلاح النظام الدستوري أم أن كلا منهما يقصد به معنى محدداً؟ وبمعنى آخر هل كان كل دولة يكون لها دستور يكون لها نظام دستوري؟ اختلف الفقه الدستوري في هذا الشأن وتبلور هذا الخلاف في اتجاهين متمايزين: **الاتجاه الأول**: ويمثله الأستاذ بيردو من الفقه الفرنسي. ويذهب إلى وجوب التفرقة بين اصطلاح دولة لها دستور واصطلاح دولة دستورية أو دولة لها نظام دستوري. ورأى الأستاذ جورج بيردو أنه وإن كان لكل دولة حتماً دستور نظم السلطة فيها، إلا أنه ليس من اللازم أن تكون دولة دستورية أو دولة ذات نظام دستوري. فالدولة لا تكون دستورية أو ذات نظام دستوري إلا إذا وجدت لها حكومة مقيدة لا مطلقة بحيث تتقيد جميع السلطات فيها بنصوص الدستور الذي يعمل على كفالة الحريات العامة للأفراد وضمان حقوقهم، وعلى هذا النحو يستلزم وجود النظام الدستوري في الدولة أن يتضمن دستورها المبادئ الديمقراطية التي تجعل من سلطة الحكام سلطة مقيدة لا مطلقة، ويكفل نظاماً للحكم تصان فيه حقوق الأفراد وحرياتهم.

وقد اعتنق التفرقة السابقة العديد من الفقه الدستوري المصري. فلم يسلم بوجود النظام الدستوري في الدولة إلا إذا كان الدستور فيها مطبقاً وكانت الحريات العامة فيها مصونة ومكفولة، **الاتجاه الثاني**: لم يسلم الفقه الدستوري الحديث بما يقال به أنصار الاتجاه الأول من وجوب التفرقة بين اصطلاح الدستور والنظام الدستوري وقصر مدلول الاصطلاح الثاني على الدول ذات الأنظمة الديمقراطية الحرة، ورأى الفقه السياسي والدستوري الحديث أن ما ذهب إليه الفقه السابق كان وليد اعتبارات تاريخية معينة كان من شأنها قصر مفهوم الدستور والنظام الدستوري على الحكومة الحرة التي تدين بمبادئ الديمقراطية. غير أن مفهوم الدستور قد تطور مع تطور نظم الحكم وسلم الفقه بوجوده - باعتباره تنظيماً للسلطة - في كل الدول أياً كان طبيعة نظام الحكم فيها ديمقراطياً أم غير ديمقراطي. ومن ثم كان المنطق العلمي يوجب أيضاً أن يتطور مفهوم النظام الدستوري بحيث ينطبق على أي نظام للحكم أياً كان حظه من التمتع بالمبادئ الديمقراطية، وبمعنى آخر سواء كان ديمقراطياً أو استبدادياً، وعلى هذا النحو يذهب الفقه الحديث إلى عدم قصر النظام الدستوري على شكل معين للحكم أو على صورة خاصة من صور التنظيم السياسي، فالنظام الدستوري يوجد في كل دولة أياً كان نظام الحكم فيها جمهورياً كان أو ملكياً، أرستقراطياً أم ديمقراطياً، حراً أو تسلطياً، فردياً أو اشتراكياً، وتبعاً لذلك يكون لكل دولة دستور ويكون لها في ذات الوقت نظام دستوري.

- تعكس دراسة نشأة الدساتير درجة تطور الوعي السياسي والمجتمعي بظاهرتي الدولة والسلطة، كما تعكس في الوقت نفسه مراحل التقدم باتجاه إرساء فكرة الديمقراطية، والمشاركة السياسية. فالأساليب غير الديمقراطية تعود إلى زمن كانت تقوم فيه الدولة على أساس السلطة المطلقة للحاكم، وعلى أساس الدمج الكلي بين شخص الحاكم والسلطة (شخصنة السلطة السياسية) بحيث تكون القوانين تعبيراً عن إرادة منفردة هي إرادة الحاكم. وهذا ما يذكرنا بقول لويس الرابع عشر: "أنا الدولة والدولة أنا"، وقول لويس الخامس عشر 1766: "في شخصي فقط تكمن السلطة، ومن شخصي بالذات تستمد مجالسي وجودها وسلطاتها، وإلي فقط تعود السلطة التشريعية بلا شريك وبلا رقيب، وعني ينبثق النظام العام"، ومع مبدأ سيادة الشعب، والفصل بين الحاكم والسلطة، وظهور نظريات العقد الاجتماعي، وشيوع مبدأ السلطة المقيدة كبديل للسلطة المطلقة، ظهرت الأساليب الديمقراطية في نشأة الدساتير، وهذا الانتقال

ارتبط بالمرحلة التاريخية، وبجملة الظروف السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، وبالقوى المحركة لعلاقات الأفراد داخل الدولة والمجتمع، وما تجب ملاحظته بدايةً هو أن انتشار مبادئ الديمقراطية في العالم، وظهور الأساليب الديمقراطية في نشأة الدساتير، لا يعني أنه لا يمكن اتباع أحد الأساليب غير الديمقراطية في الوقت الحالي، إذ تدّعي كل الدول بأنها ديمقراطية، والأمر الثاني هو أن الحديث هنا يتناول الدساتير المكتوبة، لأن الدساتير العرفية لا توضع، ولا تسن ضمن سياق إجرائي وشكلي معين، وكذلك لا توضع في وثيقة معينة، وهناك أمر ثالث على درجة من الأهمية، يكمن في أن الحديث عن أسايب نشأة الدساتير يختلف عن الحديث عن السلطة التي تضع الدساتير، فهذه الأخيرة تعمل على وضع الدستور، سواء كانت ديمقراطية، أم لم تكن كذلك، ونقصد بأساليب نشأة الدساتير الطرق المتبعة في وضعها، وتختلف هذه الطرق باختلاف الظروف السياسية للدولة واضعة الدستور، إذ من الصعب الاتفاق على وجود طريقة يمكن تعميمها على جميع الدول، وفي هذا الإطار يميز الفقه السياسي والدستوري بين نوعين رئيسيين من الأساليب المتبعة في نشأة الدساتير، وذلك وفقاً لمعيار غلبة إرادة الحكام أو غلبة إرادة المحكومين، هذان النوعان من الأساليب هما: الأسلوب الديمقراطي لنشأة الدساتير، والأسلوب الثيوقراطي لنشأة الدساتير.

- لا يمكن أن ننظر إلى نظام قانوني سائد على أنه وليد فترة معينة من تاريخ الدولة، بل إنه وليد عمليات تراكمية تمتد إلى عصور غابرة، وهناك شبه إجماع على أن الجماعات البشرية بدأت تلتزم بأعراف وتقاليد تنظم سلوك أفرادها في علاقاتهم المتبادلة ومع الآخرين، وبعد فترة من التطور الاجتماعي والسياسي أخذت الحاجة تزداد لتقنين هذه المبادئ والأعراف لتصبح أكثر ثباتاً واستقراراً، وإذا نظرنا إلى الدساتير سنجد أنها خضعت كذلك لمراحل التطور نفسها، فقد نشأت على صورة تقاليد وأعراف متواترة تلقى الاحترام من قبل أفراد الجماعة، ومن ثم أخذت تصدر عن سلطة مختصة على شكل وثائق مكتوبة. إلا أن هذا يجب ألا يفهم منه أن جميع القواعد الدستورية لدولة ما وليدة الأعراف والتقاليد، بل هناك الكثير من الدساتير وليدة إرادة المشرع في مرحلة معينة من تطور الدولة، لدرجة أن أغلب الدساتير أصبحت

تصدر عن المشرع الدستوري، وعلى هذا فإن الدساتير يمكن تقسيمها وفق طريقة التدوين إلى دساتير عرفية غير مدونة، وأخرى مدونة مكتوبة.

- يقول نابليون بونابرت "ما من دستور يبقى كما نشأ، مصيره دائماً متعلق بالرجال وبالظروف". فالجمود المطلق للدساتير أمر مرفوض، لأنه إذا كان الدستور جامداً يؤمن لأحكامه قدراً من الثبات والاستقرار، فإنه من غير المنطقي أن يتسم بالنظام الدستوري لأية دولة بالثبات والجمود. فلا بد لهذا النظام من مواكبة التطور المستمر الذي يفرضه تغير الأشخاص الذين وضعوا، والذين يخضعون لهذا النظام الدستوري، والذي يفرضه أيضاً تغير الظروف التي رافقت نشأة هذا النظام الدستوري، لذلك فإن الفقه مجمع على رفض فكرة الجمود المطلق للدستور، ويرى بأن جمود الدستور هو جمود نسبي ليس غير، وذلك لاعتبارين أحدهما سياسي والآخر قانوني: فمن الناحية السياسية، الدستور الذي هو صميم النظام الدستوري والسياسي في الدولة ليس سوى التعبير أو الانعكاس للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في وقت معين لمجتمع معين. وهذه الظروف بطبيعة الحال متغيرة مع الزمن، ولذلك كان طبيعياً أن يتغير النظام السياسي والدستوري بتغير هذه الظروف لأنه ليس سوى انعكاس لها، وإلا حصلت فجوة بين نصوص الدستور والواقع المطبق عليه، ومن الناحية القانونية، فإن فكرة الجمود المطلق للدستور تتعارض مع مبدأ سيادة الأمة، لأن الجمود المطلق يعني تنازل الأمة عن سلطتها التأسيسية بصفة أبدية، وبالتالي لم يعد بإمكانها تعديل الدستور جزئياً أو كلياً، ولذلك أيضاً فإنه من المسلم به بإمكانية وضرورة، خضوع جميع الدساتير للتعديل، والحقيقة أن تعديل الدساتير العرفية لا يسبب أية مشكلة، لأنه يمكن تعديلها عن طريق أعراف دستورية جديدة، أو عن طريق وثائق دستورية مكتوبة. كذلك الأمر فيما يتعلق بالدساتير المرنة التي يمكن تعديلها بسهولة بنفس الإجراءات التي تلغى أو تعدل بها القوانين العادية، ولكن المسألة الأساسية تتعلق بالدساتير المكتوبة الجامدة، التي يتطلب تعديلها إجراءات وشكليات خاصة. وفيما يتعلق بهذا النوع الأخير من الدساتير فإن أصول تعديلها تختلف من دستور إلى آخر، فإنها تهتم بوجه عام بتفادي أمرين: السهولة التي تؤدي إلى عدم الاستقرار، والتعقيد إلى درجة الجمود التي من شأنه أن يؤدي إلى إحباط كل محاولة تعديل.

- حيث انه من طبيعة الأشياء أن لكل بدايةٍ بهاية، وإن الاستمراية هي صفة ملازمة للخالق سبحانه وتعالى، وأما مخلوقاته وما يتعلق بهم من شؤون وأمور في تصريف حياتهم اليومية فإنها عرضة للتبديل والتغيير ، وتتبع قاعدة أن لكل بدايةٍ نهاية، وهذا الامر بالطبع ينطبق على الدساتير حيث انه ليس من المنطق في شيء أن يتم صياغة دساتير الدول صياغة أبدية وإلى أبد الآبدين، حيث أن المجتمعات في حالة نمو وتطور دائمين مما يتطلب إلغاء الدساتير وصياغة دساتير جديدة تتلاءم مع الواقع العملي المعاش، حيث أن وظيفة الدساتير الأساسية تتمثل في تنظيم السلطات العامة ف الدولة، وإن هذا التنظيم يتطلب إعادة النظر بين فترة زمنية وأخرى قد تطول وقد تقصر نسبياً، ولكن بالنتيجة فإن النهاية واقعة لا محالة لهذه الدساتير، ونقصد بنهاية الدستور الإلغاء الكلي لجميع أحكامه، وليس الإلغاء الجزئي لبعض أحكامه والذي يسمى بتعديل الدستور، ويميز الفقه السياسي والدستوري بين أسلوبين في إنهاء أو إلغاء الدساتير: الأسلوب الطبيعي والأسلوب الاستثنائي لنهاية الدساتير.
- يجمع الفقه السياسي والدستوري على الإقرار بمبدأ سمو الدستور وعلو أحكامه على كافة القواعد القانونية النافذة في الدولة، سواء كان الدستور مدوناً أم عرفياً، ويشكل مبدأ سمو الدستور أهم ركائز ومقومات وأركان دولة القانون، ولذلك على الرغم من عدم النص في أغلب دساتير دول العالم على هذا المبدأ، ومن الدساتير التي نصت صراحةً على هذا المبدأ الدستور الإيطالي لعام 1947، وبعض الدساتير دويلات الولايات المتدة الأمريكية، فإنه يعتبر أمراً مقرراً ومسلماً به، وسمو الدستور قد يستند من ناحية إلى محتوى القواعد الدستورية وما تتضمنه من أحكام وهو ما يسمى بالسمو الموضوعي للدستور، وقد يستند من ناحية أخرى إلى الشكل الذي تظهر به القواعد الدستورية، وهذا ما يسمى بالسمو الشكلي للدستور.
- إن وظيفة الدساتير الأساسية تتمثل في تنظيم السلطات العامة في الدولة، وتحديد العلاقة فيما بينها، وتحديد العلاقة بين الحكام والمحكومين وتحديد الشكل التمثيلي للدولة والمقومات السياسية والاقتصادية الاجتماعية والثقافية لها، والنص على الحقوق اولحريات العامة وكفالة إحترامها وكفالتها وصيانتها، فمن هذا المنطلق فإن الدساتير وُجدت لكي يتم إحترامها، حيث أن لها قدسية خاصة واحترام شديد من الحكام

والمحكومين في الدول الديمقراطية، حيث تأتي الدساتير في المرتبة الثانية بعد الكتب السمارية التي يؤمن بها الأفراد، وإن إنتهاك الدستور أو اختراقه يشكل جريمة لا تغتفر حتى وإن كانت قد اقترفت من قبل الحكام أنفسهم، وإن الدستور الأمريكي الحالي والذي يتمثل في سبع مواد فقط فإنه يمثل رمزاً وتجسيداً للديمقراطية الأمريكة العريقة كما أرادها واضعو هذا الدستور الآباء المؤسسون الأوائل، وإن إجراءات تعديل إحدى فقرات الدستور إستغرقت مائتي عام بالتمام والكمال، ليتم التعديل في سنة 1992 وهو التعديل السابع والعشرين الأخير الذي أُجري على الدستور الاتحادي الأمريكي الحالي، وأما في الدول المتخلفة والديكتاتورية والاستبدادية، فإن الدساتير فيها ما هي إلا أمور شكلية لغايات تعزيز قبضة الحاكم وتمثل واجهات ديكورية له حيث ان الشعوب تذيقها حكامها صنوف العذاب المختلفة التي لم تخطر على قلب بشر، حتى أدمنت هذه الشعوب العبودية وكل ذلك يتم تحت لواء حماية الدستور وصيانته، وإن اختراق الدستور وانتهاكه يشكل أمراً طبيعياً لدى هؤلاء الحكام حيث يستطيع أن يبدل أكثر من دستور في اليوم الواحد وإن هذا التبديل أسهل عليه من تبديل ربطة عنقه أو استبدال إمرأة بأخرى، ولهذا فإن الدساتير في هذه الدول لا تساوي ثمن الحبر الذي كُتبت به، وتنتفي الحكمة من وجود الدساتير إن لم يتم إحترامها بل تقديسها، ولذلك فإن احترام الدساتير يشكل العامل الأساسي والرئيسي لقيام دولة القانون وقيام الدولة الديمقراطية، وإن القول بسمو أحكام الدستور على بقية القواعد القانونية النافذة في الدولة لا يكفي ولا بد من إيجاد الآلية أو الآليات اللازمة لضمان أو كفالة احترام أو سمو أحكام الدستور، فدولة القانون التي يشكل وجود الدستور أهم ركائزها، تفترض وجود تدرج في قيمة القواعد القانونية النافذة في الدولة، حيث تشكل أحكام الدستور القواعد الأسمى التي تأتي في قمة هرم القواعد القانونية، فأحكام الدستور، تشكل الأساس القانوني أو الشرعي لوجود جميع الهيئات أو السلطات في الدولة، ولذلك يتوجب على هذه الهيئات أو السلطات أن تخضع لهذه الأحكام في كل ما يصدر عنها من أعمال وتصرفات، وإلا فقدت أساسها الشرعي للقيام بهذه الأعمال والتصرفات. وهذا الالتزام ليس أدبياً بل قسري: أي يجب تواجد الآليات القانونية لإرغام هذه الهيئات للخضوع لأحكام الدستور.

- في الدول ذات النظام الديمقراطي تسود فكرة الدولة القانونية، حيث تخضع الدولة بسلطاتها الثلاث للقانون تماماً مثلما يخضع له الأفراد، والخضوع للقانون ليس معناه مجرد القانون العادي الصادر عن السلطة التشريعية، بل يشمل كافة القواعد القانونية المُلزمة في الدولة، وعلى رأسها الدستور، فالدستور يُمثل قمة الهرم القانوني في الدولة، لأن الدستور يضع المبادئ والقواعد العليا للدولة التي يلتزم بها الحاكم والمحكوم، ولا تعلوه أي قواعد قانونية، حيث يجب على هذه القواعد أن تلتزم في إطار أحكامه وأن لا تخالفها، ويترتب على المكانة التي يحتلها ويتبوأها الدستور في البناء القانوني للدولة، مبدأ علو الدستور، وهو أمر مسلم به في كل الدول سواء تلك ذات الدساتير الجامدة أو ذات الدساتير المرنة، ومعنى مبدأ علو الدستور يتحقق وفقاً للمعيار الشكلي في الدساتير الجامدة دون الدساتير المرنة، حيث أن القاعدة القانونية الواردة في الدستور تعلو على كافة القواعد القانونية من حيث مرتبتها وقوتها القانونية، وأما معنى مبدأ علو الدستور وفقاً للمعيار الموضوعي في الدساتير الجامدة أو المرنة، فإنه يتحقق حيث أن مرتبة القاعدة القانونية التي يتضمنها الدستور تعلو على كافة القواعد القانونية الأخرى من حيث مرتبتها وقوتها القانونية على أساس موضوعها ومادتها، وينتج عن مبدأ علو الدستور وسموه من الناحيتين الموضوعية والشكلية نتائج وآثار قانونية معينة في النظام القانوني والسياسي للدولة تتمثل في: تدعيم مبدأ المشروعية وسيادة القانون، وعدم جواز مخالفة القوانين والأنظمة لأحكام الدستور، وعدم قيام سلطة باختصاص سلطة أخرى، لأن الدستور لدى إنشائه للسلطات العامة حدد لكل منها اختصاصها وعليها القيام بهذا الاختصاص بنفسها، لأن هذا الاختصاص الذي حدده الدستور لها ليس امتيازات شخصية وإنما وظيفة يجب القيام بها من قبل السلطة المُعينة المَعْنية بحكم أهليتها وقدرتها وطريقة تكوينها، ولأن اعتداء سلطة على اختصاص سلطة أخرى يشكل إهداراً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يتبناه الدستور، والذي يعتبر ضمانة لحسن تنظيم وسير الدولة، ويشكل ضمانة أساسية لحماية سيادة القانون وحريات الأفراد، وبما أن الدستور يحتل قمة الهرم في البناء القانوني للدولة، فإنه يسمو على كافة القواعد القانونية ويعلو عليها، وبهذا السمو تنشأ علاقة عضوية بين الدستور وسائر القواعد القانونية سواء كان مصدرها التشريع العادي أو

التشريع الفرعي أو العرف "الدستوري والإداري" أو المبادئ القانونية العامة، كما يعتبر الدستور ركيزة أساسية لجميع القواعد القانونية التي يتضمنها البناء القانوني للدولة، وبذلك فإن الدستور بقيمته السامية على سائر القواعد القانونية باعتباره ركيزة للبناء القاعدي للبناء القانوني، فإنه يتمتع بالسمو والعلو على سائر القواعد القانونية بحكم تدرجها، وبما يفرضه على القواعد الأخرى من الالتزام باحترامه، تحرص النظم الدستورية الحديثة - إعلاءً من جانبها لأحكام الدستور ـ إيجاد نوع من الرقابة على أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية يحول بينهما وبين أن تصدر أي منهما تشريعاً يخالف الدستور، وقد اختلفت النظم الدستورية في تحديد الهيئة التي يمكن عن طريقها حماية الدستور، وأما الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة ومنها الأنظمة المستقلة فإنها تتحقق بصورتين، **الصورة الأولى**: الرقابة السياسية، وهذه الرقابة تتم بواسطة هيئة سياسية تتولى فحص القوانين والأنظمة حتى تتحقق من مطابقتها للدستور وأحكامه، وهي رقابة سابقة "وقائية" تحول دون إصدارها إن كانت مخالفة لأحكام الدستور، وتنص الدساتير على كيفية تشكيل هذه الهيئة السياسية، وقد يتم ذلك عن طريق تعيين السلطة التنفيذية أعضاء تلك الهيئة، وقد تقوم السلطة التشريعية بذلك، أو أن تُعين هاتين السلطتين أعضاء هذه الهيئة، وقد يتم التشكيل عن طريق انتخاب الشعب لأعضائها، **والصورة الثانية**: الرقابة القضائية، حيث يُعهد إلى هيئة قضائية بمراقبة دستورية القوانين والأنظمة، بمعنى أن يتولى القضاء فحص القوانين والأنظمة ليتحقق من مطابقتها لأحكام الدستور، وهي رقابة لاحقة على إصدار القوانين والأنظمة، وتتحقق رقابة القضاء على دستورية القوانين والأنظمة بواسطة إحدى ثلاث طرق وهي: الأولى: الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية، ويتم بموجبها رفع دعوى أصلية أمام محكمة خاصة واحدة، ويُطلب من هذه المحكمة إلغاء القانون أو النظام المخالف للدستور موضوع الدعوى، وبذا يمتنع على المحاكم القضائية الأخرى فحص دستورية القوانين والأنظمة، والثانية: الرقابة عن طريق الدفع الفرعي، حيث يتقرر هنا لجميع المحاكم القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها حق الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، والطعن ليس بهدف الإلغاء وإنما الامتناع عن التطبيق، والثالثة: الجمع "المزج" بين طريق الدعوى الأصلية وطريق الدفع الفرعي، وبموجب هذه الطريقة يتم الدفع أثناء قيام إحدى

المحاكم بنظر دعوى قضائية يُراد تطبيق أحكام قانون أو نظام معين على وقائعها فيُدفع بعدم دستوريتها، وهنا لا تتعرض تلك المحكمة "محكمة الموضوع" للفصل في هذا الدفع، بل تُوقف نظر الدعوى، ويُحال الطعن بعدم الدستورية إلى المحكمة المختصة بالفصل في دستورية القوانين والأنظمة، وعلى ضوء قرار هذه الأخيرة الذي يتمتع بحجية مطلقة تجاه الكافة تُقرر المحكمة المنظورة أمامها الدعوى القضائية الفصل بهذه الدعوى لدى قيامها بإنزال حكم القانون على الواقع لجهة دستورية أو عدم دستورية القانون أو النظام المطعون بدستوريته، وتُشكل الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، سواءً أكانت رقابة سياسية أم رقابة قضائية ضمانةً عمليةً لاحترام أحكام الدستور بهدف حماية حريات وحقوق الأفراد، وإن مبدأ المساواة يُعد حجر الزاوية في القضاء الدستوري، فهو كما قالت المحكمة الدستورية العليا في مصر: أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، وعلى تقدير أن غاية صون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تُقيد ممارستها، ولذلك ينال هذا المبدأ اهتماماً بالغاً في مختلف المحاكم الدستورية في دول العالم، وكثيراً ما تستند الطعون الدستورية إلى الإخلال بمبدأ المساواة، وقد لوحظ في ذات الوقت أن هذا المبدأ تلتف حوله الشعوب في النظم الديمقراطية وتدافع عنه بكل حرارة، وقد قال عنه أحد الفقهاء الأسبان: أن فيه يكمن التوتر بين المشرع والقاضي وبين السياسية والقانون، ويتمتع مبدأ المساواة بثلاثة خصائص هي: أنه حق من حقوق الإنسان، يتمتع بالقيمة الدستورية، يُعد من المبادئ العامة للقانون.

- مهما يكن اختلاف الفقه السياسي والدستوري حول أساس إخضاع الدولة القانون، فإنه لا يوجد خلاف أو اختلاف لدى هذا الفقه حول ضرورة خضوع الدولة للقانون، أي أن تكون دولة قانونية، ولقيام دولة القانون أو الدولة القانونية، فلا بد من توافر عدد من المقومات أو الأركان أو العناصر الأساسية، التي تعتبر ضمانات لقيام دولة القانون، ومن هذه المقومات أو الضمانات رقابة القضاء على أعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية، حيث أن الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية تشمل رقابة مشروعية على أعمال السلطة التنفيذية ورقابة دستورية على التشريع الفرعي، في حين أن الرقابة القضائية على أعمال السلطة التشريعية تشمل الرقابة على دستورية القوانين من خلال وجود قضاء دستوري متخصص يتمثل بإنشاء محكمة

دستورية بموجب نص دستوري يحيل إلى قانون يُنظم تكوينها واختصاصاتها وإجراء المحاكمة أمامها، حيث أن الرقابة القضائية على أعمال هاتين السلطتين تعتبر الوسيلة الأمثل لصيانة وحماية حقوق وحريات الأفراد، وإن المشرِّع الدستوري الأردني لم يأخذ بنظام الرقابة السياسية السابقة على دستورية القوانين كحال المشرع الدستوري الفرنسي والتي تعتبر رقابة وقائية، ولم يأخذ بنظام الرقابة القضائية اللاحقة من خلال وجود قضاء دستوري متخصص كحال المشرع الدستوري المصري، وإنما أخذ بنظام الرقابة الدستورية بالامتناع والتي تتم من خلال الدفع الفرعي أمام كافة المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وبعد أن عرضنا آنفاً بعرض رقابة الدستورية في الأردن، فإن السؤال المطروح منذ إصدار الدستور الحالي قبل ثماني وخمسين سنة، والذي بدأ يزداد إلحاحاً في ظل العهد الملكي الرابع الحالي الذي يسعى إلى الوصول بالدولة الأردنية إلى مصاف الدولة المتقدمة ديمقراطياً ووضعها على الخارطة الدولية من خلال تقرير بدء عملية التنمية السياسية والإصلاح السياسي والتفاعل مع التطور الديمقراطي والتكنولوجي السائد في العالم في ظل العولمة والتحولات الاقتصادية، والذي أدى إلى نشاط العملية التشريعية بإصدار كم هائل من القوانين سواء العادية أو المؤقتة، والذي يتمثل بما يلي: هل أصبح إنشاء محكمة دستورية ضرورة ملحة أم لا؟، وإن مسيرة الإصلاح الشاملة التي تمضي قدماً في ظل العهد الملكي الرابع في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بهدف الوصول إلى التنمية الشاملة المستدامة، والتي منها التنمية السياسية والإصلاح السياسي والإصلاح والتطوير الإداري، وخلق بيئة قانونية تتماهى مع التطور المذهل الذي حصل في ظل هذا العهد وصولاً إلى الدولة القانونية أسوة بالدول الديمقراطية المتقدمة، فإن إنشاء محكمة دستورية تمثل ضرورة وطنية قصوى، وهذا ما أشارت إليه توصيات الأجندة الوطنية، والتي تمثل خطة عمل الدولة خلال السنوات العشر "2006- 2015"، حيث نصت هذه التوصيات على ضرورة إجراء تعديلات دستورية بهدف إنشاء محكمة دستورية وخلق بيئة تشريعية مناسبة من خلال منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى حماية الحقوق والحريات العامة ومنها بالطبع الحقوق السياسية، حيث أن النشاط التشريعي بوضعه الحالي والذي يتميز بازدياد عدد القوانين بشكل غير مسبوق ليتماهى مع التطور الاجتماعي القائم

بالدولة، فإن هذا الأمر يوجب الرقابة على دستورية القوانين من خلال مركزية الرقابة الدستورية بوجود قضاء دستوري متخصص والذي يتحقق بإنشاء محكمة دستورية.

- إن دراسة أي نظام سياسي لأي دولة من دول عالمنا المعاصر تقتضي البحث في خصائص هذا النظام والمؤسسات الدستورية "السلطات العامة" والمتمثلة في المؤسسة الدستورية الأولى "السلطة التشريعية" والمؤسسة التشرريعية الثانية "السلطة التنفيذية" والمؤسسة الدستورية الثالثة "السلطة القضائية"، والحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، وللفائدة العلمية ولإثراء هذه الدراسة، فإنه تم الاستعانة بالأنظمة السياسية المعاصرة في دول عالمنا المعاصر من خلال الفقه السياسي والدستوري المقارن.
- إن دستور الدولة هو الذي يُحدد شكل الدولة والحكومة وشكل النظام التمثيلي فيها، وينظم المؤسسات الدستورية " السلطات العامة" في الدولة، ويُحدد طبيعة العلاقة فيما بينها، وينص على الحقوق والحريات العامة وعلى ضمانات حماية كفالتها.
- ولهذا تبرز أهمية التطبيق العملي للأحكام الواردة بنصوص الدساتير، حيث أن إحترام الدساتير لا يُقاس بمدى أناقتها وجاذبية المبادئ التي تضمنتها، وإنما بكيفية تطبيقها في الواقع العملي، وطريقة تنفيذ ما تضمنته من قواعد عملية وأحكام، فكم من دستور منسّق متّسق منمق، لم ينل من الحظ والحظوة سوى المداد الذي كتب به، والورق الذي كتب عليه، فانتُهكت مبادئه شر انتهاك، وفسرت نصوصه بنقيض مفهومها، فكانت عصاً طيّعة في أيدي الحكام يضربون بها في أي اتجاه يشاءون ، وكم من دستور تم تفصيله على مقاس الحاكم إلى الأبد ليبطش ويقضي به على خصومه، وبالمقابل كم من دستور مقتضب أو عُرفي لا يُثير في ذاته انتباهاً أو إعجاباً كان مضرب الأمثال في تطبيقه، من حيث الديمقراطية وكفاءة التنظيم، وحسبنا للتدليل على الحالة الأولى دساتير أغلب إن لم تكن كافة دساتير الدول المتخلفة، وعلى الحالة الثانية دساتير عدد من الدول الأوروبية كالسويد والنرويج وبلجيكا وفرنسا وبريطانيا بدستورها العُرفي المشهور، ومن الغريب بل العجيب أن نرى ونسمع كثرة الحديث عن الديمقراطية والحريات العامة كثيراً والتي غالباً ما تخفي وراءها المزيد من الدكتاتورية وطبائع الإستبداد وعدم احترام حقوق الإنسان وانتهاك حقوق الأفراد،

وكأنها عملية إسقاط، ولذلك ولتحقيق الأهداف التي من أجلها نشأت الدساتير يجب أن يعمل الجميع - حكاماً ومحكومين ـ على تطبيق أحكام الدساتير تطبيقاً سليماً وصحيحاً ونزيهاً، ولن يتحقق ذلك إلا إذا عرف كل عضو من الجماعة ما له وما عليه، فتمسك بما له وأدى ما عليه، أي حصل على حقوقه غير منقوصة، وأدى واجباته على أكمل وجه، عندها يصبح العمل العام محل اهتمام واحترام كافة أبناء الوطن بما يضمن للأجيال القادمة المتعاقبة بصرف النظر عن ذاتية حكامها، حياة أفضل ومجتمعا أسعد وغدا مشرق ونفوس مليئة بالأمل والتفاؤل والتضحية والإيثار، ومزيدا من الديمقراطية والخير العام.

- لذلك وبالرغم من كون دساتير الدول هي الثابت الوطني الوحيد، حيث أن دستور كل دولة يمثل الثوابت الوطنية لها، فإن هذه الدساتير لم توضع على سبيل التأبيد، بل يجب تعديلها وتغييرها إن اقتضى الأمر ذلك بما يتماشى ويتماهى مع الواقع المُعاش في المجالات المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويجب تعديلها كلما اقتضت الضرورات والأولويات الوطنية والمصلحة الوطنية العليا ذلك دون تردد أو وجل وأن تكون هذه التعديلات الدستورية ذات طابع موضوعي جوهري وليس ذات طابع شكلي وإجرائي، وأن تهدف هذه التعديلات إلى إطلاق عنان المبدأ الديمقراطي وليس تقييده.
- إن الدساتير في دول عالمنا المعاصر هي التي تحدد شكل الدولة وشكل الحكومة وشكل النظام التمثيلي الذي اعتنقه المشرع الدستوري، وتنظّم المؤسسات الدستورية "السلطات العامة" في الدولة، وتحدد طبيعة العلاقة فيما بينها، وتنص على الحقوق والحريات العامة ونص على كفالة حمايتها.
- إن التغيير يمثل الثابت الوحيد في الحياة وهو صفة ملازمة للمجتمعات الديناميكية، وهو من حقائق الحياة الإنسانية، غير أن أي تغيير مهما كان موقعه وزمانه لن يحقق الأهداف المتوخاة منه ولن يصل إلى نهايته وغايته دون أن نُغير ما بأنفسنا بعيداً عن الفردية والأنانية، وهي حقيقة غير قابلة للنقاش لأنها قررها الخالق القادر على تغيير كل شيء.
- للدول سياسات وللسياسات الدولية دول، وعلينا بأن نقر بأننا نعيش حالة سياسية عالمية، غاية في التعقيد وتشابك المصالح في ظل العولمة، ومن العبث أن نحدد أهدافنا المستقبلية بمعزل عن السياسات والاستراتيجيات العالمية،

ولذا علينا أن نتبنى فكراً سياسياً حكيماً، متزناً ومتوازناً قريباً من الواقع العملي الذي نعيش، وتبني الفكر السياسي ليس حكراً على أصحاب القرار أو من يعمل بالسياسة لأن الغالبية تعتقد أن السياسي هو من يصنع القرار أو ينفذه أو يقبض على زمام الأمور، ولكن واقع الأمر أن السياسي هو من يقر القرار ويفهمه ويتفهمه ويساهم في رفده، هو بالتأكيد سياسي وسياسي فاعل، ولذا فالمواطن العادي شريك أساسي في العملية السياسية خصوصا إذا ما لمسنا الفرق بين العلوم السياسية وعلم السياسة، فالعلوم السياسية فرع من علوم السياسة، لأن العلوم السياسية هي النظريات والنظم والفلسفة والسلوكيات التي تعتبر جزءا من علم السياسة العلم الذي يعتبر الأهم ومن خلاله يحدد مستقبل البشرية السياسي، ولأن من أساسيات هذا العلم دراسة الظواهر السياسية وبحثها وتحليلها، وفهمها لتقديم الرؤية السياسية، وبما أن علم السياسة على تماس مباشر مع المجتمع، فهذا يعني أن كلاً منا سياسي بفهمه وإدراكه لما يدور حوله، فيصبح الفرد قادرا على الاندماج والفهم والاستيعاب والحفاظ على الأولويات والمصالح، وقدرة الفرد هذه تعتمد على مدى تطبيق الديمقراطية، حيث أن الديمقراطية ليست وصفة جاهزة أو مبادئ وقواعد عامة يمكن تعليبها وتغليفها وإستيرادها وتصديرها ليتم تلقينها وحفظها ليُصار إلى تطبيقها، ولا يمكن اختزالها في صناديق الاقتراع، فهي ثقافة مجتمعية ولكل مجتمع خصوصيته فلا يمكن تطبيق تجربة ديمقراطية لمجتمع ما على مجتمع آخر، وهي تبدأ من البيت لكي يصبح الفرد جزءاً من الحراك الاجتماعي والسياسي في الدولة، فإن التشريعات ما هي إلا تعبير عن الثقافة السائدة في المجتمع، فإذا كان المجتمع يتحلى ويتمتع بثقافة ديمقراطية، فإن التشريعات التي ستصدر ستكون حتماً تتماهى مع المبادئ الديمقراطية لأنها تعكس الحالة الاجتماعية السائدة، أي بعبارة أخرى إن التشريعات تمثل الوجه الآخر للثقافة السائدة، ولذلك فإن التشريعات لدينا تعكس الثقافة السائدة والتي تعرقل المسار الديمقراطي.

- ترتبط السياسة كذلك بالاقتصاد بحبل مشيمي، فتستمد السياسة غذاء قوتها من الاقتصاد، فلا يمكن تخلي أحدهما عن الآخر بسبب وجود رباط وثيق بينهما، وبسبب قوى التأثير والتفاعل بينهما ويمثلان وجهين لعملةٍ واحدة

وجناحين للنظام السياسي، وإن الفقر يذل الشعوب التي تعاني من ضيق اليد، والجوع يحركها.

- تقوم النظم الدستورية والسياسية في الديمقراطيات المعاصرة سواءً أكانت نظماً رئاسية أم نظماً برلمانية على قاعدة أساسية هي قاعدة الإلزام التبادلي بين السلطة من ناحية والشعب من ناحية أخرى، وقد تتفرع عن هذه القاعة ثلاثة مبادئ جوهرية وهي: مبدأ سيادة القانون ومبدأ المشروعية ومبدأ التلازم بين السلطة والمسئولية، وقد جاءت هذه القاعدة آنفة الذكر بعد صراع طويل بين السلطان المطلق للحكام وبين الشعوب المتطلعة للحرية، وقد أذكى نيران هذا الصراع بين الشعوب فلاسفة ومفكرون وصولاً إلى نظرية العقد الاجتماعي بصرف النظر عن الاختلاف في التفصيلات فيما بينهم، وبعد أن كانت الشعوب غائبة بل مغيبة عن شاشات الرادار السياسية، فإن شاشات الرادار السياسية أصبحت ترصد وبدقة متناهية وانضباطية عالية وإهتمام بالغ المزاج العام للشعب الذي أصبح حاضراً على الدوام على شاشات الرادار السياسية هذه، حيث أن هذه الشاشات تعمل على مدار الساعة ويستحيل تعطيل عملها ولو لساعات، وهذا بالطبع تم تطبيقه بالنظم الدستورية في الديمقراطيات المعاصرة فقط، حيث إن شاشات الرادار السياسية في النظم السياسية المتخلفة لا تعمل باتجاه الشعوب، ولا تحفل بها ولا يهمها مزاجها بل هي تُتكّل بها وتتلذذ بعذاباتها وإنما على العكس تقوم الشعوب برصد سكنات وحركات وحتى همسات الحكام لغايات تنفيذ أوامرهم دون مناقشة أو تدقيق، لأن الأمني يستحوذ على السياسي، وإن الشعوب غائبة بل مغيبة تماماً عمداً وقسراً عن شاشات الرادار السياسية.
- التنظيم السياسي بشكله المعاصر يقوم على أساس وجود دولة التي تُمثل السلطة السياسية العليا، وهذه السلطة السياسية العليا في الدولة تمارسها حكومة باعتبارها العضو الممارس لمظاهر هذه السلطة، وذلك بالكيفية التي يحددها دستور هذه الدولة، والدستور الذي يشكل الإطار القانوني للتنظيم السياسي، فإنه يحدد العلاقة بين الحكام والمحكومين، أي بين السلطة السياسية والأفراد، حيث تتحدد علاقة الفرد بالدولة من ناحية وبالسلطة السياسية من ناحية أخرى، على أساس احترامهما للحقوق والحريات العامة وحمايتها، في مقابل خضوعه لكافة القواعد القانونية في

الدولة، وذلك بقيامه بأداء التكاليف والواجبات المفروضة عليه بموجب التشريعات.

- إن الدولة والقانون تقوم بينهما علاقة وثيقة ومعقدة: فالدولة تمارس تأثيراً كبيراً على تكوين وتطبيق القواعد القانونية والقانون بدوره يضع حدوداً لنشاط الدولة، وأن سلطة الدولة هي أولاً وقبل كل شيء سلطة قانونية، فالسلطة ليست امتيازاً لمن يمارسها، وإنما مجرد وظيفة ذات اختصاصات محددة يمارسها في ضوء مجموعة من القواعد القانونية، فخضوع الدولة بسلطاتها المتعددة لمجموع القواعد القانونية يعتبر العنصر الجوهري لقيام دولة القانون، حيث أنه ليس بالخبز وحده يحيا الإنسان، إنه يعيش بالقوانين أيضاً، وأن مفهوم التنمية السياسية في الدولة يتضمن التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية، ويعني هذا المفهوم أن تصل الدولة إلى مرحلة الحكومة المنتجة من خلال انتخابات حرة ونزيهة ودورية، أي بمعنى آخر أن تصل إلى مرحلة التداول السلمي للسلطة في الدولة، لأنه هناك بون شاسع بين فئة الأحرار وفئة العبيد، والحرية تقود حتماً إلى دولة قوية مستقرة، وبذلك فإن الدولة القانونية هي الدولة التي تخضع وتتقيد في جميع مظاهر نشاطها بأحكام القانون، أي أن جميع سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية لا يمكنها أن تتصرف إلا بحدود القانون بمعناه ومفهومه الواسع، إضافةً إلى تمتع السلطة برضى المحكومين، وأُسس خضوع الدولة للقانون تنازعته عدة نظريات تمثلت في: نظرية القانون الطبيعي ونظرية الحقوق الفردية ونظرية التحديد الذاتي ونظرية التضامن الاجتماعي، وأما ضمانات قيام دولة القانون فإنه لا بد من توافر عدة مقومات والتي تتمثل في وجود دستور، الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقوم على ثلاث أفكار مترابطة:

- كيف نحمي الحرية؟ ← بعدم إساءة استعمال السلطة.
- كيف نمنع إساءة استعمال السلطة؟ ← عن طريق إيجاد حكومة معتدلة.
- كيف نتوصل إلى الحكومة المعتدلة؟ ← عن طريق الفصل بين السلطات.

وضمان الحقوق والحريات الفردية ورقابة القضاء واستقلال القضاء، وإذا توافرت هذه الأركان والمقومات والضمانات، فإننا نكون أمام دولة قانونية تتمتع بحكومة ديمقراطية وضمن الأنظمة السائدة في دول عالمنا المعاصر يمكن تصنيف عدة أنواع، أو بالأحرى درجات الديمقراطية حسب جسامة الفجوة الموجودة بين الأساس

النظري للديمقراطية والتطبيق العملي لها، لذلك يمكن القول أن هناك: أنظمة ديمقراطية فعلية "حقيقة"، وأنظمة تبحث عن الديمقراطية، أي في بدايات طريق الديمقراطية وفي درجة مقبولة من درجاتها، وأنظمة تدعي الديمقراطية، وهي أنظمة دكتاتورية واستبدادية الطابع يحكُمها فرداً واحداً مُستبداً، والديمقراطية لا تمت بأية صلة لهذه الأنظمة الديكتاتورية بتاتاً.

- يُستخدم تعبير الحكومة للدلالة على معانٍ مختلفة: فقد يستخدم تعبير الحكومة للدلالة على نظام الحكم في الدولة، وقد يُستخدم للدلالة على مجموعة الهيئات الحاكمة الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وقد يُستخدم أحياناً للدلالة على السلطة التنفيذية، أي رئيس الدولة والوزارة، وقد يقصر البعض استخدام تعبير الحكومة للدلالة على الوزارة فقط، أي أحد جوانب السلطة التنفيذية، وهذا الاستخدام شائع في الدول ذات الأنظمة البرلمانية.
- أما أشكال الحكومة، فإنه في هذا الصدد توجد عدة تقسيمات يمكن أن نجمعها في أربعة تقسيمات أساسية: فتُقسم الحكومات من حيث حدودها أو من حيث خضوعها للقانون إلى: حكومات استبدادية وحكومات قانونية، وتنقسم الحكومات من حيث تركز السلطة أو توزيعها إلى حكومات مُطلقة وحكومات مُقيدة، وتنقسم الحكومات من حيث كيفية تولي رئاسة الحكم أو إخبار رئيس الدولة الأعلى إلى: حكومات ملكية وحكومات جمهورية، وتنقسم الحكومات من حيث مصدر السلطة إلى: حكومات فردية وحكومات الأقلية وحكومات ديمقراطية.
- إن شكل الحكومة الذي تطمح له كافة شعوب الدول هو الحكم الديمقراطي، والديمقراطية كما عرفها الرئيس الأمريكي السابق أبراهام لنكولن هي: "حكم الشعب من قبل الشعب ومن أجل الشعب" وهناك أوجه مختلفة لمفهوم الديمقراطية تتمثل في: الديمقراطية الليبرالية والديمقراطية السلطوية أو الماركسية، وأسباب تعدد مفاهيم الديمقراطية وظهور الثنائية للديمقراطية: الليبرالية والماركسية يعود إلى سببين: التفسير عن طريق ثنائية مفهوم الحرية، والاختلاف الأيديولوجي حول ثنائية الحرية أو المساواة.
- وتتمثل صور الحكم الديمقراطي في ثلاثة صور: الديمقراطية المباشرة والديمقراطية شبه المباشرة والديمقراطية النيابية.

- الديمقراطية المباشرة وإن كانت بالتأكيد هي نظام مثالي يسمح للشعب بممارسة السلطة بنفسه دون وسيط، فإن هذه الديمقراطية أصبحت من الماضي، ولا يمكن تطبيقها في دول عالمنا المعاصر.
- الديمقراطية شبه المباشرة هي نظام وسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية، حيث تأخذ هذه الديمقراطية ببعض مظاهر الديمقراطية المباشرة التي تعتمد على ممارسة الشعب للسيادة بدون وسيط، وتعتمد أيضاً مظاهر الديمقراطية النيابية التي تعتمد على تفويض حق ممارسة السيادة إلى نواب أو هيئة نيابية تمثل الشعب وتضطلع بمهام الحكم نيابة عنه، وأهم مظاهرها: مشاركة الشعب في العمل التشريعي المتمثل في: الاعتراض الشعبي والاقتراح الشعبي والاستفتاء الشعبي، رقابة الشعب على البرلمانيين المتمثل في العزل الشعبي للنائب والحل الشعبي للبرلمان.
- الديمقراطية النيابية: هي النظام الذي يمارس فيه الشعب السلطة بواسطة ممثلين أو نواب عنه، والأساس النظري لهذا النظام يتمثل في: نظرية النيابة ونظرية العضو، وإن كان الأساس يعود إلى الواقع العملي المُتمثل في الظروف السياسية والتطورات التاريخية وصعوبة تطبيق الديمقراطية شبه المباشرة في دول العالم المعاصر، وقد أخذت الغالبية العُظمى من الدول الديمقراطية بالنظام النيابي المُستند إلى مبدأ سيادة الأمة لاعتبارات عديدة: مادية وعملية وعقلانية وسياسية، وأركان النظام النيابي تتمثل في: برلمان مُنتخب النائب في البرلمان يمثل الأمة بأكملها، استقلال البرلمان عن هيئة الناخبين، البرلمان يُمثل الأمة لمدة محدودة.
- وأما آلية إسناد السلطة في النظام الديمقراطي فتتم من خلال الانتخاب من قبل الهيئة الناخبة حيث تقوم بانتخاب مُمثلين عنها من خلال الاقتراع العام أو الاقتراع المقيد الذي تلاشى حالياً تقريباً، ويتم تنظم الانتخاب من خلال تقسيم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية أو اعتباره دائرة انتخاب واحدة وإعداد الجداول الانتخابية، ثم إجراء الانتخاب في الموعد المحدد له، واعتماد نظام أو أكثر من نظم الانتخاب المُتمثلة في: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر، الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، الانتخاب بالأغلبية والانتخاب على أساس التمثيل النسبي، ويشمل نظام الانتخاب بالأغلبية إجراء الانتخاب على دورة واحدة أو على دورتين، ونظام تمثيل الأقليات الدينية و"العرقية" ونظام تمثيل المصالح والمهن.

- وأما تنظيم الهيئة المنتخبة أو البرلمان، فإن دساتير الدول هي التي تُحدد كيفية تنظيم هذه الهيئة المنتخبة أو البرلمان، فمنها من يأخذ بنظام المجلس الأحادي أو الفردي ومنها من يأخذ بنظام المجلسين أو الغرفتين "مجلس أعلى ومجلس أدنى".
- وأما أشكال النظام الديمقراطي، فإنه يتمثل في ثلاثة أشكال: النظام المجلسي أو هيمنة الجمعية التشريعية، النظام البرلماني الذي يُؤدي إلى قيام تعاون وتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، والنظام الرئاسي الذي يأخذ بمبدأ فصل السلطات بمفهومه الشديد بين السلطات، بمعنى شدة الفصل بين السلطات واستقلالها وتوازنها.
- وبما أن السلطة مفسدة والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة كما قال الفيلسوف والمفكر السياسي الفرنسي "مونسيكو"، فإنه لا بد أن تكون هناك قوى مؤثرة في العمل الحكومي، تعمل على مراقبته لكي يبقى العمل الحكومي في إطار المشروعية ويبتعد عن إساءة استخدام السلطة العامة، لكي تعمل الحكومة في ظل النظام الديمقراطي، فإن هذه القوى المؤثرة في العمل الحكومي تتمثل في: الأحزاب السياسية وجماعات الضغط التي تتضمن نوعين: جماعات ضغط بطبيعتها وجماعات ضغط بالتبعية والتي تتمثل في مؤسسات المجتمع المدني والمواثيق الوطنية ومراكز القوى المُتَنفِذة.

وتختلف الوسائل التي قد تلجأ إليها جماعات الضغط للتأثير على العمل الحكومي، باختلاف طبيعة وأهداف كل جماعة، وتختلف باختلاف الظروف التاريخية والموضوعية في كل دولة.

- وبما أن الواقع العملي في دول عالمنا المعاصر يشير إلى أن النظام الديمقراطي مُتلازم مع حقوق وحريات الأفراد، فأصبحت هذه المتلازمة تفرض نفسها باعتبارها المعيار الوحيد لقياس مشروعية السلطة في الدول، فإن النظام السياسي يجب عليه كفالة الحقوق والحريات العامة التي هي حق طبيعي للإنسان غير خاضع للتقادم، غير أن الحقوق ليست كلها حريات وكذلك يجب حمايتها وتأمين ضمانات دستورية لها، ومبدأ المساواة المقرر في جميع الدساتير والوثائق ذات القيمة الدستورية يُعتبر الأساس الذي تستند إليه جميع الحقوق والحريات.

والصراع الأزلي بين السلطة والحرية، مرهون بما يقرره النظام السياسي في الدولة، فإما أن يحترم هذا النظام السياسي الحقوق والحريات العامة، فينتج

عن ذلك حالة توافق وانسجام والتقاء بينهما، وإما أن لا يحترم هذه الحقوق والحريات العامة، فيقوم بتقييدها أو مصادرتها لدرجة تصل حد المنع أحياناً، وهنا تُوصف الدولة بأنها دولة بوليسية ودولة مخابرات، وليست دولة يوجد بها جهاز مخابرات، وقمع الحريات يؤدي إلى نشوء ظاهرة العنف والتطرف ومحاولة قلب هذا النظام بالقوة.

- وفي حال توافرت مقومات الدولة القانونية المتمثلة في: الدستور، الفصل بين السلطات، ضمان الحقوق والحريات الفردية، الرقابة القضائية، إستقلال القضاء، فإنه يترتب على قيام الدولة القانونية أن يصبح هناك انسجام وتناغم بين الشعب الذي تحقق لأفراده الأمن القانوني الذي تظهر نتائجه الإيجابية على حياته بعناصرها المتعددة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يُعمق ويعزز الانتماء والولاء والعمل الجاد المخلص والتضحية لدى أفراد هذا الشعب تجاه الدولة، ويصبح أفراد الشعب في حالة نفسية تسمح تقبل أي أزمات قد تتعرض لها الدولة، وهذا الأمر بالطبع ينعكس على الدولة، التي تصبح دولة قوية ومستقرة ومزدهرة على كافة الصُعد والمجالات لأن قوة الدولة تستند أساساً على قوة شعبها الحر، لأنه بالحريات تُبنى الدول.
- فإن شعوب دول عالمنا المعاصر البالغ عددها 192 دولة، هي من تُقرر مدى قيام الدولة القانونية، وهي الأقدر على تقدير قيام دولة القانون وذلك في حال خضوع الدولة بسلطاتها الثلاث لمجموع القواعد القانونية وإعمال وتطبيق مبدأ المشروعية الذي يعني بمعناه العام خضوع الحكام والمحكومين للقانون، بمعنى تطبيق مبدأ سيادة القانون بحيث يتم تطبيق القانون على أصحاب الجاه والنفوذ والثراء كحال تطبيقه على الفقراء والضعفاء والمستورين والعُزّل، واحترام وكفالة الحقوق والحريات العامة، والتي تعتبر أحد عناصر قيام دولة القانون، ولنا عبرة في الدول المتقدمة ديمقراطياً وخصوصاً دوول أوروبا الغربية التي تحترم مواطنيها وتحيطه بهالة من التقدير تصل حد القدسية.
- إن دول العالم الثالث أو الرابع أو العاشر لا فرق أو الدول المتخلفة، فإنه يصعب القول بقيام الدولة القانونية فيها لانتفاء الثقافة القانونية والديمقراطية ابتداءً، حيث أن شعوب هذه الدول خرجت للتوّ من رِبقة الاستعمار البغيض وهي خائرة ومنهكة القوى ودخلت في هيمنة وسيطرة

الحاكم العبقري الفرد، ولذلك فإن الدولة في العالم الثالث يطلق عليها اصطلاح "دولة الرجل الواحد" الذي يجب على الشعب تقديم فروض الولاء والطاعة القسرية له، والتسبيح بحمد النظام السياسي بالرغم من كل ظروف البؤس والشقاء والحرمان التي يعيشها هذا الشعب المقهور المقموع من لدّن نظام الحكم الاستبدادي!، وإن هذه الشعوب التي ابتُليت بمصيبة الاستعمار البغيض وما أن تخلصت من تلك المصيبة حتى وقعت في مصيبة أكبر وأعظم مأساةً وأفضع وأشد هولاً ومضاضة وأقصى وطأة والمتمثلة في الوقوع في شرك وفخ الأنظمة السياسية المستبدة التي اعتبرت شعوبها فريسة سهلة المنال، وبذلك انتقلت الشعوب من نيران المستعمر والمحتل إلى قسوة وجبروت وهيمنة وسيطرة وسطوة الحكام بأمر الله العباقرة الأفذاذ المتفردين والملهمين، الذين أذاقوا شعوبهم كافة صنوف وألوان وأشكال وأنواع التنكيل والتعذيب والتي لا تخطر على قلب بشر، وسخروا إمكانيات الدولة التي تحتكر السلطة والقوة والمال والجيش والأجهزة الامنية واستخدموا مظاهر السلطة العامة وتوسلوا وسائل القانون العام بهدف تركيع شعوبهم وإذلالهم وليس بهدف خدمتهم والسهر على راحتهم، وسخروا الجيوش الجرارة التي تُصرف لهم النياشين والأوسمة وفقاً لمقياس حجم كروشهم وبطونهم وكثافة شواربهم وقيافة زيهم العسكري ومدى قدرتهم على ترويع أفراد الشعب لقهر إرادته وكسر صموده وعنفوانه وكبريائه وإهدار كرامته وليس على مقياس تضحياتهم في ساحات المعارك والوغى والشرف والرجولة، حيث استأسدت واستبسلت هذه الجيوش على شعوبها وخنعت وذلّت ولبدت وانبطحت على الأرض عن محاربة أعدائها، وبنى هؤلاء الحكام الطغاة المستبدين والمتجبرين أمجادهم المزعومة والوهمية والمزيَّفة على أهرامات جماجم شعوبهم وعذاباتها التي يستحيل وصف أنينها، وتترحم الشعوب على الحاكم المستبد الراحل لأن القادم أقسى وأشد ظلماً واستبداداً منه بالرغم من أنه جاء وفقاً لوعوده لتخليصهم من ظلم الحاكم الراحل، وهذا أدى إلى غياب المؤسسية بحيث أصبحت مفقودة يا ولدي جيلاً بعد جيل، حيث أن صناديق الانتخاب تفرز نجاح الحاكم بنسبة 100٪ حيث أنه في يوم الانتخاب لا وفيات حيث أن عزرائيل في إجازة قسرية ولا دخول للمستشفى لحالات غيبوبة بعد أن تم إخلائها من كافة المرضى وخصوصاً المقيمين في قسم العناية الحثيثة والانعاش، ولدى إدلاء رئيس الدولة الفائز

سلفاً بالانتخابات بصوته فإنه بعد قيامه باعتقال وجبات دسمة من المعارضين الرافضين للمشاركة بالانتخابات القسرية والاجبارية لانتخاب الزعيم والقائد الملهم، وبعد أن يتشجأ على إثر تناوله بعد تناوله وجبة طعام دسمة وغنية وشعبه يتضور جوعاً فإنه يدلي بتصريح مقتضب ووجهه مكفهر وجبينه مقطب وعاقد الحاجبين مفاده "أن دولته تمثل واحة ديمقراطية في وسط صحراء من الشمولية والديكتاتورية"، وإن العبث بالدستور يتم وكأنه قصاصة ورق لا قيمة لها، وإن الإذلال والتشريد للمعارضة أصبحت معلماً ثابتاً، وإن مسلسل القمع من تصفيات جسدية واغتيالات سياسية ومداهمات واعتقالات عشوائية وزجّ بالسجون مدى الحياة بدون محاكمة والاختفاء القسري وحوادث السير المتعمدة يستحيل حصر حلقاته القادمة والراعي الأساسي والرئيسي للبث هو معجون الديمقراطية، وتعيش الشعوب المقهورة التي إبتلاها الله بأنظمة الحكم الديكتاتوري والمستبدة لحظات قلق دائمة منذ تاريخ توليه السلطة وحتى وفاته حيث أن الديكتاتور يدير شؤون الدولة وهو في غرفة الانعاش وفي سكرات وغمرات النزع والرمق الأخير قبل أن تفيض روحه إلى بارئها، ونضرب مثالاً على حال الديمقراطية المُزري في عالمنا الثالث من وحي الواقع المعاش الحاضر حيث أنه خرجت مؤخراً إلى الشوارع جماهير غفيرة من المواطنين ابتهاجاً في إحدى الدول الإفريقية بقيام انقلاب عسكري بتاريخ 2010/2/18 ضد الرئيس، حيث أن هذه المظاهرات والمسيرات العارمة أيَّدت الانقلاب العسكري الذي خلصهم من الطاغية المستبد بعد أن عبث بالدستور لغايات استمراره بالحكم إلى أبد الآبدين وإلى ما لا نهاية، حيث أن هذا الرئيس والبالغ من العمر عتية قرر سنة 2009 تمديد ولايته ثلاث سنوات قابلة للتجديد تلقائياً عملاً بمبدأ التمديد والتوريث المنضوي تحت لواء نظام الجمهوريات الوراثي الذي أصبح مستقراً في دول العالم الثالث، وهو بالمناسبة نظام جديد لتحديد أشكال الحكومات، وعندما اعترض البرلمان وقضاة المحكمة الدستورية على هذه المسرحية السياسية الهزلية السوداء والكوميدية بامتياز نال هؤلاء نصيبهم من القمع والعقاب، حيث قام الرئيس المخلوع بحل البرلمان وإقالة القضاة وإعفاءهم من مناصبهم وتعيين قضاة جدد موالين له بدلاً منهم، حيث قرر المجلس العسكري الذي أسمى نفسه "المجلس الأعلى لإعادة الديمقراطية" تعليق دستور الجمهورية السادسة وحل جميع المؤسسات المنبثقة عنه، ووعد

بإحلال الديمقراطية قريباً، ولكنه لم يحدد موعداً لذلك!، حيث أن قائد الانقلاب العسكري سيواصل مسيرة الرئيس المخلوع وفقاً للعرف المستقر في دول العام الثالث، وإن خدعة إحلال الديمقراطية ما هي إلا وسيلة لتلهية الشعب حتى يتمكن من تعزيز قبضته كحال سلفه على جميع مفاصل مرافق الدولة، وعندها ستقوم أجهرته الأمنية بعَد وحساب أنفاس المواطنين الذين خرجوا للشوارع لتأييد هذا الانقلاب العسكري، وعجباً لديمقراطية موعودة تأتي على ظهر دبابة من رتب عسكرية متدنية بعد الاستيلاء على مبنى الإذاعة والتلفزيزن وإذاعة البيان العسكري رقم 1 وبث الأغاني والموسيقى الوطنية والحماسية لا تستطيع أن تُعَرِّف ولو بسطر واحد ما هي الديمقراطية ، والأنكى من ذلك استعانة واستغاثة شعوب دول العالم الثالث بالمستعمر الأجنبي لإعادة احتلال دولهم وتخليصهم من نير وظلم الحاكم الطاغية المستبد!، حيث أن هذه الشعوب تعتبر أن عذابات المستعمر أخف وطأة وأقل ألماً من عذابات الحاكم المستبد لأن ذوي القربى أشد مضاضةً وقد يُرافق عذابات المستعمر أحياناً مساحات من الرحمة، والتاريخ القريب يؤشر على تطبيق نداء الاستغاثة هذا، حيث يُلاقي صدىً وترحيباً من المستعمر ويعمل على الفور لتلبية هذا النداء ودون تردد، حيث يواصل مسلسل إذلال هذه الشعوب تحت ذريعة نشر الديمقراطية المزيَّفة، وإن قيام الدولة القانونية يؤدي إلى التخلص من الجدلية الأزلية المتعلقة بالصراع بين السلطة والحرية.

- تمثل السياسة الوعاء العملاق لإستهلاك المفاهيم حيث يحتاج دوماً إلى المزيد من المفردات والمصطلحات من أجل تجديد حيويتها وقدرتها على التأثير، وهي لا تكف عن النهل بفهم ونَهم من قطاعات الثقافة والاقتصاد والعلوم والحياة بكل مناحيها كي تستطيع المحافظة على عافيتها وديمومتها، غير أنه في كل مفهوم تستخدمه من قطاعات أخرى قبل أن تطرحه من جديد في سوق التدوال اليومي، والاستقرار واحد من المفاهيم القادمة من قطاع الطب التي أعادت السياسة هضمه وإنتاجه من جديد، بحيث يعني الاستقرار بقاء كل شيء على حاله حتى لو كان الوضع في غاية السوء، حيث بالاستقرار يحلم رجال السياسة مهما كان ذلك الاستقرار يُخفي من عيوب وعورات ومظالم، حيث ان السلطة والثروة لدى رجال السياسة هي شهوة تبحث عن الخلود بالاستقرار تحت الشمس ولو إلى حين قد يطول أمده أو يقصر.

- إن اصطلاح التنمية الاقتصادية تمت استعارته من علم الاقتصاد مجرداً عن السياسة، علّه يكون مفيداً في استخدامه في علم السياسة مجرداً عن علم الاقتصاد، ولذلك فإن اصطلاح التنمية السياسية سيظل فترة من الزمن عنواناً يبحث عن مضمون ليستقر تحته، ونرجو أن لا يكون الهدف من طرحه خدمة مرحلة معينة لا تلبث أن تنتهي فيختفي الإصلاح ومعه أي حصيلة من المضمون تكون قد تجمعت له.
- الدولة نوعان: دولة خاصة يملكها الحاكم وأعوانه ودولة عامة يملكها الجميع، حيث الأولى دولة الرجل الواحد في حين أن الدولة الثانية هي دولة الشعب.
- العولمة تحتكم لمبدأ المنفعة الفردية وتحافظ على الخط الفاصل بين المتخمين بالثراء والمكتوين بلهيب الفقر، واغتيال الطبقة الوسطى.
- إن مراكز القوى المتنفذة لها دور فاعل ومؤثر جدا على العمل الحكومي، وتتمثل هذه القوى بالطبقة السياسية وطبقة الأثرياء.
- ونستحضر هنا المقولة الساخرة التي قالها تشرشل رئيس وزراء بريطانيا السابق حين قال " أن أسوأ نظام حكم هو النظام الديمقراطي" ومناسبة هذه المقولة هو أنه كان رئيسا للوزراء في الحرب العالمية الثانية وقاد بلاده إلى النصر، وبعد انتهاء هذه الحرب ترشح للانتخابات البرلمانية لعضوية مجلس العموم، ولكنه أخفق في النجاح في الانتخابات، وقد أصيب بالذهول، ولكن ذهب هذا الذهول وهدأت نفسه وسكنت روعته عندما سأل بائع الحليب الذي يحضر له الحليب اليومي الصافي فيما إذا قام بانتخابه أم لا، فأجاب: لقد قمت بقيادة بريطانيا أثناء الحرب إلى نصر مُؤزَّر والآن بعد أن وضعت الحرب أوزارها خشيت أن أنتخبك خوفا من أن تسوِّل لك نفسك بالغرور، فتقصر في أداء واجباتك ومهامك تجاه الوطن والمواطن.
- ونستحضر هنا أيضاً ما ذكره الرئيس الفرنسي الثاني في الجمهورية الفرنسية الخامسة جورج بومبيدو الذي حدد بعبارات لها دلالاتها العميقة مصير الأمة بقوله: "يعتمد مصير الأمة على عوامل ثلاثة: دستورها، والطريقة التي ينفذ بها، ومدى الاحترام الذي يبعثه في النفوس"، فإن توافر هذه العوامل الثلاثة في دولة ما وتكامل كل عامل منها أو قارب الكمال، سيكون مؤشراً جلياً على قيام دولة ديمقراطية، أي قيام دولة القانون التي تُمثل حلم وطموح كل شعوب الدول في عالمنا المعاصر.

انتهى بحمد الله وتوفيقه

وما التوفيق إلا من عند الله . . . جلت وعلت قُدرته

عمان في الثلاثين من كانون الأول لسنة 2009

والله سبحانه وتعالى نسأل بأن يكون هذا الكتاب المتواضع يُشكل رافداً للمكتبة القانونية الأردنية، والذي يُعد من الكتب المُتخصصة في الأردن في مجال النظم السياسية ـ الذي وإن بعُد عن الكمال فإنه ينشُده ـ فيه ما يفي بغرض القائمين بالفقه السياسي والفقه الدستوري، والقائمين على النظام السياسي في الأردن.

ونرجو أن يستفيد من هذا الكتاب القارئ المتخصص وغير المتخصص، حيث حاولنا أن يستفيد من هذا الكتاب القارئ القانوني المتخصص وغير المتخصص، حيث حاولنا ـ قدر الإمكان ـ الكتابة بلغة قانونية بسيطة وموجزة ومختصرة ولكن ليس بأسلوب البرقيات أو بطريقة الشيفرا وبعيدة عن التعقيد، وحرصنا على عدم الإغراق في الجانب النظري البحت والغوص في تفاصيل النظريات الفقهية والإطناب والإسهاب، واجتهدنا على اصطحاب القارئ برحلة استكشافية في أعماق القانون الدستوري للتعرف عن قُرب وبشكل مباشر على المبادئ والقاوعد الأساسية التي تحكم القانون الدستوري، راجين أن تكون هذه الرحلة مفيدة وممتعة وشيّقة وفيها من الزاد العلمي ما يرضي فضول القارئ.

وبما أن الكمال والجلال والعظمة لله عز وجل، فإننا لا نجد في ختام هذا المؤلف شيئاً نقوله أفضل مما ذكره العماد الأصفهاني بقوله "لا يكتب إنسان خاطره في يومه إلا قال في غده لو غير واستبدل هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحسن، ولو ترك هذا لكان أفضل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

وإلى الله سبحانه وتعالى نتوجه بالحمد والثناء والشكر، ونسأله أن يُلهمنا دائماً الصواب والرأي السديد، وأن يمنحنا ويمن علينا بالجرأة والشجاعة الموضوعية لقول الحق وأن لا نخشى في قوله لومة لائم والقدرة على الاستمرار بالبحث والاستقصاء لتوخي الحقيقة والحكمة في مكمنها، والتوفيق بالعمل لأنه بالإجابة جدير، فهو نعم المولى ونعم النصير.

المراجع

أبو هيف:

- علي صادق القانون الدولي العام ـ إسكندرية ـ الطبعة السابعة ـ منشآة المعارف، 1965.

بارون جيروم:

- 1998، دينيس توماس الوجيز في القانون الدستوري ـ المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ـ الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ـ ترجمة محمد مصطفى غنيم ـ الكتاب الأصلي منشور سنة 1990.

بدوي، ثروت:

- النظم السياسية ـ القاهرة ـ الطبعة الثالثة ـ دار النهضة، 1970.
- الدولة القانونية ـ بحث منشور ـ مجلة إدارة قضايا الدولة ـ العددان الثالث والرابع ـ القاهرة، 1959.

بنا، محمود عاطف:

- النظم السياسية ـ القاهرة ـ الطبعة الثالثة ـ دار النهضة العربية، 1992.

جرف، طعيمه:

- نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة ـ السياسية ونظم الحكم ـ دراسة مقارنة ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ـ دار النهضة العربية، 1978.
- مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة للقانون ـ القاهرة ـ الطبعة الثالثة ـ دار النهضة العربية، 1976.

جمال الدين، سامي:

- النظم السياسية والشرعية الدستورية ـ إسكندرية ـ الطبعة الخامسة ـ منشآة المعارف، 2005.

جمل، يحيى:

- النظم السياسية المعاصرة ـ القاهرة ـ الطبعة الخامسة ـ دار النهضة العربية، 2000.

حافظ، محمود:

- الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري ـ القاهرة ـ الطبعة الثالثة ـ دار النهضة العربية، 1976.

حلو، ماجد:
- النظم السياسية والقانون الدستوري ـ إسكندرية ـ الطبعة الرابعة ـ منشآة المعارف، 2000.

حياري، عادل:
- القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني ـ عمان ـ الطبعة الأولى ـ مطابع غانم عبده، 1972.

خطيب، نعمان:
- الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ـ عمان ـ الطبعة الأولى ـ دار الثقافة للنشر، 2004.

خليل، محسن:
- النظم السياسية والقانون الدستوري ـ إسكندرية ـ الطبعة الثالثة ـ منشآة المعارف، 1987.

دبس، عصام:
- القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة ـ دراسة مقارنة ـ عمان ـ الطبعة الأولى ـ دار الثقافة للنشر، 2008.
- النظم السياسية ـ الكتاب الأول ـ أسس التنظيم السياسي ـ عمان ـ الطبعة الأولى ـ دار الثقافة للنشر، 2009.
- النظم السياسية المعاصرة ـ الكتاب الأول ـ عمان ـ الطبعة الأولى ـ دار الثقافة للنشر، 2010.
- النظم السياسية المعاصرة ـ الكتاب الثاني ـ عمان ـ الطبعة الأولى ـ دار الثقافة للنشر، 2010.
- النظم السياسية المعاصرة ـ الكتاب الثالث ـ عمان ـ الطبعة الأولى ـ دار الثقافة للنشر، 2010.
- النظم السياسية المعاصرة ـ الكتاب الرابع ـ عمان ـ الطبعة الأولى ـ دار الثقافة للنشر، 2010.
- النظم السياسية المعاصرة ـ الكتاب الخامس ـ عمان ـ الطبعة الأولى ـ دار الثقافة للنشر، 2010.
- النظم السياسية المعاصرة ـ الكتاب السادس ـ عمان ـ الطبعة الأولى ـ دار الثقافة للنشر، 2010.

- النظم السياسية المعاصرة ـ الكتاب السابع ـ عمان ـ الطبعة الأولى ـ دار الثقافة للنشر، 2010.
- النظام السياسي الأردني ـ الكتاب الأول ـ الخصائص العامة ـ عمان ـ الطبعة الأولى ـ دار الثقافة للنشر، 2010.
- النظام السياسي الأردني ـ الكتاب الثاني ـ السلطة التشريعية ـ عمان ـ الطبعة الأولى ـ دار الثقافة للنشر، 2010.
- النظام السياسي الأردني ـ الكتاب الثالث ـ السلطة التنفيذية ـ عمان ـ الطبعة الأولى ـ دار الثقافة للنشر، 2010.
- النظام السياسي الأردني ـ الكتاب الرابع ـ السلطة القضائية ـ عمان ـ الطبعة الأولى ـ دار الثقافة للنشر، 2010.
- النظام السياسي الأردني ـ الكتاب الخامس ـ الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها ـ عمان ـ الطبعة الأولى ـ دار الثقافة للنشر، 2010.

دله، سام سليمان:

- القانون الدستوري والنظم السياسية ـ حلب ـ الطبعة الأولى ـ منشورات جامعة حلب، 2002.

رباط، أدمون:

- النظم السياسية والقانون الدستوري ـ عمان الطبعة الثانية ـ الناشر المؤلف نفسه، 2005.

زريقي، غازي:

- مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني ـ عمان ـ الطبعة الأولى ـ الناشر دار الحامد للنشر، 2002.

زعبي، خالد:

- مبادئ القانون الدولي العام ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ الدار الجامعية للنشر، 1985.

سرحال، أحمد:

- النظم السياسية والقانون الدستوري ـ إسكندرية ـ الطبعة الثالثة ـ منشأة المعارف، 2000.

شاعر، رمزي:

- النظام الدستوري اللبناني ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ الدار الجامعية للنشر، 1993.

شاوي، منذر:
- حقوق الإنسان وضماناتها ـ دراسة مقارنة ـ عمان ـ الطبعة الثالثة ـ مركز جعفر للطباعة والنشر، 2003.
شرقاوي، سعاد:
- النظم السياسية والقانون الدستوري ـ دراسة مقارنة ـ القاهرة ـ الطبعة الخامسة ـ دار الفكر العربي، 1988.
عبد الله، عبد الغني بسيوني:
- النظم السياسية والقانون الدستوري ـ إسكندرية ـ الطبعة الثانية ـ منشآة المعارف، 1997.
عبد الوهاب، محمد رفعت:
- النظم السياسية ـ إسكندرية ـ الطبعة الأولى ـ منشآة المعارف، 1990.
عثمان، عثمان خليل:
- الاتجاهات الدستورية الحديثة ـ القاهرة ـ الطبعة الرابعة ـ دار الفكر العربي، 1971.
عصفور، سعد:
- المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ـ إسكندرية ـ الطبعة الرابعة ـ منشآة المعارف، 1979.
عطار، فؤاد:
- النظم السياسية والقانون الدستوري ـ القاهرة ـ الطبعة الرابعة ـ دار النهضة العربية، 1979.
غالي، كمال:
- مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ـ دمشق ـ الطبعة الثالثة ـ منشورات جامعة دمشق، 2001.
غزال، إسماعيل:
- القانون الدستوري والنظم السياسية ـ بيروت ـ الطبعة الخامسة ـ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1993.
غزوي، محمد:
- الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري ـ عمان ـ الطبعة الرابعة ـ دار الثقافة للنشر، 2005.

فهمي، مصطفى أبو زيد:

- مبادئ الأنظمة السياسية ـ إسكندرية ـ الطبعة السادسة ـ دار المطبوعات الجامعية، 1997.
- النظام الدستوري المصري ـ إسكندرية ـ الطبعة التاسعة ـ دار المطبوعات الجامعية، 1996.
- النظرية العامة للقومية العربية ـ إسكندرية ـ الطبعة الأولى ـ منشآة المعارف، 1965.

قطاطشه، محمد حمد:

- تطور الحياة السياسية في الأردن ـ عمان ـ الطبعة الأولى ـ منشآة المعارف، 2002.

كسواني، سالم:

- مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ـ عمان ـ الطبعة الأولى ـ دار الشروق للنشر، 1983.

كلثوم، فيصل:

- دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية ـ دمشق ـ الطبعة الأولى ـ منشورات جامعة دمشق، 2005.

ليله، محمد كامل:

- النظم السياسية ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية ـ دار الفكر العربي، 1971.

متولي، عبد الحميد:

- القانون الدستوري والنظم السياسية ـ القاهرة ـ الطبعة السادسة ـ دار المعارف، 1976.

محمد، عبد الكريم أحمد:

- القومية والمذاهب السياسية ـ رسالة دكتوراه ـ كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة ـ القاهرة، 1970.

دساتير الدول العربية:

- إعداد مركز بيروت للأبحاث والمعلومات ـ الطبعة الأولى ـ منشورات الحلبي الحقوقية ـ بيروت، 2005.

الموسوعة العربية للدساتير العالمية:

- الطبعة الأولى ـ منشورات الإدارة العامة للتشريع والفتوى بمجلس الأمة المصري ـ القاهرة، 1966.

المـلاحـق

الملاحق

ملحق رقم (1): الدستور الأردني لسنة 1952

- النص العربي
- النص الإنجليزي

ملحق رقم (2): الدستور الأمريكي لسنة 1787

- النص العربي
- النص الإنجليزي

ملحق رقم (3): الدستور الفرنسي لسنة 1958

- النص العربي
- النص الفرنسي

ملحق رقم (4): الدستور المصري لسنة 1971

ملحق رقم (5): الدستور الكويتي لسنة 1962

ملحق رقم (6): قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 48 لسنة 1979

ملحق رقم (7): قانون المحكمة الدستورية الكويتية رقم 14 لسنة 1973

ملحق رقم (8): قانون محكمة العدل العليا الأردنية رقم 12 لسنة 1992 وتعديلاته

ملحق رقم (1)

الدستور الأردني لسنة 1952

الفصل الأول
الدولة ونظام الحكم فيها

المادة (1):

المملكة الاردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه، والشعب الاردني جزء من الامة العربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي.

المادة (2):

الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية.

المادة (3):

مدينة عمان عاصمة المملكة ويجوز نقلها الى مكان آخر بقانون خاص

المادة (4):

تكون الراية الاردنية على الشكل والمقاييس التالية: ـ طولها ضعف عرضها وتقسم افقياً الى ثلاث قطع متساوية متوازية، العليا منها سوداء والوسطى بيضاء والسفلى خضراء، يوضع عليها من ناحية السارية مثلث قائم أحمر قاعدته مساوية لعرض الراية وارتفاعه مساو لنصف طولها وفي هذا المثلث كوكب أبيض سباعي الأشعة مساحته مما يمكن أن تستوعبه دائرة قطرها واحد من أربعة عشر من طول الراية وهو موضوع بحيث يكون وسطه عند نقطة تقاطع الخطوط بين زوايا المثلث وبحيث يكون المحور المار من أحد الرؤوس موازياً لقاعدة هذا المثلث.

الفصل الثاني
حقوق الاردنيين وواجباتهم

المادة (5):

الجنسية الاردنية تحدد بقانون.

المادة (6):

1. الاردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.
2. تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود امكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الاردنيين.

المادة (7):

الحرية الشخصية مصونة.

المادة (8):

لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس الا وفق أحكام القانون.

المادة (9):

1. لا يجوز ابعاد اردني من ديار المملكة.
2. لا يجوز أن يحظر على اردني الاقامة في جهة ما ولا أن يلزم بالاقامة في مكان معين الا في الاحوال المبينة في القانون.

المادة (10):

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها الا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

المادة (11):

لا يستملك ملك أحد الا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون.

المادة (12):

لا تفرض قروض جبرية ولا تصادر أموال منقولة أو غير منقولة الا بمقتضى القانون.

المادة (13):

لا يفرض التشغيل الالزامي على أحد غير أنه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على اي شخص:

1. في حالة اضطرارية كحالة الحرب، أو عند وقوع خطر عام، أو حريق، او طوفان، أو مجاعة، أو زلزال أو مرض وبائي شديد للانسان أو الحيوان، أو آفات حيوانية أو حشرية أو نباتية أو اية آفة اخرى مثلها أو في أية ظروف اخرى قد تعرض سلامة جميع السكان أو بعضهم الى خطر.
2. بنتيجة الحكم عليه من محكمة على ان يؤدي ذلك العمل او الخدمة تحت اشراف سلطة رسمية وان لا يؤجر الشخص المحكوم عليه الى اشخاص او شركات او جمعيات او اية هيئة عامة او يوضع تحت تصرفها.

المادة (14):

تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام او منافية للاداب.

المادة (15):

1. تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل اردني ان يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ان لا يتجاوز حدود القانون.
2. الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون.
3. لا يجوز تعطيل الصحف ولا الغاء امتيازها الا وفق احكام القانون.
4. يجوز في حالة اعلان الاحكام العرفية أو الطوارئ ان يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والاذاعة رقابة محدودة في الامور التي تتصل بالسلامة العامة واغراض الدفاع الوطني.
5. ينظم القانون اسلوب المراقبة على موارد الصحف.

المادة (16):

1. للاردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون.
2. للاردنيين حق تأليف الجمعيات والاحزاب السياسية على ان تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف احكام الدستور.
3. ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والاحزاب السياسية ومراقبة مواردها.

المادة (17):

للاردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من امور شخصية او فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي عينها القانون.

المادة (18):

تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة او التوقيف الا في الاحوال المعينة في القانون.

المادة (19):

يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم افرادها على ان تراعي الاحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها.

المادة (20):

التعليم الابتدائي الزامي للاردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة.

المادة (21):

1. لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية او دفاعهم عن الحرية.
2. تحدد الاتفاقات الدولية والقوانين اصول تسليم المجرمين العاديين.

المادة (22):

1. لكل اردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون او الانظمة.
2. التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والادارات الملحقة بها والبلديات يكون على اساس الكفائات والمؤهلات.

المادة (23):

1. العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة ان توفره للاردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به.
2. تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ الآتية:

أ- اعطاء العامل اجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته.

ب- تحديد ساعات العمل الاسبوعية ومنح العمال ايام راحة اسبوعية وسنوية مع الاجر.

ج- تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين، وفي احوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل.

د- تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والاحداث.

ه- خضوع المعامل للقواعد الصحية.

و- تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون.

الفصل الثالث السلطات
أحكام عامة

المادة (24):

1. الامة مصدر السلطات.
2. تمارس سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور.

المادة (25):

تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك ويتألف مجلس الامة من مجلسي الاعيان والنواب.

المادة (26):

تناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق احكام الدستور.

المادة (27):

السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر جميع الاحكام وفق القانون باسم الملك.

الفصل الرابع
السلطة التنفيذية

القسم الاول
(الملك وحقوقه)

المادة (28):

عرش المملكة الاردنية الهاشمية وراثي في اسرة الملك عبدالله بن الحسين، وتكون وراثة العرش في الذكور من اولاد الظهور وفق الاحكام التالية:

أ- تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش الى اكبر ابنائه سناً ثم الى اكبر ابناء ذلك الابن الاكبر، وهكذا طبقة بعد طبقة، واذا توفى اكبر الابناء قبل ان ينتقل اليه الملك كانت الولاية الى اكبر ابنائه ولو كان للمتوفى اخوة على انه يجوز للملك ان يختار احد اخوته الذكور ولياً للعهد وفي هذه الحالة تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش اليه.

ب- اذا لم يكن لمن له ولاية الملك عقب تنتقل الى اكبر اخوته واذا لم يكن له اخوته فالى اكبر ابناء اكبر اخوته فان لم يكن لاكبر اخوته ابن فالى اكبر ابناء اخوته الآخرين بحسب ترتيب سن الاخوة.

ج- في حالة فقدان الاخوة وابناء الاخوة تنتقل ولاية الملك الى الاعمام وذريتهم على الترتيب المعين في الفقرة (ب).

د- واذا توفي آخر ملك بدون وارث على نحو ما ذكر يرجع الملك الى من يختاره مجلس الامة من سلالة مؤسس النهضة العربية المغفور له الملك حسين بن علي.

ه- يشترط فيمن يتولى الملك ان يكون مسلماً عاقلاً مولوداً من زوجة شرعية ومن ابوين مسلمين.

و- لا يعتلي العرش احد ممن استثنوا بارادة ملكية من الوراثة بسبب عدم لياقتهم، ولا يشمل هذا الاستثناء اعقاب ذلك الشخص ويشترط في هذه الارادة ان تكون موقعاً عليها من رئيس الوزراء واربعة وزراء على الاقل بينهم وزيرا الداخلية والعدلية.

ز- يبلغ الملك سن الرشد متى أتم ثماني عشرة سنة قمرية من عمره، فاذا انتقل العرش الى من هو دون هذه السن يمارس صلاحيات الملك الوصي او مجلس الوصاية الذي يكون قد عين بارادة ملكية سامية صادرة من الجالس على العرش، واذا توفي دون ان يوصي يقوم مجلس الوزراء بتعيين الوصي او مجلس الوصاية.

ح- اذا اصبح الملك غير قادر على تولي سلطته بسبب مرض فيمارس صلاحياته نائب او هيئة نيابة ويعين النائب او هيئة النيابة بارادة ملكية وعندما يكون الملك غير قادر على اجراء هذا التعيين يقوم به مجلس الوزراء.

ط- اذا اعتزم الملك مغادرة البلاد فيعين قبل مغادرته بارادة ملكية نائباً او هيئة نيابة لممارسة صلاحياته مدة غيابه وعلى النائب او هيئة النيابة ان تراعي اية شروط قد تشتمل عليها تلك الارادة واذا امتد غياب الملك اكثر من اربعة اشهر ولم يكن مجلس الامة مجتمعاً يدعى حالاً الى الاجتماع لينظر في الامر.

ي- قبل ان يتولى الوصي او النائب او عضو مجلس الوصاية او هيئة النيابة عمله يقسم اليمين المنصوص عليها في المادة (29) من هذا الدستور امام مجلس الوزراء.

ك- اذا توفي الوصي او النائب او احد اعضاء مجلس الوصاية او هيئة النيابة او اصبح غير قادر على القيام بمهام وظيفته فيعين مجلس الوزراء شخصاً لائقاً ليقوم مقامه.

ل- يشترط ان لا تكون سن الوصي او نائب الملك او احد اعضاء مجلس الوصاية او هيئة النيابة اقل من (30) سنة قمرية غير أنه يجوز تعيين احد الذكور من اقرباء الملك اذا كان قد اكمل ثماني عشرة سنة قمرية من عمره.

م- اذا تعذر الحكم على من له ولاية الملك بسبب مرض عقلي فعلى مجلس الوزراء بعد التثبت من ذلك ان يدعو مجلس الامة في الحال الى الاجتماع فاذا ثبت قيام ذلك المرض بصورة قاطعة قرر مجلس الامة انتهاء ولاية ملكة فتنتقل الى صاحب الحق فيها من بعده وفق احكام الدستور واذا كان عندئذ مجلس النواب منحلاً أو انتهت مدته ولم يتم انتخاب المجلس الجديد فيدعى الى الاجتماع لهذا الغرض مجلس النواب السابق.

المادة (29):

يقسم الملك اثر تبوئه العرش امام مجلس الامة الذي يلتئم برئاسة رئيس مجلس الاعيان ان يحافظ على الدستور وان يخلص للأمة.

المادة (30):

الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية.

المادة (31):

الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الانظمة اللازمة لتنفيذها بشرط ان لا تتضمن ما يخالف احكامها.

المادة (32):

الملك هو القائد الاعلى للقوات البرية والبحرية والجوية.

المادة (33):

1. الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات.

2. المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات او مساس في حقوق الاردنيين العامة او الخاصة لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها مجلس الامة ولا يجوز في أي حال ان تكون الشروط السرية في معاهدة او اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية.

المادة (34):

1. الملك هو الذي يصدر الاوامر باجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق أحكام القانون.
2. الملك يدعو مجلس الامة الى الاجتماع ويفتتحه ويؤجله ويفضه وفق أحكام الدستور.
3. للملك ان يحل مجلس النواب.
4. للملك ان يحل مجلس الاعيان أو يعفي احد اعضائه من العضوية.

المادة (35):

الملك يعين رئيس الوزراء ويقيله ويقبل استقالته ويعين الوزراء ويقيلهم ويقبل استقالتهم بناء على تنسيب رئيس الوزراء.

المادة (36):

الملك يعين اعضاء مجلس الاعيان ويعين من بينهم رئيس مجلس الاعيان ويقبل استقالتهم.

المادة (37):

1. الملك ينشئ ويمنح ويسترد الرتب المدنية والعسكرية والاوسمة وألقاب الشرف الاخرى وله ان يفوض هذه السلطة الى غيره بقانون خاص.
2. تضرب العملة باسم الملك تنفيذاً للقانون.

المادة (38):

للملك حق العفو الخاص وتخفيض العقوبة، واما العفو العام فيقرر بقانون خاص.

المادة (39):

لا ينفذ حكم الاعدام الا بعد تصديق الملك وكل حكم من هذا القبيل يعرضه عليه مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه فيه.

المادة (40):

يمارس الملك صلاحياته بارادة ملكية وتكون الارادة الملكية موقعة من رئيس الوزراءوالوزير او الوزراء المختصين ويبدي الملك موافقته بتثبيت توقيعه فوق التواقيع المذكورة.

القسم الثاني الوزراء

المادة (41):

يؤلف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء رئيساً ومن عدد من الوزراء حسب الحاجة والمصلحة العامة.

المادة (42):

لا يلي منصب الوزراء الا اردني.

المادة (43):

على رئيس الوزراء والوزراء قبل مباشرتهم اعمالهم أن يقسموا امام الملك اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك، وان أحافظ على الدستور وان اخدم الامة واقوم بالواجبات الموكولة الي بامانة".

المادة (44):

لا يجوز للوزير ان يشتري او يستأجر شيئاً من املاك الحكومة ولو كان ذلك في المزاد العلني كما لا يجوز له اثناء وزارته ان يكون عضواً في مجلس ادارة شركة ما، او ان يشترك في اي عمل تجاري او مالي او ان يتقاضى راتباً من أية شركة.

المادة (45):

1. يتولى مجلس الوزراء مسؤولية ادارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد او يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور او أي تشريع آخر الى أي شخص أو هيئة اخرى.
2. تعين صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بانظمة يضعها مجلس الوزراء ويصدق عليها الملك.

المادة (46):

يجوز ان يعهد الى الوزير بمهام وزارة او اكثر حسب ما يذكر في مرسوم التعيين.

المادة (47):

1. الوزير مسؤول عن ادارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته وعليه ان يعرض على رئيس الوزراء اية مسألة خارجة عن اختصاصه.
2. يتصرف رئيس الوزراء بما هو ضمن صلاحياته واختصاصه ويحيل الامور الاخرى على مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

المادة (48):

يوقع رئيس الوزراء والوزراء قرارات مجلس الوزراء وترفع هذه القرارات الى الملك للتصديق عليها في الاحوال التي ينص هذا الدستور او اي قانون او نظام وضع بمقتضاه على وجوب ذلك. وينفذ هذه القرارات رئيس الوزراء والوزراء كل في حدود اختصاصه.

المادة (49):

اوامر الملك الشفوية او الخطية لا تخلي الوزراء من مسؤوليتهم.

المادة (50):

عند استقالة رئيس الوزراء او اقالته يعتبر جميع الوزراء مستقيلين او مقالين بطبيعة الحال.

المادة (51):

رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون امام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة كما ان كل وزير مسؤول امام مجلس النواب عن اعمال وزارته.

المادة (52):

لرئيس الوزراء او للوزير الذي يكون عضواً في احد مجلسي الاعيان والنواب حق التصويت في مجلسه وحق الكلام في كلا المجلسين، اما الوزراء الذين ليسوا من اعضاء احد المجلسين فلهم ان يتكلموا فيهما دون ان يكون لهم حق التصويت وللوزراء او من ينوب عنهم حق التقدم على سائر الاعضاء في مخاطبة المجلسين والوزير الذي يتقاضى راتب الوزارة لا يتقاضى في الوقت نفسه مخصصات العضوية في اي من المجلسين.

المادة (53):

1. تطرح الثقة بالوزارة او بأحد الوزراء أمام مجلس النواب.
2. اذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه وجب عليها أن تستقيل.
3. واذا كان قرار عدم الثقة خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه.

المادة (54):

1. تعقد جلسة الثقة بالوزارة او باي وزير منها اما بناء على طلب رئيس الوزراء واما بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن عشرة اعضاء من مجلس النواب.
2. يؤجل الاقتراع على الثقة لمرة واحدة لا تتجاوز مدتها عشرة ايام اذا طلب ذلك الوزير المختص او هيئة الوزارة ولا يحل المجلس خلال هذه المدة.
3. يترتب على كل وزارة تؤلف أن تتقدم ببيانها الوزاري الى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تأليفها اذا كان المجلس منعقداً وأن تطلب الثقة على ذلك البيان واذا كان المجلس غير منعقد او منحلاً فيعتبر خطاب العرش بياناً وزارياً لأغراض هذه المادة.

المادة (55):

يحاكم الوزراء امام مجلس عال على ما ينسب اليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم.

المادة (56):

لمجلس النواب حق اتهام الوزراء ولا يصدر قرار الاتهام الا باكثرية ثلثي اصوات الاعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب وعلى المجلس ان يعين من اعضائه من يتولى تقديم الاتهام وتأييده امام المجلس العالي.

المادة (57):

يؤلف المجلس العالي من رئيس مجلس الاعيان رئيساً ومن ثمانية أعضاء ثلاثة منهم يعينهم مجلس الاعيان من اعضائه بالاقتراع وخمسة من قضاة أعلى محكمة نظامية بترتيب الأقدمية وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الأقدمية ايضاً.

المادة (58):

يطبق المجلس العالي قانون العقوبات المعمول به في الجرائم المنصوص عليها فيه وتعين بقانون خاص الجرائم التي تترتب عليها مسؤولية الوزراء في الاحوال التي لا يتناولها قانون العقوبات.

المادة (59):

تصدر الاحكام والقرارات من المجلس العالي بأغلبية ستة أصوات.

المادة (60):

ينظم المجلس العالي بنفسه طريقة السير في محاكمة الوزراء، وذلك الى ان يصدر قانون خاص لهذه الغاية.

المادة (61):

الوزير الذي يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل الى ان يفصل المجلس العالي في قضيته ولا تمنع استقالته من اقامة الدعوى عليه او الاستمرار في محاكمته.

الفصل الخامس السلطة التشريعية
مجلس الامة

المادة (62):

يتألف مجلس الامة من مجلسين: مجلس الاعيان، ومجلس النواب.

القسم الاول
مجلس الاعيان

المادة (63):

يتألف مجلس الاعيان بما فيه الرئيس من عدد لا يتجاوز نصف عدد مجلس النواب.

المادة (64):

يشترط في عضو مجلس الاعيان زيادة على الشروط المعينة في المادة (75) من هذا الدستور ان يكون قد أتم اربعين سنة شمسية من عمره وان يكون من احدى الطبقات الآتية: رؤساء الوزراء والوزراء الحاليون والسابقون ومن اشغل سابقاً مناصب السفراء والوزراء المفوضين ورؤساء مجلس النواب ورؤساء وقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف النظامية والشرعية والضباط المتقاعدون

من رتبة امير لواء فصاعداً والنواب السابقون الذين انتخبوا للنيابة لا اقل من مرتين ومن ماثل هؤلاء من الشخصيات الحائزين على ثقة الشعب واعتماده باعمالهم وخدماتهم للامة والوطن.

المادة (65):

1. مدة العضوية في مجلس الاعيان اربع سنوات ويتجدد تعيين الاعضاء كل اربع سنوات ويجوز اعادة تعيين من انتهت مدته منهم.
2. مدة رئيس مجلس الاعيان سنتان ويجوز اعادة تعيينه.

المادة (66):

1. يجتمع مجلس الاعيان عند اجتماع مجلس النواب وتكون ادوار الانعقاد واحدة للمجلسين.
2. اذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الاعيان.

القسم الثاني
مجلس النواب

المادة (67):

يتألف مجلس النواب من اعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفاقاً لقانون للانتخاب يكفل المبادئ التالية:

1. سلامة الانتخاب.
2. حق المرشحين في مراقبة الاعمال الانتخابية.
3. عقاب العابثين بارادة الناخبين.

المادة (68):

1. مدة مجلس النواب اربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ اعلان نتائج الانتخاب العام في الجريدة الرسمية وللملك ان يمدد مدة المجلس بارادة ملكية الى مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين.
2. يجب اجراء الانتخاب خلال الشهور الاربعة التي تسبق انتهاء مدة المجلس فاذا لم يكن الانتخاب قد تم عند انتهاء مدة المجلس او تأخر بسبب من الاسباب يبقى المجلس قائماً حتى يتم انتخاب المجلس الجديد.

المادة (69):

1. ينتخب مجلس النواب في بدء كل دورة عادية رئيساً له لمدة سنة شمسية ويجوز اعادة انتخابه.
2. اذا اجتمع المجلس في دورة غير عادية ولم يكن له رئيس فينتخب المجلس رئيساً له لمدة تنتهي في اول الدورة العادية.

المادة (70):

يشترط في عضو مجلس النواب زيادة على الشروط المعينة في المادة (75) من هذا الدستور ان يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره.

المادة (71):

لمجلس النواب حق الفصل في صحة نيابة اعضائه ولكل ناخب ان يقدم الى سكرتيرية المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب في دائرته طعناً يبين فيه الاسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون فيه ولا تعتبر النيابة باطلة الا بقرار يصدر بأكثرية ثلثي اعضاء المجلس.

المادة (72):

يجوز لاي عضو من اعضاء مجلس النواب ان يستقيل بكتاب يقدمه الى رئيس المجلس وعلى الرئيس ان يعرض الاستقالة على المجلس ليقرر قبولها او رفضها.

المادة (73):

1. اذا حل مجلس النواب فيجب اجراء انتخاب عام بحيث يجتمع المجلس الجديد في دورة غير عادية بعد تاريخ الحل باربعة اشهر على الاكثرية وتعتبر هذه الدورة كالدورة العادية وفق احكام المادة (78) من هذا الدستور وتشملها شروط التمديد والتأجيل.
2. اذا لم يتم الانتخاب عند انتهاء الشهور الاربعة يستعيد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن ويستمر في اعماله الى ان ينتخب المجلس الجديد.
3. لا يجوز ان تتجاوز هذه الدورة غير العادية في اي حال يوم (30) ايلول وتفض في التاريخ المذكور ليتمكن المجلس من عقد دورته العادية الاولى في اول شهر تشرين الاول، واذا حدث ان عقدت الدورة غير العادية في شهري تشرين الاول وتشرين الثاني فتعتبر عندئذ اول دورة عادية لمجلس النواب.
4. بالرغم مما ورد في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة للملك ان يؤجل اجراء الانتخاب العام اذا كانت هناك ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء ان اجراء الانتخاب امر متعذر.
5. اذا استمرت الظروف القاهرة المنصوص عليها في الفقرة (4) من هذه المادة فللملك بناء على قرار من مجلس الوزراء اعادة المجلس المنحل ودعوته للانعقاد، ويعتبر هذا المجلس قائما من جميع الوجوه من تاريخ صدور الارادة الملكية باعادته، ويمارس كامل صلاحياته الدستورية وتنطبق عليه أحكام هذا الدستور بما في ذلك المتعلق بمدة المجلس وحله، وتعتبر الدورة التي يعقدها في هذه الحالة اول دورة عادية له بغض النظر عن تاريخ وقوعها.

6. اذا رأى مجلس الوزراء ان اجراء الانتخاب العام في نصف عدد الدوائر الانتخابية على الاقل أمر ممكن بالرغم من استمرار الظروف القاهرة المشار اليها في هذه المادة، فللملك ان يأمر باجراء الانتخاب في هذه الدوائر، ويتولى الاعضاء الفائزون فيها انتخاب ما لا يزيد على نصف عدد الاعضاء عن الدوائر الانتخابية الاخرى التي تعذر اجراء الانتخاب فيها على ان يكون انعقادهم بأكثرية ثلاثة ارباع عددهم وان يتم الانتخاب من قبلهم بأكثرية الثلثين على الاقل ووفقا للاحكام والطريقة المنصوص عليها في المادة (88) من الدستور ويقوم الاعضاء الفائزون والاعضاء المنتخبون بموجب هذه الفقرة بانتخاب بقية الاعضاء عن تلك الدوائر وفق الاحكام المبينة في هذه الفقرة.

المادة (74):

اذا حل مجلس النواب لسبب ما فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه وعلى الوزير الذي ينوي ترشيح نفسه للانتخاب ان يستقيل قبل ابتداء الترشيح بمدة خمسة عشر يوماً على الأقل.

القسم الثالث
أحكام شاملة للمجلسين

المادة (75):

1. لا يكون عضواً في مجلسي الاعيان والنواب.
   أ- من لم يكن أردنياً.
   ب- من يدعي بجنسية او حماية اجنبية.
   ج- من كان محكوماً عليه بالافلاس ولم يستعد اعتباره قانونيا.
   د- من كان محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه.
   ه- من كان محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.
   و- من كان له منفعة مادية لدى احدى دوائر الحكومة بسبب عقد غير عقود استئجار الاراضي والاملاك ولا ينطبق ذلك على من كان مساهما في شركة اعضاؤها اكثر من عشرة اشخاص.
   ز- من كان مجنوناً او معتوهاً.
   ح- من كان من اقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.
2. اذا حدثت اية حالة من حالات عدم الاهلية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لاي عضو من اعضاء مجلسي الاعيان والنواب اثناء عضويته او ظهرت بعد انتخابه تسقط عضويته

ويصبح محله شاغراً بقرار من اكثرية ثلثي اعضاء مجلسه على ان يرفع القرار اذا كان صادراً من مجلس الاعيان الى جلالة الملك لاقراره.

المادة (76):

مع مراعاة احكام المادة (52) من هذا الدستور لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الاعيان او النواب وبين الوظائف العامة ويقصد بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الاموال العامة ويشمل ذلك دوائر البلديات وكذلك لا يجوز بين عضوية مجلس الاعيان ومجلس النواب.

المادة (77):

مع مراعاة ما ورد في هذا الدستور من نص يتعلق بحل مجلس النواب يعقد مجلس الامة دورة عادية واحدة في غضون كل سنة من مدته.

المادة (78):

1. يدعو الملك مجلس الامة الى الاجتماع في دورته العادية في اليوم الاول من شهر تشرين الاول من كل سنة واذا كان اليوم المذكور عطلة رسمية ففي اول يوم يليه لا يكون عطلة رسمية، على انه يجوز للملك ان يرجئ بارادة ملكية تنشر في الجريدة الرسمية اجتماع مجلس الامة لتاريخ يعين في الارادة الملكية، على ان لا تتجاوز مدة الارجاء شهرين.
2. اذا لم يدع مجلس الامة الى الاجتماع بمقتضى الفقرة السابقة فيجتمع من تلقاء نفسه كما لو كان قد دعي بموجبها.
3. تبدأ الدورة العادية لمجلس الامة في التاريخ الذي يدعى فيه الى الاجتماع وفق الفقرتين السابقتين، وتمتد هذه الدورة العادية اربعة اشهر، الا اذا حل الملك مجلس النواب قبل انقضاء تلك المدة، ويجوز للملك ان يمدد الدورة العادية مدة اخرى لا تزيد على ثلاثة اشهر لانجاز ما قد يكون هنالك من اعمال، وعند انتهاء الاشهر الاربعة، او اي تمديد لها يفض الملك الدورة المذكورة.

المادة (79):

يفتتح الملك الدورة العادية لمجلس الامة بالقاء خطبة العرش في المجلسين مجتمعين، وله أن ينيب رئيس الوزراء او احد الوزراء ليقوم بمراسم الافتتاح والقاء خطبة العرش، ويقدم كل من المجلسين عريضة يضمنها جوابه عنها.

المادة (80):

على كل عضو من اعضاء مجلسي الاعيان والنواب قبل الشروع في عمله ان يقسم امام مجلسه يميناً هذا نصها: "اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك والوطن، وان احافظ على الدستور وان اخدم الامة واقوم بالواجبات الموكولة الي حق القيام."

المادة (81):

1. للملك ان يؤجل باردة ملكية جلسات مجلس الامة ثلاث مرات فقط واذا كان قد ارجئ اجتماع المجلس بموجب الفقرة (1) من المادة (78) فلمرتين فقط على انه لا يجوز ان تزيد مدد التأجيلات في غضون اية دورة عادية واحدة على شهرين بما في ذلك مدة الارجاء، ولا تدخل مدد هذه التأجيلات في حساب مدة الدورة.
2. يجوز لكل من مجلسي الاعيان والنواب ان يؤجل جلساته من حين الى آخر وفق نظامه الداخلي.

المادة (82):

1. للملك ان يدعو عند الضرورة مجلس الامة الى الاجتماع في دورات استثنائية ولمدة غير محدودة لكل دورة من اجل اقرار امور معينة تبين في الارادة الملكية عند صدور الدعوة وتفض الدورة الاستثنائية بارادة.
2. يدعو الملك مجلس الامة للاجتماع في دورات استثنائية أيضاً متى طلبت ذلك الاغلبية المطلقة لمجلس النواب بعريضة موقعة منها تبين فيها الأمور التي يراد البحث فيها.
3. لا يجوز لمجلس الامة ان يبحث في اية دورة استثنائية الا في الامور المعينة في الارادة الملكية التي انعقدت تلك الدورة بمقتضاها.

المادة (83):

يضع كل من المجلسين انظمة داخلية لضبط وتنظيم اجراءاته وتعرض هذه الانظمة على الملك للتصديق عليها.

المادة (84):

1. لا تعتبر جلسة اي من المجلسين قانونية الا اذا حضرها ثلثا أعضاء المجلس.
2. تصدر قرارات كل من المجلسين باكثرية أصوات الاعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس الا اذا نص هذا الدستور على خلاف ذلك واذا تساوت الاصوات فيجب على الرئيس ان يعطي صوت الترجيح وتستمر الجلسة قانونية ما دامت أغلبية أعضاء المجلس المطلقة حاضرة فيها.
3. اذا كان التصويت متعلقاً بالدستور او بالاقتراع على الثقة بالوزارة او بأحد الوزراء فيجب ان تعطى الاصوات بالمناداة على الاعضاء باسمائهم وبصوت عال.

المادة (85):

تكون جلسات كل من المجلسين علنية على انه يجوز عقد جلسات سرية بناء على طلب من الحكومة او طلب خمسة من الاعضاء ثم يقرر المجلس قبول الطلب الواقع او رفضه.

المادة (86):

1. لا يوقف احد أعضاء مجلسي الاعيان والنواب ولا يحاكم خلال مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب اليه قرار بالاكثرية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه او لمحاكمته او ما لم يقبض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب اعلام المجلس بذلك فوراً.
2. اذا اوقف عضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون مجلس الامة مجتمعاً فيها فعلى رئيس الوزراء ان يبلغ المجلس المنتسب اليه ذلك العضو عند اجتماعه الاجراءات المتخذة مشفوعة بالايضاح اللازم.

المادة (87):

لكل عضو من اعضاء مجلسي الاعيان والنواب ملء الحرية في التكلم وابداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتسب اليه ولا يجوز مؤاخذة العضو بسبب اي تصويت او رأي يبديه او خطاب يلقيه في اثناء جلسات المجلس.

المادة (88):

اذا شغر محل احد اعضاء مجلسي الاعيان والنواب بالوفاة او الاستقالة او غيرذلك من الاسباب فيملأ محله بطريق التعيين اذا كان عيناً او الانتخاب الفرعي ان كان نائباً، وذلك في مدى شهرين من تاريخ اشعار المجلس الحكومة بشغور المحل وتدوم عضوية العضو الجديد الى نهاية مدة سلفه اما اذا شغر محل احد اعضاء مجلس النواب في اية دائرةانتخابية لاي سبب من الاسباب وكانت هنالك ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء ان اجراء انتخاب فرعي لملء ذلك المحل امر متعذر يقوم مجلس النواب بأكثرية اعضائه المطلقة وخلال شهر من تاريخ اشعاره بذلك بانتخاب عضو لملء ذلك المحل من بين ابناء تلك الدائرة الانتخابية ممن تنطبق عليه احكام الدستور وذلك بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة.

المادة (89):

1. بالاضافة الى الاحوال التي يجتمع فيا مجلسا الاعيان والنواب بحكم المواد (29) و(79) و(92) من هذا الدستور فانهما يجتمعان معاً بناء على طلب رئيس الوزراء.
2. عندما يجتمع المجلسان معاً يتولى الرئاسة رئيس مجلس الاعيان.
3. لا تعتبر جلسات المجلسين مجتمعين قانونية الا بحضور الاغلبية المطلقة لاعضاء كل من المجلسين وتصدر القرارات باغلبية اصوات الحاضرين ما عدا الرئيس الذي عليه ان يعطى صوت الترجيح عند تساوي الاصوات.

المادة (90):

لا يجوز فصل احد من عضوية اي من مجلسي الاعيان والنواب الا بقرار صادر من المجلس الذي هو منتسب اليه، ويشترط في غير حالتي عدم الجمع والسقوط المبينتين في هذا الدستور وبقانون الانتخاب ان يصدر قرار الفصل بأكثرية ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس واذا كان الفصل يتعلق بعضو من مجلس الاعيان فيرفع قرار المجلس الى الملك لاقراره.

المادة (91):

يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع او تعديله او رفضه وفي جميع الحالات يرفع المشروع الى مجلس الاعيان ولا يصدر قانون الا اذا اقره المجلسان وصدق عليه الملك.

المادة (92):

اذا رفض احد المجلسين مشروع اي قانون مرتين وقبله المجلس الآخر معدلا او غير معدل يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الاعيان لبحث المواد المختلف فيها ويشترط لقبول المشروع ان يصدر قرار المجلس المشترك باكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين وعندما يرفض المشروع بالصورة المبينة آنفاً لا يقدم مرة ثانية الى المجلس في الدورة نفسها.

المادة (93):

1. كل مشروع قانون اقره مجلسا الاعيان والنواب يرفع الى الملك للتصديق عليه.
2. يسري مفعول القانون باصداره من جانب الملك ومرور ثلاثين يوما على نشره في الجريدة الرسمية الا اذا ورد نص خاص في القانون على ان يسري مفعوله من تاريخ آخر.
3. اذا لم ير الملك التصديق على القانون فله في غضون ستة اشهر من تاريخ رفعه اليه ان يرده الى المجلس مشفوعاً ببيان اسباب عدم التصديق.
4. اذا رد مشروع اي قانون (ماعدا الدستور) خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة واقره مجلسا الاعيان والنواب مرة ثانية بموافقة ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين وجب عندئذ اصداره وفي حالة عدم اعادة القانون مصدقاً في المدة المعينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة يعتبر نافذ المفعول وبحكم المصدق. فاذا لم تحصل اكثرية الثلثين فلا يجوز اعادة النظر فيه خلال تلك الدورة على انه يمكن لمجلس الامة ان يعيد النظر في المشروع المذكور في الدورة العادية التالية.

المادة (94):

1. عندما يكون مجلس الامة غير منعقد او منحلا يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع قوانين مؤقتة في الامور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير او تستدعي

صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل ويكون لهذه القوانين المؤقتة التي يجب ان لا تخالف احكام هذا الدستور قوة القانون على ان تعرض على المجلس في اول اجتماع يعقده وللمجلس ان يقر هذه القوانين او يعدلها اما اذا رفضها فيجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك ان يعلن بطلانها فورا ومن تاريخ ذلك الاعلان يزول مفعولها على ان لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة.

2. يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم الفقرة الثانية من المادة (93) من الدستور.

المادة (95):

1. يجوز لعشرة او اكثر من اعضاء اي من مجلسي الاعيان والنواب ان يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي فاذا رأى المجلس قبول الاقتراح احاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها او في الدورة التي تليها.
2. كل اقتراح بقانون تقدم به اعضاء اي من مجلسي الاعيان والنواب وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه في الدورة نفسها.

المادة (96):

لكل عضو من اعضاء مجلسي الاعيان والنواب ان يوجه الى الوزراء اسئلة واستجوابات حول اي امر من الامور العامة وفاقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي اليه ذلك العضو، ولا يناقش استجواب ما قبل وفي ثمانية ايام على وصوله الى الوزير الا اذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة.

الفصل السادس
السلطة القضائية

المادة (97):

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

المادة (98):

يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بارادة ملكية وفق احكام القوانين.

المادة (99):

المحاكم ثلاثة انواع:

1. المحاكم النظامية.
2. المحاكم الدينية.
3. المحاكم الخاصة

المادة (100):

تعين انواع جميع المحاكم ودرجاتها واقسامها واختصاصاتها وكيفية ادارتها بقانون خاص على ان ينص هذا القانون على انشاء محكمة عدل عليا.

المادة (101):

1. المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها.
2. جلسات المحاكم علنية الا اذا رأت المحكمة ان تكون سرية مراعاة للنظام العام او محافظة على الآداب.

المادة (102):

تمارس المحاكم النظامية في المملكة الاردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الاشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوي التي تقيمها الحكومة او تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء الى محاكم دينية او محاكم خاصة بموجب احكام هذا الدستور أو اي تشريع آخر نافذ المفعول.

المادة (103):

1. تمارس المحاكم النظامية اختصاصاتها في القضاء الحقوقي والجزائي وفق احكام القوانين النافذة المفعول في المملكة على انه في مسائل الاحوال الشخصية للاجانب او في الامور الحقوقية والتجارية التي قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد اخرى بشأنها ينفذ ذلك القانون بالكيفية التي ينص عليها القانون.
2. مسائل الاحوال الشخصية هي المسائل التي يعينها القانون وتدخل بموجبه في اختصاص المحاكم الشرعية وحدها عندما يكون الفرقاء مسلمين.

المادة (104):

تقسم المحاكم الدينية الى:

1. المحاكم الشرعية.
2. مجالس الطوائف الدينية الاخرى

المادة (105):

للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الامور الآتية:

1. مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين.
2. قضايا الدية اذا كان الفريقان كلاهما مسلمين او كان احدهما غير مسلم ورضي الفريقان ان يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية.
3. الامور المختصة بالاوقاف الاسلامية.

المادة (106):

تطبق المحاكم الشرعية في قضائها احكام الشرع الشريف.

المادة (107):

تعين بقانون خاص كيفية تنظيم امور الاوقاف الاسلامية وادارة شؤونها المالية وغير ذلك.

المادة (108):

مجالس الطوائف الدينية هي مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة التي اعترفت او تعترف الحكومة بانها مؤسسة في المملكة الاردنية الهاشمية.

المادة (109):

1. تتألف مجالس الطوائف الدينية وفاقاً لاحكام القوانين التي تصدر خاصة بها وتحدد في هذه القوانين اختصاصات المجالس المذكورة بشأن مسائل الاحوال الشخصية والاوقاف المنشأة لمصلحة الطائفة ذات العلاقة. اما مسائل الاحوال الشخصية لهذه الطائفة فهي مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية.
2. تعين في القوانين المذكورة الاصول التي يجب ان تتبعها مجالس الطوائف الدينية.

المادة (110):

تمارس المحاكم الخاصة اختصاصها في القضاء وفاقاً لاحكام القوانين الخاصة بها.

الفصل السابع
الشؤون المالية

المادة (111):

لا تفرض ضريبة او رسم الا بقانون ولا تدخل في بابهما انواع الاجور التي تتقاضاها الخزانة المالية مقابل ما تقوم به دوائر الحكومة من الخدمات للأفراد او مقابل انتفاعهم باملاك الدولة وعلى الحكومة ان تأخذ في فرض الضرائب بمبدأ التكليف التصاعدي مع تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وان لا تتجاوز مقدرة المكلفين على الاداء وحاجة الدولة الى المال.

المادة (112):

1. يقدم مشروع قانون الموازنة العامة الى مجلس الامة قبل ابتداء السنة المالية بشهر واحد على الاقل للنظر فيه وفق احكام الدستور.
2. يقترع على الموازنة العامة فصلاً فصلاً.
3. لا يجوز نقل اي مبلغ في قسم النفقات من الموازنة العامة من فصل الى آخر الا بقانون.
4. لمجلس الامة عند المناقشة في مشروع قانون الموازنة العامة او في القوانين المؤقتة المتعلقة بها ان ينقص من النفقات في الفصول بحسب ما يراه موافقاً للمصلحة العامة وليس له ان يزيد

في تلك النفقات لا بطريقة التعديل ولا بطريقة الاقتراع المقدم على حدة على انه يجوز بعد انتهاء المناقشة ان يقترح وضع قوانين لاحداث نفقات جديدة.

5. لا يقبل اثناء المناقشة في الموازنة العامة اي اقتراح يقدم لالغاء ضريبة موجودة او فرض ضريبة جديدة او تعديل الضرائب المقررة بزيادة او نقصان يتناول ما اقرته القوانين المالية النافذة المفعول ولا يقبل اي اقتراح بتعديل النفقات او الواردات المربوطة بعقود.
6. يصدق على واردات الدولة ونفقاتها المقدرة لكل سنة مالية بقانون الموازنة العامة على انه يجوز ان ينص القانون المذكور على تخصيص مبالغ معينة لاكثر من سنة واحدة.

المادة (113):

اذا لم يتيسر اقرار الموازنة العامة قبل ابتداء السنة المالية الجديدة يستمر الانفاق باعتمادات شهرية بنسبة 1/ 12 لكل شهر من موازنة السنة السابقة.

المادة (114):

لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع انظمة من اجل مراقبة تخصيص وانفاق الاموال العامة وتنظيم مستودعات الحكومة.

المادة (115):

جميع ما يقبض من الضرائب وغيرها من واردات الدولة يجب ان يؤدي الى الخزانة المالية وان يدخل ضمن موازنة الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يخصص اي جزء من اموال الخزانة العامة ولا ينفق لاي غرض مهما كان نوعه الا بقانون.

المادة (116):

تدفع مخصصات الملك من الدخل العام وتعين في قانون الموازنة العامة.

المادة (117):

كل امتياز يعطى لمنح اي حق يتعلق باستثمار المناجم او المعادن او المرافق العامة يجب ان يصدق عليه بقانون.

المادة (118):

لا يجوز اعفاء احد من تأدية الضرائب والرسوم في غير الاحوال المبينة في القانون.

المادة (119):

يشكل بقانون ديوان محاسبة لمراقبة ايراد الدولة ونفقاتها وطرق صرفها:

1. يقدم ديوان المحاسبة الى مجلس النواب تقريراً عاماً يتضمن آراءه وملحوظاته وبيان المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وذلك في بدء كل دورة عادية او كلما طلب مجلس النواب منه ذلك.
2. ينص القانون على حصانة رئيس ديوان المحاسبة.

الفصل الثامن
مواد عامة

المادة (120):

التقسيمات الادارية في المملكة الاردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها واسماؤها ومنهاج ادارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والاشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعين بانظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك.

المادة (121):

الشؤون البلدية والمجالس المحلية تديرها مجالس بلدية او محلية وفاقا لقوانين خاصة.

المادة (122):

للمجلس العالي المنصوص عليه في المادة (57) حق تفسير احكام الدستور اذا طلب اليه ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء او بقرار يتخذه احد مجلسي الامة بالاكثرية المطلقة ويكون نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (123):

1. للديوان الخاص حق تفسير نص اي قانون لم تكن المحاكم قد فسرته اذا طلب اليه ذلك رئيس الوزراء.
2. يؤلف الديوان الخاص من رئيس اعلى محكمة نظامية رئيسا وعضوية اثنين من قضاتها واحد كبار موظفي الادارة يعينه مجلس الوزراء يضاف اليهم عضو من كبار موظفي الوزارة ذات العلاقة بالتفسير المطلوب ينتدبه الوزير.
3. يصدر الديوان الخاص قراراته بالأغلبية.
4. يكون للقرارات التي يصدرها الديوان الخاص وتنشر في الجريدة الرسمية مفعول القانون.
5. جميع المسائل الاخرى المتعلقة بتفسير القوانين تقررها المحاكم عند وقوعها بالصورة الاعتيادية.

المادة (124):

اذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية الى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والاجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.

المادة (125):

1. في حالة حدوث طوارئ خطيرة يعتبر معها ان التدابير والاجراءات بمقتضى المادة السابقة من هذا الدستور غير كافية للدفاع عن المملكة فللملك بناء على قرار مجلس الوزراء ان يعلن بارادة ملكية الاحكام العرفية في جميع انحاء المملكة او في اي جزء منها.

2. عند اعلان الاحكام العرفية للملك ان يصدر بمقتضى ارادة ملكية اية تعليمات قد تقضى الضرورة بها لاغراض الدفاع عن المملكة بقطع النظر عن احكام اي قانون معمول به ويظل جميع الاشخاص القائمين بتنفيذ تلك التعليمات عرضه للمسؤولية القانونية التي تترتب على اعمالهم ازاء احكام القوانين الى ان يعفوا من تلك المسؤولية بقانون خاص يوضع لهذه الغاية.

المادة (126):

1. تطبق الاصول المبينة في هذا الدستور بشأن مشاريع القوانين على اي مشروع لتعديل هذا الدستور ويشترط لاقرار التعديل ان تجيزه اكثرية الثلثين من اعضاء كل من مجلسي الاعيان والنواب وفي حالة اجتماع المجلسين وفاقاً للمادة (92) من هذا الدستور يشترط لاقرار التعديل ان تجيزه اكثرية الثلثين من الاعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس وفي كلتا الحالتين لا يعتبر نافذا المفعول ما لم يصدق عليه الملك.
2. لا يجوز ادخال اي تعديل على الدستور مدة قيام الوصاية بشأن حقوق الملك ووراثته.

المادة (127):

تنحصر مهمة الجيش في الدفاع عن الوطن وسلامته.

1. يبين بقانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق والواجبات.
2. يبين بقانون نظام هيئات الشرطة والدرك وما لهما من اختصاص.

الفصل التاسع
نفاذ القوانين والالغاءات

المادة (128):

ان جميع القوانين والانظمة وسائر الاعمال التشريعية المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية عند نفاذ هذا الدستور تبقى نافذة الى ان تلغى او تعدل بتشريع يصدر بمقتضاه.

المادة (129):

1. يلغى الدستور الاردني الصادر بتاريخ 7 كانون الاول سنة 1946 مع ما طرأ عليه من تعديلات.
2. يلغى مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922 مع ما طرأ عليه من تعديلات.
3. لا يؤثر الالغاء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين على قانونية اي قانون او نظام صدر بموجبهما او اي شيء عمل بمقتضاهما قبل نفاذ احكام هذا الدستور.

المادة (130):

يعمل باحكام هذا الدستور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (131):

هيئة الوزراء مكلفة بتنفيذ احكام هذا الدستور.

CHAPTER ONE

Jordanian Constitution

The State and System of Government

Article (1):

The Hashemite Kingdom of Jordan is an independent sovereign Arab State. It is indivisible and inalienable and no part of it may be ceded. The people of Jordan form a part of the Arab Nation, and its system of government is parliamentary with a hereditary monarchy.

Article (2):

Islam is the religion of the State and Arabic is its official language.

Article (3):

The city of Amman is the capital of the Kingdom, but it may be transferred to another place by a special law.

Article (4):

The Jordanian flag shall be of the following form and dimensions: "The length of the flag shall be twice its width. It shall be divided horizontally into three parallel and equal stripes, the uppermost of which shall be black, the center, white, and the lowest, green. At the end of the flag-staff the flag shall have a red triangle, the base of which shall be equal to its width. In the triangle there shall be a white seven-pointed star of such a size that it may be one-fourteenth part of its length. The star shall be so placed that its centre shall be at the intersection of the lines bisecting the angles of the triangle, and the axis running through one of its points shall be parallel to the base of the triangle. "

CHAPTER TWO

Rights and Duties of Jordanians

Article (5):

Jordanian Nationality shall be defined by law.

Article (6):

(I) Jordanians shall be equal before the law. There shall be no discrimination between them as regards to their rights and duties on grounds of race, language or religion.

(Ii) The Government shall ensure work and education within the limits of its possibilities, and it shall ensure a state of tranquillity and equal opportunities to all Jordanians.

Article (7):

Personal freedom shall be guaranteed.

Article (8):

No person may be detained or imprisoned except in accordance with the provisions of the law.

Article (9):

(I) No Jordanian may be deported from the territory of the Kingdom.

(Ii) No Jordanian may be prevented from residing at any place, or be compelled to reside in any specified place, except in the circumstances prescribed by law.

Article (10):

Dwelling houses shall be inviolable and shall not be entered except in the circumstances and in the manner prescribed by law.

Article (11):

No property of any person may be expropriated except for purposes of public utility and in consideration of a just compensation, as may be prescribed by law.

Article (12):

No loans may be forcibly imposed and no property, movable or immovable, may be confiscated except in accordance with the law.

Article (13):

Compulsory labour may not be imposed on any person, but any person may be required to do any work or to render any service in circumstances prescribed by law, as stated hereunder:

(I) In a state of necessity, such as a state of war, the occurrence of a public danger, or fire, flood, famine, earthquake, serious epidemic among human beings or animals or animal diseases, insects or pests or any other similar events, or in any other circumstances which might endanger the safety of the population, in whole or in part.

(Ii) As a result of the conviction of the person concerned by a court of law, provided that the work is done and the service rendered under the supervision of an official authority and provided further that no convicted person shall be hired to, or be placed at the disposal of, any persons, companies, societies or public bodies.

Article (14):

The State shall safeguard the free exercise of all forms of worship and religious rites in accordance with the customs observed in the Kingdom, unless such is inconsistent with public order or morality.

Article (15):

(I) The State shall guarantee freedom of opinion. Every Jordanian shall be free to express his opinion by speech, in writing, or by means of photographic representation and other forms of expression, provided that such does not violate the law.

(Ii) Freedom of the press and publications shall be ensured within the limits of the law.

(Iii) Newspapers shall not be suspended from publication nor shall their permits be revoked except in accordance with the provisions of the law.

(Iv) In the event of the declaration of martial law or a state of emergency, a limited censorship on newspapers, publications, books and broadcasts in matters affecting public safety and national defence may be imposed by law.

(V) Control of the resources of newspaper shall be regulated by law.

Article (16):

(I) Jordanians shall have the right to hold meetings within the limits of the law.

(Ii) Jordanians are entitled to establish societies and political parties provided that the objects of such societies and parties are lawful, their methods peaceful, and their by-laws not contrary to the provisions of the Constitution.

(Iii) The establishment of societies and political parties and the control of their resources shall be regulated by law.

Article (17):

Jordanians are entitled to address the public authorities on any personal matters affecting them, or on any matter relative to public affairs, in such a manner and under such conditions as may be prescribed by law.

Article (18):

All postal, telegraphic and telephonic communications shall be treated as secret and as such shall not be subject to censorship or suspension except in circumstances prescribed by law.

Article (19):

Congregations shall have the right to establish and maintain their own schools for the education of their own members provided that they comply with the general provisions of the law and be subject to the control of Government in matters relating to their curricula and orientation.

Article (20):

Elementary education shall be compulsory for Jordanians and free of charge in Government schools.

Article (21):

(I) Political refugees shall not be extradited on account of their political beliefs or for their defence of liberty.

(Ii) Extradition of ordinary criminals shall be regulated by international agreements and laws.

Article (22):

(I) Every Jordanian shall be entitled to be appointed to public offices under such conditions as are prescribed by law or regulations.

(Ii) Appointment to any government office or to any establishment attached to the Government, or to any municipal office, whether such appointment is permanent or temporary, shall be made on the basis of merit and qualifications.

Article (23):

(I) Work is the right of every citizen, and the State shall provide opportunities for work to all citizens by directing the national economy and raising its standards.

(Ii) The State shall protect labour and enact legislation therefore based on the following principles:

(A) Every worker shall receive wages commensurate with the quantity and quality of his work.

(B) The number of hours of work per week shall be defined. Workers shall be given weekly and annual days of paid rest.

(C) Special compensation shall be given to workers supporting families and on dismissal, illness, old age and emergencies arising out of the nature of their work.

(D) Special conditions shall be made for the employment of women and juveniles.

(E) Factories and workshops shall be subject to health safeguards.

(F) Free trade unions may be formed within the limits of the law.

CHAPTER THREE

Powers: General Provisions

Article (24):

(I) The Nation is the source of all powers.

(Ii) The Nation shall exercise its powers in the manner prescribed by the present Constitution.

Article (25):

The Legislative Power shall be vested in the National Assembly and the King. The National Assembly shall consist of a Senate and a Chamber of Deputies.

Article (26):

The Executive Power shall be vested in the King, who shall exercise his powers through his Ministers in accordance with the provisions of the present Constitution.

Article (27):

The Judicial Power shall be exercised by the courts of law in their varying types and degrees. All judgements shall be given in accordance with the law and pronounced in the name of the King.

The Executive Power

Part I

The King and His Prerogatives

Article (28):

The Throne of the Hashemite Kingdom of Jordan is hereditary to the dynasty of King Abdullah Ibn Al-Hussein in a direct line through his male heirs as provided hereinafter:

(A) * The Royal title shall pass from the holder of the Throne to his eldest son, and to the eldest son of that son and in linear succession by a similar process thereafter. Should the eldest son die before the Throne devolves upon him, his eldest son shall inherit the Throne, despite the existence of brothers to the deceased son. The King may, however, select one of his brothers as heir apparent. In this event, title to the Throne shall pass to him from the holder of the Throne.

* As amended in the Official Gazette No. 1831 of 1/4/1965

(B) Should the person entitled to the Throne die without a male heir, the Throne shall pass to his eldest brother. In the event that the holder of the Throne has no brothers, the Throne shall pass to the eldest son of his eldest brother. Should his eldest brother have no son, the Throne shall pass to the eldest son of his other brothers according to their seniority in age.

(C) In the absence of any brothers or nephews, the Throne shall pass to the uncles and their descendants, according to the order prescribed in paragraph (b) above.

(D) Should the last King die without any heir in the manner prescribed above, the Throne shall devolve upon the person whom the National Assembly shall select from amongst the descendants of the founder of the Arab Revolt, the late King Hussein Ibn Ali.

(E) No person shall ascend the Throne unless he is a Moslem, mentally sound and born by a legitimate wife and of Moslem parents.

(F) No person shall ascend the Throne who has been excluded from succession by a Royal Decree on the ground of unsuitability. Such exclusion shall not of itself include the descendants of such person. The Royal Decree of exclusion shall be countersigned by the Prime Minister and by four Ministers, at least two of whom shall be the Minister of Interior and the Minister of Justice.

(G) The King attains his majority upon the completion of his eighteenth year according to the lunar calendar. If the Throne devolves upon a person who is below this age, the powers of the King shall be exercised by a Regent or Council of Regency, who shall have been appointed by a Royal Decree by the reigning King. If the King dies without making such nomination, the Council of Ministers shall appoint the Regent or Council of Regency.

(H) Should the King become unable to exercise his powers on account of illness, his powers shall be exercised by a Viceregent or Council of Viceregents. The Viceregent or Council of Viceregents shall be appointed by Royal Decree. Should the King be unable to make such appointment, such shall be made by the Council of Ministers.

(I) Should the King wish to leave the country, he shall, before his departure and by a Royal Decree, appoint a Viceregent or a Council of Viceregents to exercise his powers during his absence. The Viceregent or Council of Viceregents shall observe any conditions which may be prescribed in the Royal Decree. If the absence of the King is extended to more than four months and the National Assembly is not in session, the Assembly shall be summoned immediately to consider the matter.

(J) Before the Regent or Viceregent or any member of the Council of Regency or of the council of Viceregents assumes his office he shall take an oath, as prescribed in Article (29 hereof, before the Council of Ministers.

(K) In the event of the death of the Regent or Viceregent or member of the Council of Regency or of the Council of Viceregents, or should he become incapable of performing his duties, the Council of Ministers shall appoint a suitable person to replace him .

(L) A Regent or Viceregent or member of the Council of Regency or of the Council of Viceregents shall not be less than thirty years according to the lunar calendar. However, any male relative of the King who has completed his eighteenth year of age according to the lunar calendar may be appointed to any such office.

(M) In the event of the King being incapacitated by any mental illness, the Council of Ministers, on confirmation of his illness, shall immediately convene the National Assembly. Should the illness be definitely confirmed, the National Assembly shall by resolution depose the King, whereupon title to the Throne shall devolve upon the person entitled thereto after him according to the provisions of this Constitution. If the Chamber of Deputies stands dissolved at the time or if its term had expired and no new Chamber had been elected, the former Chamber of Deputies shall be convened for the purpose.

Article (29):

The King shall upon his succession to the Throne take an oath before the National Assembly, which shall be convened under the chairmanship of the Speaker of the Senate, to respect and observe the Constitution and be loyal to the Nation.

Article (30):

The King is the Head of the State and is immune from any liability and responsibility.

Article (31):

The King ratifies the laws and promulgates them. He shall direct the enactment of such regulations as may be necessary for their implementation, provided that such regulations are not inconsistent with the provisions thereof.

Article (32):

The King is the Supreme Commander of the Land, Naval and Air Forces.

Article (33):

(I) ** The King declares war, concludes peace and ratifies treaties and agreements.

(Ii) Treaties and agreements which involve financial commitments to the Treasury or affect the public or private rights of Jordanians shall not be valid unless approved by the National Assembly. In no circumstances shall any secret terms contained in any treaty or agreement be contrary to their overt terms.

* As amended in the Official Gazette No. 1380 dated 4/5/1958.

** As amended in the Official Gazette No. 1396 dated 1/9/1958.

Article (34):

(I) The King issues orders for the holding of elections to the Chamber of Deputies in accordance with the provisions of the law.

(Ii) The King convenes the National Assembly, inaugurates, adjourns, and prorogues it in accordance with the provisions of the Constitution.

(Iii) The King may dissolve the Chamber of Deputies.

(Iv) * The King may dissolve the Senate or relieve any Senator of his membership.

* As amended in the Official Gazette No. 2523 dated 10/11/1974.

Article (35):

The King appoints the Prime Minister and may dismiss him or accept his resignation. He appoints the Ministers; he also dismisses them or accepts their resignation, upon the recommendation of the Prime Minister.

Article (36):

The King appoints members of the Senate and appoints the Speaker from amongst them and accepts their resignation.

Article (37):

(I) The King creates, confers and withdraws civil and military ranks, medals and honorific titles. He may delegate this authority to any other person by special law.

(Ii) Currency shall be minted in the name of the King in pursuance of the law.

Article (38):

The King has the right to grant a special pardon or remit any sentence, but any general pardon shall be determined by special law.

Article (39):

No death sentence shall be executed except after confirmation by the King. Every such sentence shall be placed before the King by the Council of Ministers accompanied by their opinion thereon.

Article (40):

The King shall exercise the powers vested in him by Royal Decree. Every such Decree shall be countersigned by the Prime Minister and the Minister or Ministers concerned. The King expresses his concurrence by placing his signature above the said signatures.

Part II
Ministers

Article (41):

The Council of Ministers shall consist of the Prime Minister, who shall be the President, and of such number of Ministers as may be needed and as public interest may require.

Article (42):

No person shall be appointed a Minister unless he is a Jordanian.

Article (43):

The Prime Minister and Ministers shall, before assuming their duties, take the following oath before the King:

"I swear by Almighty God to be loyal to the King, uphold the Constitution, serve the Nation and conscientiously perform the duties entrusted to me."

Article (44):

No Minister may purchase or lease any Government property even if the sale or lease thereof has been offered in public auction. He shall not, while holding his Ministerial office, become a member of the board of directors of any company or take part in any commercial or financial transaction or receive a salary from any company.

Article (45):

(I) * The Council of Ministers shall be entrusted with the responsibility of administering all affairs of the State, internal and external, with the exception of such matters as are or may be entrusted by the present Constitution (**) or by any other legislation to any other person or body.

(Ii) The duties of the Prime Minister, the Ministers and the Council of Ministers shall be defined by regulations made by the Council of Ministers and ratified by the King.

* As amended in the Official Gazette No. 1380 of 4/5/1958.

* As amended in the Official Gazette No. 1396 of 1/9/1958.

Article (46):

Any Minister may be entrusted with the responsibility of one or more Ministries, as may be stated in the Decree of appointment.

Article (47):

(I) Every Minister shall be responsible for the conduct of all matters pertaining to his Ministry. He shall refer to the Prime Minister any matter not falling within his competence.

(Ii) The Prime Minister shall dispose of all matters within his powers and competence and shall refer other matters to the Council of Ministers for such decision as may be necessary.

Article (48):

The Prime Minister and Ministers shall sign the decisions taken by the Council of Ministers, which shall be submitted to the King for ratification in all cases required under the present Constitution or any law or regulations enacted thereunder. Such decisions shall be implemented by the Prime Minister and Ministers, each within the limits of his competence.

Article (49):

Verbal or written orders of the King shall not release the Ministers from their responsibilities

Article (50):

In the event of the resignation or dismissal of the Prime Minister from his office, all Ministers shall be considered as having automatically resigned or been dismissed from their offices.

Article (51):

The Prime Minister and Ministers shall be collectively responsible before the Chamber of Deputies in respect of the public policy of the State. In addition, each Minister

shall be responsible before the Chamber of Deputies in respect of the affairs of his Ministry.

Article (52):

The Prime Minister, or the Minister who is a member of either the Chamber of Deputies or the Senate, shall be entitled to vote in the House to which he belongs and to speak in both Houses. However, Ministers who are not members of either House may speak in both Houses without the right to vote.

Article (53):

(I) * A motion of no confidence in the Council of Ministers or in any Minister may be raised by the Chamber of Deputies.

(Ii) If the Chamber of Deputies casts a vote of no confidence in the Council of Ministers by an absolute majority of all its members, the Council of Ministers shall resign.

(Iii) If the vote of no confidence concerns an individual Minister, he shall resign his office.

* As amended in the Official Gazette No. 1179 17/4/1954.

Article (54):

(I) A session to consider a vote of no confidence in the Council of Ministers or in any individual Minister shall be held either at the request of the Prime Minister or at a request signed by not less than ten Deputies.

(Ii) * A vote of no confidence in the Council of Ministers or in any individual Minister may be postponed only for one period, which shall not exceed ten days, either upon the request of the Minister concerned or of the Council of Ministers. The Chamber shall not be dissolved during this period.

(Iii) ** Every newly formed Council of Ministers shall within one month of its formation, in cases where the Chamber of Deputies is in session, place before the Chamber of Deputies a statement of its policy and request a vote confidence on the basis of the said statement. If the Chamber of Deputies is not in session at the time, or stands dissolved, the Speech from the Throne shall be considered to be a statement of its policy for the purposes of this Article.

* As amended in the Official Gazette No. 1179 of 17/4/1954 and No. 1380 of 4/5/1958.

** As amended in the Official Gazette No. 1380 of 4/5/1958.

Article (55):

Ministers shall be tried by a High Tribunal for offences which may be attributed to them in the course of the performance of their duties.

Article (56):

The Chamber of Deputies is entitled to impeach Ministers, but a bill of impeachment shall not be passed except by a majority of two-thirds of the members of the Chamber. The Chamber of Deputies shall appoint, from among its members, deputies who shall present the impeachment to, and proceed before, the High Tribunal.

Article (57):

The High Tribunal shall consist of the Speaker of the Senate as President and eight members, three of whom shall be selected by ballot by the Senate from amongst its members and five members to be selected from amongst the judges of the highest Civil Court in order of seniority. In case of necessity, the number shall be completed from the presidents of the lower courts, also in order of seniority.

Article (58):

The High Tribunal shall apply the provisions of the Penal Code in force in respect of offences specified therein. A special law shall specify the offences for which Ministers shall be responsible in cases where such offences are not covered by the Penal Code.

Article (59):

* Judgements shall be given by the High Tribunal by a majority of six votes.

* As amended in the Official Gazette No. 1380 of 4/5/1958.

Article (60):

The High Tribunal shall make its own Rules of Procedure for the trial of Ministers, pending the enactment of a special law for this purpose.

Article (61):

A Minister who is impeached by the Chamber of Deputies shall be suspended from office until his case is determined by the High Tribunal. His resignation shall not prevent the institution of criminal proceedings against him, or the continuance of his trial.

The Legislative Power

The National Assembly

Article (62):

The National Assembly shall consist of two Houses: The Senate and the Chamber of Deputies.

Part I

The Senate

Article (63):

The Senate, including the Speaker, shall consist of not more than one-half of the number of the members of the Chamber of Deputies.

Article (64):

In addition to the requirements prescribed in Article (75 of the present Constitution, a Senator must have completed forty calendar years of age and must belong to one of the following classes: Present and former Prime Ministers and Ministers, persons who had previously held the office of Ambassador, Minister Plenipotentiary, Speaker of the Chamber of Deputies, President and judges of the Court of Cassation and of the Civil and Sharia Courts of Appeal, retired military officers of the rank of Lt. General and above, former Deputies who were elected at least twice as deputies, and other similar personalities who enjoy the confidence of the people in view of the services rendered by them to the Nation and the Country.

Article (65):

(I) * The term of office of Senators shall be four years. The appointment of members shall be renewed every four years. Senators whose term of office had expired may be reappointed for a further term.

(Ii) The term of office of the Speaker of the Senate shall be two years but he may be reappointed.

* As amended in the Official Gazette No. 1243 of 16/10/1955.

Article (66):

(I) The Senate shall meet simultaneously with the Chamber of Deputies and the sessions shall be the same for both Houses.

(Ii) If the Chamber of Deputies is dissolved, the sessions of the Senate shall be suspended.

Part II

The Chamber of Deputies

Article (67):

The Chamber of Deputies shall consist of members elected by secret ballot in a general direct election and in accordance with the provisions of an Electoral Law which shall ensure the following principles:

(I) The integrity of the election.

(Ii)The right of candidates to supervise the process of election.

(Iii) The punishment of any person who may adversely influence the will of voters.

Article (68):

(I) * The term of office of the Chamber of Deputies shall be four calendar years commencing from the date of the announcement of the results of the general elections in the Official Gazette. The King may, by a Royal Decree, prolong the term of the Chamber for a period of not less than one year and not more than two years.

(Ii) A general election shall take place during the four months preceding the end of the term of the Chamber. If the election has not taken place by the end of the term of the Chamber or if such election is delayed for any reason, the Chamber shall remain in office until the election of a new Chamber.

* As amended in the Official Gazette No. 1476 of 16/2/1960.

Article (69):

(I) The Chamber of Deputies shall elect its Speaker at the beginning of each ordinary session for a period of one calendar year, but he may be re-elected.

(Ii) If the Chamber of Deputies meets in an extraordinary session and has no Speaker, the Chamber shall elect a Speaker for a term of office which shall terminate at the beginning of the ordinary session.

Article (70):

In addition to the requirements prescribed in Article (75 of the present Constitution, a deputy must have completed thirty calendar years of his age.

Article (71):

The Chamber of Deputies shall have the right to determine the validity of the election of its members. Any voter shall have the right to present a petition to the Secretariat of the Chamber within fifteen days of the announcement of the results of the election in his constituency setting out the legal grounds for invalidating the election of any deputy. No election may be considered invalid unless it has been declared as such by a majority of two-thirds of the members of the Chamber.

Article (72):

Any deputy may resign his seat by notifying the Speaker of the Chamber of Deputies in writing, and the Speaker shall place the resignation before the Chamber for a decision as to whether the resignation should be accepted or rejected.

Article (73):

(I) If the Chamber of Deputies is dissolved, a general election shall be held, and the new Chamber shall convene in an extraordinary session not later than four months from the date of dissolution. Such session shall be deemed to be an ordinary session in accordance with the provisions of Article (78 of the present Constitution and shall be subject to the conditions prescribed therein in respect of prolongation or adjournment.

(Ii) If no elections have taken place by the end of the four months, the dissolved Chamber shall assume its full constitutional powers and assemble forthwith as if its dissolution had not taken place. It shall remain in office until the election of a new Chamber.

(Iii) * Such extraordinary session shall not in any event continue after the 30th day of September and shall be prorogued on that date so that the Chamber may be able to hold its first ordinary session on the first day of October. If such extraordinary session happens to be held during October and November, it shall be considered as the first ordinary session of the Chamber of Deputies.

(Iv) ** Notwithstanding thc provisions of paragraphs (i) and (ii) of this Article, the King may postpone the holding of the general elections if a force majeure has occurred which the Council of Ministers considers as rendering the holding of elections impossible .

(V) *** Should the force majeure provided for in paragraph (iv) hereof persist, the King may, upon a decision taken by the Council of Ministers, reinstate and convene the dissolved Chamber. Such Chamber shall be deemed as having been in existence in all respects from the date of the issue of the Royal Decree effecting its reinstatement. It shall exercise its full constitutional powers and be subject to the provisions of this Constitution, including those pertaining to the term of the Chamber and its dissolution. The session which it holds in such case shall be deemed to be its first ordinary session regardless of the date when it takes place.

(Vi) **** Should the Council of Ministers consider that the holding of general elections in at least one half of the constituencies is possible in spite of the persistence of the force majeure referred to in this Article, the King may order the holding of elections in such constituencies. The successful members shall elect not more than one-half of the number of the members for the other constituencies in which it was impossible to hold elections, provided that they can hold a (valid) meeting only by a majority of three-quarters of their number, and provided also that the elections shall be by at least a two-thirds majority and shall be in accordance with the provisions and in the manner provided for in Article ((88) of the Constitution. The successful members and the members elected in accordance with this paragraph shall elect the remaining members for the said constituencies in accordance with the provisions of this paragraph.

* As amended in the Official Gazette No. 1243 of 16/10/1955.

** As amended in the Official Gazette No. 2523 of 10/11/1974 and re-amended in the Official Gazette No. 2605 of 7/2/1976.

*** As amended in the Official Gazette No. 2605 of 7/2/1976.

**** This was added as per amendment in the Official Gazette No. 3201 of 9/1/1984.

Article (74):

* If the Chamber of Deputies is dissolved for any reason, the new Chamber shall not be dissolved for the same reason. A Minister who intends to nominate himself for election shall resign fifteen days at least before the beginning of nomination. *

Provisions Governing Both Houses

Article (75):

(I) No person shall become a Senator or Deputy:

(A) Who is not a Jordanian.

(B) Who claims foreign nationality or protection.

(C) Who was adjudged bankrupt and has not been legally discharged.

(D) Who was interdicted and the interdiction has not been removed.

(E) Who was sentenced to a term of imprisonment exceeding one year for a non-political offence and has not been pardoned.

(F) Who has a material interest in any contract, other than a contract or lease of land and property, with any Department of Government, provided that this provision shall not apply to any shareholder in a company of more than ten members.

(G) Who is insane or an imbecile.

(H) Who is related to the King within a degree of consanguinity to be prescribed by special law.

(Ii) Should any Senator or Deputy become disqualified during his term of office or should it appear after his election that he lacks one or more of the qualifications provided for in the preceding paragraph, his membership shall, by a resolution of two-thirds of the members of the House to which he belongs, be considered nonexistent and vacant, provided that such a resolution, if passed by the Senate, is submitted to the King for ratification.

Article (76):

Subject to the provisions of Article ((52) of the present Constitution, no person shall be allowed to be a member of either the Chamber of Deputies or the Senate and a holder of a public office at the same time. Public office means every office whose holder receives his salary from public funds; it includes municipal offices. Similarly, no person shall be allowed to be a member of both the Chamber of Deputies and the Senate.

Article (77):

Subject to the provisions of the present Constitution relating to the dissolution of the Chamber of Deputies, the National Assembly shall hold one ordinary session during each year of its term.

Article (78):

(I) * The King shall summon the National Assembly to an ordinary session on the first day of October of each year or, if that day is an official holiday, on the first day following the official holiday, provided that the King may, by Royal Decree published in the Official Gazette, postpone for a period not exceeding two months the meeting of the Assembly to a date to be fixed by the Royal Decree.

(Ii) If the National Assembly is not summoned in accordance with the preceding paragraph, it shall meet of its own motion as if it was so summoned.

(Iii) ** The ordinary session of the National Assembly shall begin on the date upon which it was summoned to meet in accordance with the two preceding paragraphs, and shall last for four months unless the Chamber of Deputies is dissolved by the King before the expiration of that period. The session may be prolonged by the King for a further period not exceeding three months to allow for the despatch of pending matters. At the expiration of the four months or any such prolongation thereof, the King shall prorogue the Assembly.

* As amended in the Official Gazette No.1179 of 17/4/1954.

** As amended in the Official Gazette No. 1243 of 16/10/1955.

Article (79):

The King shall inaugurate the ordinary session of the National Assembly by a Speech from the Throne addressed to a joint meeting of the Senate and the Chamber of Deputies. He may deputise the Prime Minister or any of the Ministers to perform the inauguration ceremony and deliver the Speech from the Throne. Each of the two Houses shall submit a petition which shall contain its Reply thereto.

Article (80):

Every Senator and Deputy shall, before taking his seat, take an oath before his House in the following terms:

"I swear by Almighty God to be loyal to the King and to the Country and to uphold the Constitution, serve the Nation and duly perform the duties entrusted to me."

Article (81):

(I) The King may by Royal Decree adjourn the session of the National Assembly for not more than three times, or two times only if He had postponed the meeting of the

National Assembly under paragraph (i) of Article ((78), provided that during any one session the period of such postponement shall not exceed two months in the aggregate, including the period of postponement. In computing the term of the session, the periods covered by any such adjournment shall not be taken into account.

(Ii) The Senate and the Chamber of Deputies may adjourn their session from time to time in conformity with their own Internal Regulations.

Article (82):

(I) The King may whenever necessary summon the National Assembly to meet in an extraordinary session for an unspecified period for the purpose of deciding matters to be specified in the Royal Decree when the summons are issued. An extraordinary session shall be prorogued by a Royal Decree.

(Ii) The King may summon the National Assembly to meet in an extraordinary session at the request of an absolute majority of the deputies. Such request shall be contained in a petition specifying the matters which it is desired to discuss.

(Iii) The National Assembly shall not discuss in any extraordinary session except such matters as are specified in the Royal Decree convening the session.

Article (83):

The Senate and the Chamber of Deputies shall each make its Internal Regulations for the control and organisation of its own proceedings and shall submit such Orders to the King for ratification.

Article (84):

(I) * No meeting of either House shall be considered duly constituted unless attended by two-thirds of the members of either House, and shall continue to be valid as long as an absolute majority of the members of either House is present.

(Ii) Resolutions by each of the two Houses shall be taken by a majority of votes of the members present, excluding the Speaker, who shall not vote except where it is otherwise provided in the present Constitution. In the case of equality of votes the Speaker shall have a casting vote.

(Iii) If the voting is related to the Constitution or to a motion of no confidence in the Council of Ministers or in a particular Minister, the votes shall be taken by calling the names of members in a loud voice.

* As amended in the Official Gazette No. 1179 of 17/4/1954.

Article (85):

The meetings of both the Senate and the Chamber of Deputies shall be public. Secret meetings may, however, be convened at the request of the Government or of five Senators or Deputies. If such a request is made, the Senate or Chamber of Deputies shall decide whether it should be accepted or rejected.

Article (86):

(I) No Senator or Deputy may be detained or tried during the currency of the sessions of the National Assembly unless the House to which he belongs decides by an absolute majority that there is sufficient reason for his detention or trial or unless he was arrested flagrant delicto. In the event of his arrest in this manner, the House to which he belongs, shall be notified immediately.

(Ii) If a member is detained for any reason while the National Assembly is not sitting, the Prime Minister shall notify the Senate or the Chamber of Deputies when it reassembles of the proceedings which were taken against him, coupled with the necessary explanation.

Article (87):

Every Senator or Deputy shall have complete freedom of speech and expression of opinion within the limits of the Internal Regulations of the Senate or Chamber of Deputies, as the case may be, and shall not be answerable in respect of any vote which he had cast or opinion expressed or speech made by him during the meetings of the House.

Article (88):

* When a seat becomes vacant in the Senate or in the Chamber of Deputies by death or resignation or for any other reason, it shall be filled by appointment in the case of a Senator and by the holding of a by-election in the case of a deputy within a period of two months from the date on which the Government is notified of the vacancy by the House. The term of the new member shall be for the remaining part of the term of his predecessor.

However, if a seat in the Chamber of Deputies becomes vacant for any constituency for any reason and should there be force majeure on account of which the Council of Ministers considers that rendering a by election to fill that seat is impossible, the Chamber of Deputies, by the absolute majority of its members and within one month of its being notified thereof, shall elect a member to fill the said seat from amongst the inhabitants of the said constituency to who the provisions of the Constitution are applicable and in the manner the Chamber deems appropriate.

* As amended in the Official Gazette No. 2414 dated 8/4/1973.

Article (89):

(I) In addition to the circumstances under which the Senate and the Chamber of Deputies may hold a joint meeting as prescribed in Articles (34), (79) and (92) of the present Constitution, both Houses shall hold a joint meeting at the request of the Prime Minister.

(Ii) When the Senate and the Chamber of Deputies hold a joint meeting, the meeting shall be presided over by the Speaker of the Senate.

(Iii) A joint meeting of the Senate and the Chamber of Deputies shall not be considered properly constituted unless an absolute majority of the members of each House is present. Resolutions at such a meeting shall be taken by a majority of the Senators and Deputies present, exclusive of the Speaker who, in case of equality of votes, shall have a casting vote.

Article (90):

No Senator or Deputy may be removed from his office except by a resolution of the House to which he belongs, provided that, other than the case of disqualification and combination of offices as prescribed in this Constitution and in the Electoral Law, the resolution to remove a Senator or Deputy must be taken by a two-thirds majority of the House. If the resolution of removal concerns a Senator, the resolution must be submitted to the King for ratification.

Article (91):

The Prime Minister shall refer to the Chamber of Deputies any draft law, and the Chamber shall be entitled to accept, amend, or reject the draft law, but in all cases the

Chamber shall refer the draft law to the Senate. No law may be promulgated unless passed by both the Senate and the Chamber of Deputies and ratified by the King.

Article (92):

Should either House twice reject any draft law and the other accept it, whether or not amended, both the Senate and the Chamber shall hold a joint meeting under the chairmanship of the Speaker of the Senate to discuss the matters in dispute. Acceptance of the draft law shall be conditional upon the passing of a resolution by a two-thirds majority of the members of both Houses present. If the draft law is rejected as described above, it shall not be placed again before the House during the same session.

Article (93):

(I) Every draft law passed by the Senate and the Chamber of Deputies shall be submitted to the King for ratification.

(Ii) A law shall come into force after its promulgation by the King and the lapse of thirty days from the date of its publication in the Official Gazette unless it is specifically provided in that law that it shall come into force on any other date.

(Iii) If the King does not see fit to ratify a law, He may, within six months from the date on which the law was submitted to him, refer it back to the House coupled with a statement showing the reasons for withholding his ratification .

(Iv) If any draft law (other than the Constitution) is referred back within the period specified in the preceding paragraph and is passed for the second time by two-thirds of the members of each of the Senate and the Chamber of Deputies, it shall be promulgated. If the law is not returned with the Royal ratification within the period prescribed in paragraph (iii) above, it shall be considered as promulgated and effective. If any draft law fails to obtain the two-thirds majority of votes, it cannot be reconsidered during the same session, provided that the National Assembly may reconsider the draft during its next ordinary session.

Article (94):

(I) * In cases where the National Assembly is not sitting or is dissolved, the Council of Ministers has, with the approval of the King, the power to issue provisional laws covering matters which require necessary measures which admit of no delay or which

necessitate expenditures incapable of postponement. Such provisional laws, which shall not be contrary to the provisions of the Constitution, shall have the force of law, provided that they are placed before the Assembly at the beginning of its next session, and the Assembly may approve or amend such laws. In the event of the rejection of such provisional laws, the Council of Ministers shall, with the approval of the King, immediately declare their nullity, and from the date of such declaration these provisional laws shall cease to have force provided that such nullity shall not affect any contracts or acquired rights.

(Ii) Provisional laws shall have the same force and effect as laws enacted in accordance with paragraph (ii) of Article (93) of this Constitution.

* As amended in the Official Gazette No. 1380 of 4/5/1958

Article (95):

(I) * Any ten or more Senators or Deputies may propose any law. Such proposal shall be referred to the committee concerned in the House for its views. If the House is of the opinion that the proposal be accepted it shall refer it to the Government for drafting it in the form of draft law, and to submit it to the House either during the same session or at the following session.

(Ii) Any law proposed by Senators or Deputies in accordance with the preceding paragraph and rejected by either House shall not be presented for a second time during the same session.

* As amended in the Official Gazette No. 1380 of 4/5/1958.

Article (96):

Any Senator or Deputy may address questions or interpellations to the Ministers concerning any public matters, in accordance with the provisions of the Internal Regulations of the Senate or the House (as the case may be). No interpellation may be debated before the lapse of eight days from the date of its receipt by the Minister, unless the case is of an urgent nature and the Minister agrees to shorten this period.

The Judiciary

Article (97):

Judges are independent, and in the exercise of their judicial functions they are subject to no authority other than that of the law.

Article (98):

Judges of the Civil and Sharia Courts shall be appointed and dismissed by a Royal Decree in accordance with the provisions of the law.

Article (99):

The courts shall be divided into three categories:

(I) Civil Courts

(Ii) Religious Courts

(Iii) Special Courts

Article (100):

The establishment of the various courts, their categories, their divisions, their jurisdiction and their administration shall be by virtue of a special law, provided that such law provides for the establishment of a High Court of Justice.

Article (101):

(I) The courts shall be open to all and shall be free from any interference in their affairs.

(Ii) The sittings of the courts shall be public unless the court considers that it should sit in camera in the interest of public order or morals.

Article (102):

* The Civil Courts in the Hashemite Kingdom of Jordan shall have jurisdiction over all persons in all matters, civil and criminal, including cases brought by or against the Government, except those matters in respect of which jurisdiction is vested in Religious or Special Courts in accordance with the provisions of the present Constitution ** or any other legislation in force.

* As amended in the Official Gazette No. 1380 of 4/5/1958.

** As Amended in the Official Gazette No. 1396 01/09/1958.

Article (103):

(I) The Civil Courts shall exercise their jurisdiction in respect of civil and criminal matters in accordance with the law for the time being in force in the Kingdom, provided that in matters affecting the personal status of foreigners or in matters of a civil or

commercial nature which in accordance with international usage are governed by the law of another country, such law shall be applied in the manner designated by the law.

(Ii) Matters of personal status are those which are defined by law and in accordance therewith fall within the exclusive jurisdiction of the Sharia Courts where the parties are Moslems.

* As amended in the Official Gazette No. 1380 of 4/5/1958.

** As Amended in the Official Gazette No. 1396 01/09/1958.

Article (104):

The Religious Courts shall be divided into:

(I) The Sharia Courts

(Ii) The Tribunals of other Religious Communities

Article (105):

The Sharia Courts shall in accordance with their own laws have exclusive jurisdiction in respect of the following matters:

(I) Matters of personal status of Moslems.

(Ii) Cases concerning blood money (Diya) where the two parties are Moslems or where one of the parties is not a Moslem and the two parties consent to the jurisdiction of the Sharia Courts.

(Iii) Matters pertaining to Islamic Waqfs.

Article (106):

The Sharia Courts shall in the exercise of their jurisdiction apply the provisions of the Sharia law.

Article (107):

The organisation of the affairs of Moslem Waqfs and the administration of their financial matters, among other matters, shall be regulated by a special law.

Article (108):

The Tribunals of Religious Communities are those for the non-Moslem religious communities which have been or will be recognised by the Government as established in the Hashemite Kingdom of Jordan.

Article (110):

Special Courts shall exercise their jurisdiction in accordance with the provisions of the laws constituting them.

Article (109):

(I) Tribunals of Religious Communities shall be established in conformity with the provisions of laws pertaining thereto. Such laws shall define the jurisdiction of such Tribunals in matters of personal status and Waqfs constituted for the benefit of the community concerned. Matters of personal status of any such community shall be the same matters as are, in the case of Moslems, within the jurisdiction of the Sharia Courts.

(Ii) Such laws shall determine the procedure to be followed by the Tribunals of the Religious Communities.

CHAPTER SEVEN
Financial Matters

Article (111):

No tax or duty may be imposed except by law. Taxes and duties shall not include the various kinds of fees which the Treasury charges in respect of services rendered to members of the public by Government Departments or in consideration of benefits accruing to them from the State Domain. In imposing taxes, the Government shall be guided by the principles of progressive taxation, coupled with the attainment of equality and social justice, provided that taxation shall not exceed the capacity of tax-payers or the State's requirements for funds.

Article (112):

(I) The draft law covering the General Budget shall be submitted to the National Assembly for consideration in accordance with the provisions of the Constitution at least one month before the beginning of the financial year.

(Ii) Voting in respect of the budget shall take place on each chapter separately.

(Iii) No sum falling within the expenditure section of the General Budget may be transferred from one chapter to another except by law.

(Iv) The National Assembly, when debating the General Budget draft law or the provisional laws relating thereto, may reduce the expenditures under the various chapters in accordance with what it considers to be in the public interest, but it shall not increase such expenditures either by amendment or by the submission of a separate proposal. However, the Assembly may after the close of the debate propose laws for the creation of new expenditures.

(V) During the debate of the General Budget, no proposal shall be accepted for the abrogation of an existing tax or the creation of a new one or the amendment, whether by increase or reduction, of existing taxes which are prescribed by financial laws in force, and no proposal shall be accepted for amending expenditures or revenues fixed by contract.

(Vi) The national revenues and expenditures estimated for each financial year shall be approved by the General Budget Law, provided that said Law may provide for the allocation of any special sums for a period exceeding one year.

Article (113):

If it is not possible to enact the General Budget Law prior to the beginning of the new financial year, expenditures shall continue by monthly appropriations at the rate of 1/12th of each month of the previous year's budget.

Article (114):

The Council of Ministers may, with the approval of the King, issue regulations for the control of appropriations and expenditures of the public funds and the organisation of Government stores.

Article (115):

All receipts from taxes and other sources of Government revenue shall be paid into the Treasury and shall be included in the Government budget save where otherwise provided by law. No part of the funds of the Treasury may be appropriated or expended for any purpose whatever except under the law.

Article (116):

The Civil List of the King shall be paid from the General Revenue and shall be fixed in the General Budget Law.

Article (117):

Any concession granting a right for the exploitation of mines, minerals or public utilities shall be sanctioned by law.

Article (118):

No person shall be exempt from the payment of taxes or duties in circumstances other than those prescribed by law.

Article (119):

An Audit Office shall be set up by law for controlling the State's revenues, its expenses and the manner of expenditure:

(I) The Audit Office shall submit to the Chamber of Deputies at the beginning of each ordinary session, or whenever the Chamber demands, a general report embodying its views and comments and indicating any irregularities committed and the responsibility arising therefrom.

(Ii) The law shall provide for the immunity of the Head of the Audit Office.

General Provisions

Article (120):

The administrative divisions of the Hashemite Kingdom of Jordan, the establishment of the Government Departments, their classification, designations, the plan of operations and the manner of the appointment of civil servants, their dismissal, their discipline, supervision and the limits of their competence and powers shall be determined by regulations issued by the Council of Ministers with the approval of the King.

Article (121):

Municipal and local council affairs shall be administered by municipal or local councils in accordance with special laws.

Article (122):

The High Tribunal provided for in Article ((57) shall have the right to interpret the provisions of the Constitution if so requested either by virtue of a decision of the Council of Ministers or by a resolution taken by the Senate or the Chamber of Deputies passed by absolute majority. Such interpretation shall be implemented upon its publication in the Official Gazette.

Article (123):

(I) The Special Tribunal (Diwan Khass) may interpret the provisions of any law which have not been interpreted by the courts if so requested by the Prime Minister.

(Ii) The Special Tribunal shall consist of the President of the highest Civil Court as chairman, two of its judges and one senior administrative official, who shall be appointed by the Council of Ministers, as members. It shall also include a member delegated by the

Minister concerned from among the senior officials of the Ministry which is involved in the needed interpretation.

(Iii) * The Special Tribunal shall give its decisions by a majority of votes.

(Iv) Decisions given by the Special Tribunal and published in the Official Gazette shall have the force of law.

(V) All other matters concerning the interpretation of laws shall be decided as they arise by the courts of law in the usual course.

* As amended in the Official Gazette No. 1380 of 4/5/1958.

Article (124):

In the event of an emergency necessitating the defence of the Kingdom, a law, which shall be known as the Defence Law, shall be enacted giving power to the person specified therein to take such actions and measures as may be necessary, including the suspension of the operation of the ordinary laws of the State, with a view to ensuring the defence of the Kingdom. The Defence Law shall come into force upon its proclamation by a Royal Decree to be issued on the basis of a decision of the Council of Ministers.

Article (125):

(I) In the event of an emergency of such a serious nature that action under the preceding Article (of the present Constitution will be considered insufficient for the defence of the Kingdom, the King may by a Royal Decree, based on a decision of the Council of Ministers, declare martial law in the whole or any part of the Kingdom.

(Ii) When martial law is declared, the King may by a decree issue such orders as may be necessary for the defence of the Kingdom, notwithstanding the provisions of any law in force. Persons charged with the implementation of such orders shall continue to be subject to legal liability for all acts committed by them under the provisions of any such laws until they are relieved of such responsibility by a special law to enacted for the purpose.

Article (126):

(I) The procedure prescribed in the present Constitution with regard to draft laws shall apply to any draft law for the amendment of this Constitution, provided that any such amendment is passed by a two-thirds majority of the members of each of the Senate and the Chamber of Deputies. In the event of a joint meeting of the Senate and the Chamber of Deputies in accordance with Article ((92) of this Constitution, the amendment shall be

passed by a two-thirds majority of the members of both Houses, provided that in both cases the amendment shall not come into force unless ratified by the King.

(Ii) No amendment of the Constitution affecting the rights of the King and the succession to the Throne may be passed during the period of Regency.

Article (127):

The duties of the Army shall be confined to the defence of the Kingdom and its safety.

(I) Recruitment to the Army, its organisation and the rights and duties of its personnel shall be defined by law.

(Ii) The organisation of the police and gendarmerie, including their powers, shall be defined by law.

CHAPTER NINE
Enforcement and Repeal of Laws

Article (128):

All laws, regulations and other legislative acts in force in the Hashemite Kingdom of Jordan on the date on which this Constitution comes into force shall continue to be in force until they are repealed or amended by the legislation issued thereunder.

Article (129):

(I) The Constitution of Jordan issued on the 7th December, 1946, together with all amendments thereto, are hereby repealed.

(Ii) The Palestine Order-in-Council for the Year 1922 and the amendments thereto are hereby repealed.

(Iii) The repeals referred to in the preceding two paragraphs shall not affect the validity of any law or regulation made or act done thereunder prior to the coming into force of the provisions of the present Constitution.

Article (130):

The provisions of the present Constitution shall come into force on the date of its publication in the Official Gazette.

Article (131):

The Council of Ministers shall be charged with the execution of the provisions of the present Constitution.

ملحق رقم (2)

الدستور الأمريكي

دستور الولايات المتحدة الأمريكية 1787

مقدمة:

نحن شعب الولايات المتحدة، لكي نؤلف اتحاداً أكثر رسوخاً، ولكي نقيم العدالة، ونضمن الاستقرار الداخلي، ونضع أسس الدفاع المشترك، ونزيد من الرفاهية العامة، ونصون نعمة الحرية لأنفسنا وللأجيال القادمة، ونضع هذا الدستور للولايات المتحدة الأمريكية.

المادة الأولى:

الفقرة الأولى: تخول جميع السلطات التشريعية التي يقررها هذا الدستور لكونجرس الولايات المتحدة، ويتألف من مجلسين: أحدها للشيوخ والآخر للنواب.

الفقرة الثانية:

1. يشكل مجلس النواب من أعضاء يتم انتخابهم كل عامين من قبل الشعب في الولايات المتحدة، وتكون للناخبين في كل ولاية المؤهلات التي يجب توافرها في ناخبي أكبر المجلسين التشريعيين في البلاد.
2. ولا يجوز لأي شخص أن يصبح عضواً في مجلس النواب ما لم يكن قد بلغ سن الخامسة والعشرين، وما لم يكن مواطناً أمريكياً منذ سبع سنوات على الأقل، وما لم يكن في وقت انتخابه مقيماً في الولاية التي سيتم انتخابه فيها.
3. يتحدد عدد النواب وقيمة الضرائب المباشرة بين الولايات التي تدخل ضمن هذا الاتحاد حسب نسبة عدد سكان كل ولاية، الذي يتحدد بدوره بإضافة نسبة ثلاثة أخماس عدد جميع سكان الولاية إلى العدد الإجمالي للأشخاص الأحرار، بما في ذلك الأشخاص المرتبطون بتأدية خدمة تستغرق عدداً معيناً من السنين، وبعد استثناء الهنود الذين لا تفرض عليهم أية ضرائب. هذا وسيتم التعداد الفعلي للسكان في غضون ثلاث سنوات من عقد الاجتماع الأول لكونجرس الولايات المتحدة، ثم كل عشر سنوات بعد ذلك، وذلك بالطريقة التي يحددها القانون، ويجب ألا يزيد عدد النواب عن نائب لكل ثلاثين ألف نسمة، مع مراعاة أن يكون لكل ولاية نائب واحد على الأقل. وحتى يتم حصر عدد السكان، فإن ولاية نيوهامبشاير لها الحق في انتخاب ثلاثة نواب، وثمانية لولاية ماساشوسيتس ونائب واحد لولاية رود آيلاند ومزارع بروفيدنس، وخمسة لولاية

كونتيكيت، وستة لولاية نيويرك، وأربعة لولاية نيوجيرسي، وثمانية لولاية بنسلفانيا، ونائب واحد لولاية ديلاوير، وستة لولاية ماريلاند، وعشرة لولاية فرجينيا، وخمسة نواب لكل من ولايتي نورث كارولينا وساوث كارولينا، وثلاثة نواب لولاية جورجيا.

4. وإذا حدث فراغ في تمثيل أي ولاية، فإن على السلطة التنفيذية فيها عندئذ أن تعلن رسمياً عن إجراء انتخابات لملء هذا الفراغ.

5. ويتولى مجلس النواب انتخاب رئيسه وأعضاء مكتبه الآخرين، ويكون لمجلس النواب وحده سلطة توجيه الاتهام.

الفقرة الثالثة:

1. يتألف مجلس شيوخ الولايات المتحدة من عضوين عن كل ولاية يتم انتخابهما بواسطة المجلس التشريعي في الولاية لمدة ست سنوات، على أن يكون لكل عضو بمجلس الشيوخ صوت واحد فقط.

2. يقسم أعضاء مجلس الشيوخ مباشرة عقب اجتماعهم نتيجة لأول انتخابات إلى ثلاث فئات متساوية بقدر الإمكان. وتخلو مقاعد الفئة الأولى من الشيوخ بعد انتهاء العام الثاني، وتخلو مقاعد الفئة الثانية بعد انتهاء العام الرابع، وتخلو مقاعد الفئة الثالثة مع نهاية العام السادس، وبذلك يمكن انتخاب ثلث أعضاء مجلس الشيوخ كل سنتين، وإذا خلت بعض مقاعد المجلس بسبب الاستقالة أو لأي سبب آخر، خلال مدة عطلة المجلس التشريعي لأي ولاية، فإن الرئيس التنفيذي يقوم عندئذ بإجراء تعيينات مؤقتة حتى يحين موعد الاجتماع التالي للمجلس التشريعي الذي يتولى مهمة شغل هذه المقاعد الشاغرة.

3. لا يجوز لأي شخص أن يصبح عضواً بمجلس الشيوخ ما لم يكن قد بلغ سن الثلاثين، وما لم يكن مواطناً أمريكياً لمدة تسع سنوات على الأقل، وما لم يكن في وقت انتخابه مقيماً في الولاية التي سيتم اختياره عنها.

4. ويصبح نائب رئيس الولايات المتحدة رئيساً لمجلس الشيوخ، غير أنه لا يحق له الإدلاء بصوته إلا في حالة انقسام المجلس إلى قسمين متساويين.

5. ويتولى مجلس الشيوخ اختيار موظفيه الآخرين، وينتخب رئيساً مؤقتاً له في حالة غياب نائب الرئيس، أو عندما يتولى نائب الرئيس منصب رئيس الولايات المتحدة.

6. لمجلس الشيوخ وحده سلطة إجراء المحاكمات البرلمانية، وعندما ينعقد المجلس لهذا الغرض، يجب على جميع أعضائه أن يؤدوا اليمين أو يعيدوا تأكيد قسمهم. وفي حالة ما إذا كانت المحاكمة لرئيس الولايات المتحدة، فإن رئيس القضاة هو الذي يتولى رئيس مجلس الشيوخ، ولا يصدر حكم على أي شخص دون موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

7. لا تتعدى الأحكام الصادرة في قضايا المحاكمات البرلمانية أكثر من التنحية من الوظيفة، والحرمان من تولي أو تقلد أي منصب آخر في حكومة الولايات المتحدة يتطلب الشرف والثقة أو يجلب منفعة: غير أن المسئول المدان يكون كذلك عرضة للاتهام الجنائي ويمكن إقامة الدعوى ضده ومحاكمته طبقاً للقانون.

الفقرة الرابعة:

1. يحدد المجلس التشريعي في كل ولاية مواعيد وأماكن وطريقة إجراء الانتخابات لمجلس الشيوخ والنواب. بيد أنه في استطاعة الكونجرس في أي وقت أن يضع هذه الإجراءات أو يغيرها بقانون، فيما عدا ما يتعلق بأماكن اختيار أعضاء مجلس الشيوخ.
2. يجتمع الكونجرس مرة على الأقل كل عام، وذلك في يوم الاثنين الأول من شهر ديسمبر، ما لم يحدد الكونجرس بقانون يوماً آخر.

الفقرة الخامسة:

1. يكون كل مجلس حكماً في انتخابات أعضائه، ونتائجها، والشروط اللازم توافرها فيهم، وتؤلف أغلبية الأعضاء في أي المجلسين النصاب القانوني الذي يمكن المجلس من تصريف شئونه، غير أنه يمكن لعدد أقل أن يؤجل الجلسة من يوم إلى آخر، وتكون لكل من المجلسين سلطة إجبار الأعضاء الغائبين على الحضور بالطريقة التي يراها وطبقاً للعقوبات التي قد يحددها.
2. ويتولى كل مجلس وضع لائحته، وفرض العقوبات على أعضائه لإخلالهم بالنظام، كما يمكنه بموافقة ثلثي الأعضاء طرد عضو من أعضاء المجلس.
3. ويقوم كل من المجلسين بتسجيل أعماله في مضبطة رسمية، كما يقوم من وقت لآخر بنشر هذه الأعمال بعد استبعاد الأجزاء التي يرى أنها تتطلب السرية، كما يجب أن تسجل نتيجة اقتراع كل من الأعضاء على أية مسألة، سواء بالموافقة أو الرفض، في المضبطة الرسمية إذا رغب في ذلك خُمس عدد الأعضاء الحاضرين.
4. ولا يحق لأي من المجلسين خلال انعقاد دورة الكونجرس ودون موافقة المجلس الآخر أن يؤجل جلساته لأكثر من ثلاثة أيام، أو ينقلها إلى أي مكان آخر خلاف المكان الذي اعتاد أن ينعقد فيه المجلسان.

الفقرة السادسة:

1. يتلقى الشيوخ والنواب مكافأة عن خدماتهم يحددها القانون، وتدفع من خزانة الولايات المتحدة، ويتمتعون بالحصانة من القبض عليهم إلا في حالات الخيانة أو ارتكاب جناية، أو الإخلال بالأمن، وذلك في أثناء حضورهم دورة المجلس الذي ينتمون إليه، وفي أثناء

ذهابهم إليه وعودتهم منه، كما لا يجوز استجوابهم في أي مكان آخر فيما يتعلق بالخطب أو المناقشات التي تدور في أي من المجلسين.

2. كما لا يجوز أن يعين أي عضو بمجلس الشيوخ أو النواب في أية وظيفة مدنية تابعة لسلطة الولايات المتحدة خلال فترة انتخابه والتي تكون قد استحدثت أو زاد راتبها أثناء هذه الفترة، ولا يجوز لأي شخص يتولى منصباً في حكومة الولايات المتحدة أن يصبح عضواً في أي من مجلسي الكونغرس في أثناء استمراره في منصبه.

الفقرة السابعة:

1. جميع مشروعات القوانين الخاصة بزيادة الدخل يجب أن تعرض أولاً في مجلس النواب، غير أنه يمكن لمجلس الشيوخ أن يقترح أو يوافق على إدخال تعديلات، كما هو الحال في مشروعات القوانين الأخرى.

2. كل مشروع قانون يحصل على موافقة مجلسي النواب والشيوخ يجب، قبل أن يصبح قانوناً، أن يعرض على رئيس الولايات المتحدة، فإذا وافق عليه وقعه، أما إذا لم يوافق فإنه يتعين إعادته إلى المجلس الذي يكون مشروع القانون قد بدأ منه مرفقاً به اعتراضاته عليه. وعلى أعضاء هذا المجلس تسجيل هذه الاعتراضات تفصيلاً في سجلات المجلس وإعادة النظر في المشروع. وإذا حصل المشروع على موافقة ثلثي أعضاء المجلس فإنه يرسل مرفقاً به الاعتراضات التي سبق تسجيلها إلى المجلس الآخر الذي يتعين عليه إعادة النظر فيه أيضاً، فإذا وافقت عليه أغلبية ثلثي أعضاء هذا المجلس فإنه يصبح قانوناً نافذ المفعول. غير أنه في جميع هذه الحالات تكون أصوات أعضاء كل من المجلسين محددة بنعم أو لا، وتدرج أسماء الأعضاء الموافقين على المشروع والمعارضين له في المضابط الرسمية لكل من المجلسين على حدة. وإذا لم يقم الرئيس بإعادة أي مشروع قانون في غضون عشرة أيام (ما عدا أيام الأحد) بعد عرضه عليه، فإن مشروع القانون هذا يصبح قانوناً كما لو أن الرئيس قد وقعه ما لم يتسبب الكونجرس عن طريق تأجيل جلساته في منع إعادة مشروع القانون، إذ أنه في هذه الحالة لا يصبح المشروع قانوناً.

3. يجب أن يعرض على رئيس الولايات المتحدة أي أمر أو قرار أو اقتراح تكون موافقة مجلس النواب والشيوخ عليه لازمة (ما عدا المسائل المتعلقة بتأجيل الجلسات أو فضها)، وقبل أن يصبح هذا الأمر أو القرار أو الاقتراح نافذاً يجب أن يحصل على موافقة الرئيس، وفي حالة عدم موافقته يجب أن يعاد إقراره بواسطة أغلبية ثلثي أعضاء كل من مجلس الشيوخ ومجلس النواب طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها بالنسبة لمشروعات القانون.

الفقرة الثامنة:

1. يتمتع الكونجرس بسلطة فرض وتحصيل الضرائب والرسوم والعوائد والمكوس لتسديد الديون، وإقامة الدفاع المشترك، وتحقيق الرفاهية العامة للولايات المتحدة مع مراعاة أن تكون جميع العوائد والرسوم والمكوس موحدة في جميع أنحاء الولايات المتحدة.
2. وللكونجرس سلطة اقتراض الأموال لحساب الولايات المتحدة.
3. وتنظيم التجارة مع الدول الأجنبية، وبين شتى الولايات، ومع قبائل الهنود.
4. ووضع قاعدة موحدة لمنح الجنسية، وقوانين موحدة لموضوع الإفلاس في جميع أنحاء الولايات المتحدة.
5. وسك النقود، وتحديد قيمتها بالنسبة للعملات الأجنبية، وتحديد وحدة القياس للموازين والمكاييل.
6. وفرض العقوبات على تزييف الأوراق المالية والعملة المعدنية المتداولة في الولايات المتحدة.
7. وإنشاء مكاتب للبريد وكذا الطرق المستخدمة في نقل البريد.
8. والعمل على تقدم العلوم والفنون النافعة، عن طريق ضمان الحق المطلق لمدة محددة للمؤلفين والمخترعين في كتاباتهم واكتشافاتهم.
9. وإنشاء المحاكم ذات الدرجات الأدنى من المحكمة العليا.
10. وتوصيف معاقبة أعمال القرصنة والجرائم الكبرى التي ترتكب في أعالي البحار والاعتداء على القانون الدولي.
11. وإعلان الحرب، ومنح التفويضات بالثأر والاستيلاء على الغنائم، ووضع القواعد الخاصة بالغنائم المستولى عليها في البر والبحر.
12. وحشد وتدعيم الجيوش، غير أنه لا يجوز أن تمتد أي اعتمادات مالية لهذا الغرض لأكثر من عامين.
13. وبناء أسطول بحري وتدعيمه
14. ووضع القواعد الحكومية وتنظيم القوات البرية والبحرية
15. ووضع قواعد استدعاء الميليشيا لتنفيذ قوانين الاتحاد، وقمع أعمال التمرد ومقاومة الغزو.
16. والعمل على تنظيم وتسليح وتدريب قوات الميلشيا، والسيطرة على جزء منها لاستخدامه في خدمة الولايات المتحدة، والاحتفاظ للولايات بحق تعيين الضباط وسلطة تدريب الميليشيا طبقاً للنظم التي يضعها الكونجرس.
17. وللكونجرس الحق في ممارسة السلطة التشريعية المطلقة في جميع الحالات أياً كانت في المنطقة (التي لا تزيد مساحتها عن عشرة أميال مربعة) التي تحدد كمقر لحكومة الولايات المتحدة عن طريق تنازل ولايات معينة وقبول الكونجرس وممارسة مثل هذه

السلطة في جميع الأماكن التي تشتريها بعد موافقة المجلس التشريعي للولاية التي تقع فيها هذه الأماكن التي تشتريها بعد موافقة المجلس التشريعي للولاية التي تقع فيها هذه الأماكن لغرض بناء القلاع، ومستودعات الأسلحة، والترسانات، وأحواض السفن، والمباني الأخرى اللازمة.

18. وضع جميع القوانين التي تكون ضرورية وملائمة للقيام بتنفيذ السلطات المشار إليها، وجميع السلطات الأخرى التي يخولها هذا الدستور لحكومة الولايات المتحدة، أو لأي إدارة أو موظف تابع لها.

الفقرة التاسعة:

1. لا يجوز للكونجرس قبل العام الثامن بعد الألف والثمانمائة أن يحظر هجرة أو إحضار الأشخاص الذين تعتقد أي ولاية من الولايات القائمة الآن أنه من المناسب دخولهم إليها، غير أنه يجوز فرض ضريبة على هذا النوع من الإحضار لا تزيد على عشرة دولارات لكل شخص.
2. كما لا يجوز للكونجرس أن يوقف حق الحصول على أمر بالمثول أمام القضاء إلا عندما تقتضي السلامة العامة ذلك في حالات التمرد أو الغزو.
3. لا يجوز إصدار أي قانون بالتجريد من الحقوق المدنية بدون محاكمة، أو سن قانون بأثر رجعي.
4. ولا تفرض أية ضريبة على الأشخاص أو أية ضريبة أخرى مباشرة ما لم تكن متناسبة مع التعداد أو الإحصاء الذي سبقت الإشارة إلى وجوب إجرائه.
5. ولا يجوز فرض أية ضريبة أو رسوم على السلع المصدرة من أية ولاية.
6. ولا تمنح أية أفضلية عن طريق تنظيم التجارة أو الدخل لموانئ إحدى الولايات على موانئ ولاية أخرى. كما لا يجوز إجبار السفن المتجهة لإحدى الولايات أو الخارجة منها على الدخول إلى ولاية أخرى أو الخروج منها أو دفع رسوم لها.
7. كما لا يجوز سحب أية أموال من الخزانة إلا بناء على اعتمادات ينص عليها القانون، وينشر من وقت لآخر وبصورة منتظمة تقرير رسمي وبيان بإيرادات ومدفوعات جميع الأموال العامة.
8. ولا تقوم الولايات المتحدة بمنح أي لقب من ألقاب الشرف والنبالة: ولا يجوز لأي شخص يعمل في خدمة الولايات المتحدة ويشغل منصباً يدر عائداً أو يتطلب الثقة أن يحصل على أي هدية أو منحة أو ريع أو منصب أو لقب، أياً كان نوعه، من أي ملك أو أمير أو دولة أجنبية دون موافقة الكونجرس.

الفقرة العاشرة:

1. لا يحق لأية ولاية أن تصبح طرفاً في أية معاهدة أو تحالف أو اتحاد، أو تمنح سلطة الثأر والاستيلاء على الغنائم، أو تسك نقوداً، أو تصدر سندات حكومية، أو تجعل من أي شيء غير العملتين الذهبية والفضية وسيلة لدفع الديون، أو تصدر أي قانون بالإدانة وتوقيع العقاب دون محاكمة، أو أي قانون بأثر رجعي، أو أي قانون يضعف الالتزامات التعاقدية، أو تمنح أي لقب من ألقاب الشرف والنبالة.
2. كما لا يجوز لأي ولاية أن تفرض دون موافقة الكونجرس رسمياً أو عوائد على الواردات أو الصادرات غير ما يكون ضرورياً لتنفيذ قوانين التفتيش الخاصة بها، وعلى الصادرات والواردات في خدمة خزانة الولايات المتحدة، وتخضع جميع هذه القوانين لمراجعة وإشراف الكونجرس.
3. لا يجوز لأية ولاية أن تفرض، دون موافقة الكونجرس، أي رسوم على الحمولة، أو تحتفظ بقواعد أو سفن حربية في وقت السلم، أو تدخل طرفاً في أية اتفاقية أو تعهد مع ولاية أخرى، أو مع دولة أجنبية، أو تشتبك في حرب، ما لم يكن قد وقع عليها اعتداء بالغزو فعلاً، أو في حالة وجود خطر وشيك الوقوع ولا يحتمل أي تأخير.

المادة الثانية:

الفقرة الأولى:

1. تخول السلطة التنفيذية لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية الذي يتقلد منصبه لمدة أربع سنوات، ويتم انتخاب الرئيس، وكذا نائبه الذي يتم اختياره للمدة نفسها، على النحو التالي:
2. تعين كل ولاية، بالطريقة التي يحددها المجلس التشريعي فيها، عدداً من الناخبين يكون مساوياً للعدد الإجمالي للشيوخ والنواب الذين يحق لهم أن يمثلوا هذه الولاية في الكونجرس، غير أنه لا يجوز لأي عضو بمجلس الشيوخ أو النواب، أو أي شخص يشغل منصباً في حكومة الولايات المتحدة يتطلب الثقة أو يدر عليه عائداً أن يعين عضواً في الهيئة الانتخابية.
3. يجتمع أعضاء الهيئة الانتخابية في الولايات التي يتبعونها، ويعطون أصواتهم بالاقتراع السري لشخصين، أحدهما على الأقل غير مقيم في الولاية نفسها، ثم يقومون بوضع قائمة بأسماء جميع الأشخاص الذين تم التصويت لهم، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، ويوقعون على هذه القائمة ويشهدون بصحتها، ويرسلونها مغلقة ومختومة إلى مقر حكومة الولايات المتحدة، وموجهة إلى رئيس مجلس الشيوخ. ويتولى رئيس مجلس الشيوخ بحضور أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب فتح جميع القوائم وإحصاء عدد الأصوات. ويصبح

الشخص الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات رئيساً، إذا كان هذا العدد يُمثل أغلبية عدد أعضاء الهيئة الانتخابية المعينين. وإذا حصل أكثر من شخص على هذه الأغلبية، وحصل كل منهم على عدد متساوٍ من الأصوات، فإن على مجلس النواب في هذه الحالة أن يختار على الفور واحداً منهم بالاقتراع السري ليكون رئيساً. وإذا لم يحصل أي شخص على الأغلبية، فإن مجلس النواب يقوم بالطريقة نفسها باختيار الرئيس من بين الخمسة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. ولكن نفسهم باختيار الرئيس من بين الخمسة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. ولكن عند اختيار الرئيس، تؤخذ الأصوات بالولايات المتحدة بحيث يكون لممثلي كل ولاية صوت واحد. ويتشكل النصاب القانوني لهذا الغرض من أعضاء يمثلون ثلثي الولايات، ويتحتم الحصول على موافقة أغلبية جميع الولايات حتى يتسنى إتمام الاختيار. وفي كل حالة يصبح الشخص الذي يحصل على أكبر عدد من أصوات الهيئة الناخبة، بعد اختيار الرئيس، نائباً للرئيس. وإذا حدث وتساوت الأصوات الممنوحة لشخصين أو أكثر، يتولى مجلس الشيوخ اختيار نائب الرئيس من بينهم عن طريق الاقتراع السري.

4. ويحدد الكونجرس موعد اختيار الهيئة الناخبة، واليوم الذي تدلى فيه بأصواتها على أن يكون ذلك اليوم واحداً في جميع أنحاء الولايات المتحدة.

5. ولا يحق لأي شخص، فيما عدا المواطن المولود في الولايات المتحدة أو الشخص الذي يكون قد أصبح مواطناً في وقت الموافقة على هذا الدستور أن يصير مؤهلاً لشغل منصب الرئاسة، كما أنه لا يكون صالحاً لهذا المنصب أي شخص لم يبلغ من العمر خمسة وثلاثين عاماً، ولم يكن مقيماً لمدة أربعة عشر عاماً داخل الولايات المتحدة.

6. وفي حالة تنحية الرئيس من منصبه، أو وفاته، أو استقالته، أو عجزه عن القيام بمهام وأعباء هذا المنصب تنقل هذه المهام والأعباء إلى نائب الرئيس، ويمكن للكونجرس في حالة تنحية، أو وفاة، أو استقالة، أو عجز كل من الرئيس ونائب الرئيس، أن يقرر من الذي يتولى عندئذ منصب الرئيس، وبناءً عليه يضطلع هذا الشخص بأعباء المنصب حتى تزول حالة العجز أو يتم انتخاب رئيس.

7. ويحصل الرئيس مقابل خدماته، وفي أوقات محددة على مكافأة لا تزاد أو تخفض خلال الفترة التي يتم انتخابه لها، ولا يحق له أن يحصل خلال هذه الفترة على أي مرتب آخر من الولايات المتحدة، أو من أي ولاية من ولاياتها.

8. وقبل أن يبدأ الرئيس مهام منصبه، فإن عليه أن يؤدي اليمين أو القسم التالي: "أقسم (أو أؤكد) بكل خشوع أنني سأتولى بكل إخلاص القيام بأعباء منصب رئيس الولايات

المتحدة، وأنني سأحافظ على دستور الولايات المتحدة، وأحميه وأدافع عنه بكل ما في وسعي وطاقتي".

الفقرة الثانية:

1. يصبح الرئيس القائد الأعلى لجيش وأسطول الولايات المتحدة، ولقوات الميليشيا التابعة للولايات المختلفة عندما تستدعي إلى الخدمة الفعلية للولايات المتحدة. ويمكن للرئيس أن يطلب من كبير المسئولين في كل من الإدارات التنفيذية تقديم رأيه كتابة فيما يتعلق بأي موضوع يتصل بالواجبات الخاصة بمنصبه، ويتمتع الرئيس بسلطة إرجاء تنفيذ العقوبة ومنح العفو عن الإساءات التي ترتكب ضد الولايات المتحدة، فيما عدا حالات المحاكمات البرلمانية.
2. ويتمتع الرئيس أيضاً، بناءً على مشورة وموافقة مجلس الشيوخ، بسلطة عقد المعاهدات، شريطة موافقة ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ الحاضرين. وله حق ترشيح، ثم تعيين بناء على مشورة وموافقة مجلس الشيوخ، السفراء وغيرهم من الوزراء العموميين، والقناصل، وقضاة المحكمة العليا، وجميع موظفي الولايات المتحدة الآخرين الذين لم يرد هنا نص خاص بمناصبهم، والتي من المحتمل إنشاؤها بمقتضى القانون: غير أنه يمكن للكونجرس بمقتضى القانون أن يخول سلطة التعيين بالنسبة للوظائف الأدنى للرئيس وحده، أو للمحاكم، أو لرؤساء الإدارات.
3. كما يتمتع الرئيس بسلطة شغل جميع المناصب الشاغرة التي تخلو خلال عطلة مجلس الشيوخ. وذلك من خلال منح تفويضات تنتهي مدتها في نهاية الدورة التالية للمجلس.

الفقرة الثالثة: يقدم الرئيس للكونجرس من وقت لآخر معلومات عن حالة الاتحاد، كما يمكنه أن يقدم له توصيات بالتدابير التي يعتقد أنها ضرورية ومناسبة، وله أن يوجه الدعوة إلى المجلسين أو أياً منهما إلى الاجتماع في الحالات غير العادية، ويمكن للرئيس أن يؤجل اجتماعات المجلسين إلى الموعد الذي يراه مناسباً، وذلك في حالة حدوث خلاف بينهما فيما يتعلق بتأجيل الجلسات، ويتولى الرئيس استقبال السفراء وغيرهم من الوزراء العموميين، وعليه أن يحرص على تنفيذ القوانين بأمانة، وتحديد وظائف المسئولين في جميع الولايات المتحدة.

الفقرة الرابعة: يعزل الرئيس، أو نائبه، أو أي من موظفي الولايات المتحدة المدنيين، من منصبه بعد تقديمه لمحاكمة برلمانية، وثبوت إدانته بارتكاب جريمة خيانة، أو رشوة، أو غيرها من الجنايات والجرائم الكبرى.

المادة الثالثة:

الفقرة الأولى:

1. تخول السلطة القضائية في الولايات المتحدة لمحكمة عليا واحدة، ولمحاكم أدنى حسب ما يراه الكونجرس وينشئه منها من وقت لآخر، ويتولى قضاة كل من المحكمة العليا

والمحاكم الأدنى مناصبهم ما دام سلوكهم طيباً، ويتلقون مقابل خدماتهم، وفي أوقات محددة، مكافأة لا تنقص طوال مدة بقائهم في مناصبهم.

الفقرة الثانية:

1. تمتد السلطة القضائية إلى جميع القضايا، وفقاً للعدل والقانون، والتي تنشأ في ظل هذا الدستور، كما تمتد إلى قوانين الولايات المتحدة، والمعاهدات التي أبرمت، أو التي ستبرم طبقاً لسلطاتها، وكذا إلى جميع القضايا المتعلقة بالسفراء والوزراء العموميين الآخرين، والقناصل وإلى جميع القضايا التي تدخل في اختصاص الأميريالية والبحرية، وإلى المنازعات التي تكون الولايات المتحدة طرفاً فيها، وكذا المنازعات بين ولايتين أو أكثر، وبين ولاية ومواطني ولاية أخرى، وبين المواطنين من ولايات مختلفة، وبين المواطنين لنفس الولاية الذين يدعون ملكية أراضي بموجب منح صادرة من ولايات أخرى، وبين ولاية أو مواطنيها ودول أجنبية، أو مواطني دول أجنبية، أو رعايا أجانب.
2. وفي جميع القضايا التي تختص بالسفراء والوزراء العموميين والقناصل، وتلك التي تكون إحدى الولايات طرفاً فيها، تكون للمحكمة العليا سلطة الاختصاص القضائي الأصلية. وللمحكمة العليا في جميع القضايا الأخرى المشار إليها آنفاً السلطة القضائية الاستئنافية، سواء من ناحية القانون أو الوقائع، مع مراعاة ما قد يضعه الكونجرس من استثناءات أو قواعد.
3. وتتم محاكمة جميع الجرائم، فيما عدا قضايا المحاكمات البرلمانية، بواسطة المحلفين، على أن تعقد هذه المحاكمات في الولايات التي ترتكب فيها هذه الجرائم، غير أنه في حالة ارتكاب الجريمة خارج حدود أية ولاية، تعقد المحاكمة في المكان أو الأمكنة التي يحددها الكونجرس بقانون.

الفقرة الثالثة:

1. تقتصر جريمة الخيانة ضد الولايات المتحدة على شن الحرب ضدها، أو الموالاة لأعدائها، وتقديم المعونة والمساعدة لهم، ولا يجوز إدانة أي شخص بالخيانة إلا بناء على شهادة شاهدين بوقوع الفعل نفسه، أو بناء على الاعتراف في محكمة علنية.

وللكونجرس سلطة تقرير عقوبة الخيانة، غير أن الحكم بالإعدام أو مصادرة الحقوق بسبب الإدانة بالخيانة لا يطبق إلا خلال حياة الشخص المحكوم عليه بذلك.

المادة الرابعة:

الفقرة الأولى: يجب على كل ولاية أن تمنح السلطة التامة والاعتبار الكامل للقوانين العامة، والسجلات والإجراءات القضائية لأية ولاية أخرى. ويمكن للكونجرس، من خلال القوانين العامة، أن يحدد الطريقة التي تتبع للتحقق والتثبت من هذه القوانين والسجلات والإجراءات ومدى فعاليتها.

الفقرة الثانية:

1. لمواطني كل ولاية الحق في جميع الامتيازات والحصانات الممنوحة للمواطنين في جميع الولايات.
2. يسلم أي شخص متهم في أية ولاية بالخيانة، أو بجناية، أو بأية جريمة أخرى، ويهرب من العدالة، ويتم العثور عليه في ولاية أخرى إلى السلطة التنفيذية في الولاية التي هرب منها بناء على طلبها لكي يسلم إلى الولاية التي من اختصاصها الحكم في الجريمة.
3. لا يخلى سبيل أي شخص محكوم عليه بالخدمة أو العمل في إحدى الولايات طبقاً لقوانينها ويتمكن من الهرب إلى ولاية أخرى، بل يسلم إلى الطرف الذي يكون من حقه الحصول على هذه الخدمة أو العمل.

الفقرة الثالثة:

1. للكونجرس أن يوافق على انضمام ولايات أخرى إلى هذا الاتحاد. غير أنه لا يجوز إقامة أو إنشاء ولاية جديدة داخل دائرة اختصاص ولاية أخرى، كما أنه لا يجوز إنشاء أية ولاية عن طريق ضم ولايتين أو أكثر، أو ضم أجزاء من ولايات دون موافقة المجالس التشريعية للولايات المختصة، وكذا موافقة الكونجرس.
2. وللكونجرس سلطة تنظيم ووضع جميع القواعد والإجراءات الضرورية الخاصة بالأراضي أو الممتلكات الأخرى التابعة للولايات المتحدة، ويجب ألا يفسر أي شيء في هذا الدستور على نحو يمس أي حقوق الولايات المتحدة أو أية ولاية أخرى.

الفقرة الرابعة: تضمن الولايات المتحدة لكل ولاية في هذا الاتحاد وجود حكومة ذات نظام جمهوري، وتحمى كلاً منها ضد الغزو، وتعمل بناءً على طلب المجلس التشريعي، أو السلطة التنفيذية (عند تعذر اجتماع المجلس التشريعي) على مقاومة أعمال العنف الداخلية.

المادة الخامسة:

للكونجرس أن يقترح إدخال تعديلات على هذا الدستور إذا رأى ثلثا الأعضاء في كل من المجلسين ضرورة لذلك، وله أن يدعو بناء على طلب المجالس التشريعية في ثلثي عدد الولايات إلى عقد مؤتمر لاقتراح التعديلات التي تصبح قانونية في جميع مقاصدها وأهدافها باعتبارها جزء من هذا الدستور في أي من الحالتين بعد أن تتم الموافقة عليها بواسطة المجالس التشريعية لثلاثة أرباع الولايات، أو بواسطة المؤتمرات في ثلاثة أرباع الولايات وفق ما يراه الكونجرس بالنسبة لأي من هاتين الطريقتين بشرط ألا يكون لأي تعديل يوضع قبل العام الثامن بعد الألف والثمانمائة أي تأثير على البندين الأول والرابع من الفقرة التاسعة من المادة الأولى، وألا تحرم أية ولاية، دون موافقتها، من حقها في المساواة في التصويت في مجلس الشيوخ.

المادة السادسة:

1. تصبح جميع القروض المعقودة والارتباطات المبرمة قبل إقرار هذا الدستور قانونية إزاء الولايات المتحدة بمقتضى هذا الدستور كما هي قانونية طبقاً للاتحاد.
2. ويصبح هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي ستصدر فيما بعد طبقاً له، وجميع المعاهدات المبرمة، أو التي ستبرم، تحت سلطة الولايات المتحدة، القانون الأعلى للبلاد، ويلتزم بذلك القضاة في كل ولاية، ولا يلتفت إلى ما يكون مخالفاً لهذا في دستور أو قوانين أي ولاية.
3. يلتزم الشيوخ والنواب الذين سبقت الإشارة إليهم، وكذا أعضاء المجالس التشريعية للولايات المختلفة، وجميع الموظفين التنفيذيين والقضائيين، سواء في الولايات المتحدة أو في مختلف الولايات، بمقتضى القسم أو توكيده، بتأييد هذا الدستور، ولا يجوز أبداً إجراء أي اختبار ديني كشرط لازم للتأهيل لأي منصب أو مسئولية عامة تحت سلطة الولايات المتحدة.

المادة السابعة:

يكفي تصديق تسع ولايات لاعتماد هذا الدستور بين الولايات التي تقره.

تمت الموافقة على هذا الدستور بالإجماع في اجتماع الولايات الذي انعقد في اليوم السابع عشر من شهر سبتمبر من السنة الميلادية ألف وسبعمائة وسبع وثمانين، وعلى استقلال الولايات المتحدة الأمريكية الثاني عشر. وقمنا نحن الشهود بتوقيع أسمائنا على هذه الوثيقة.

		جورج واشنطن الرئيس ومندوب فرجينيا
جون لانجدون	نيوهامبشاير	نيكولاس جيلمان
ناثانييل جورهام	ماساشوسيتس	روفوس كنج
	كونتيكيت	روجر شرمان
وليام صمويل جونسون		
ألكساندر هاميلتون	نيويورك	
وليام ليفنجستون	نيوجيرسي	وليام بيترسون
دافيد بريرلي		جوناثان ديتون
بنجامين فرانكلين	بنسلفانيا	توماس فيتزسيمون
توماس ميفلن		جاريد إنجرسول

روبرت ميفلن		جيمس ويلسن
روبرت موريس		جوف موريس
جورج كلايمر		ريتشارد باسيت
جورج ريد	ديلاوير	جاكوب بروم
جاننج بدفورد الإبن		
جون ديكنسون		
	ماريلاند	
		دانييل كارول
جيمس ماك هنري		
دان أوف سانت توماس جنيفر		
	فرجينيا	
جون بلير		جيمس ماريسون الإبن
	نورث كارولينا	
وليام بلاونت		
	ساوث كارولينا	
جيمس روتلدج		تشارلز بينكني
تشارلز كوتسورث بينكني		بيرس بتلر
	جورجيا	
وليام فيو		أبراهام بالدوين
تصديق		وليام جاكسون ـ سكرتير

المواد المضافة أو المعدلة لدستور الولايات المتحدة الأمريكية والتي اقترحها الكونجرس وصدقت عليها المجالس التشريعية في الولايات المختلفة بمقتضى المادة الخامسة من الدستور الأصلي.

التعديل الأول (1791):

لا يجوز للكونجرس أن يصدر أي قانون خاص بإقرار دين من الأديان، أو منع حرية ممارسته، أو الحد من حرية الكلام أو الصحافة، أو تقييد حق الأفراد في عقد الاجتماعات السلمية، أو حقهم في التماس الإنصاف من الحكومة من أي ظلم أو إجحاف.

التعديل الثاني (1791):

نظراً لأن وجود ميليشيا منظمة تنظيماً جيداً يعد من الأمور الضرورية لصون أمن أي دولة حرة، فإنه لا يجوز التعرض لحق الشعب في اقتناء الأسلحة وحملها.

التعديل الثالث (1791):

لا يجوز، في وقت السلم، إيواء أي جندي في دار دون موافقة صاحبها، كما أنه لا يجوز ذلك في وقت الحرب إلا بالكيفية التي يحددها القانون.

التعديل الرابع (1791):

من حق الشعب أن يكون آمناً على أشخاصه وديارة وأوراقه، ومقتنياته ضد أعمال التفتيش والاعتقال بدون سبب قوى. فلا يجوز إصدار أمر باعتقال أي شخص ما لم يكن هناك سبب مرجح مدعم بيمين أو قسم، وبشرط أن يحدد الأمن المكان الذي سيجري تفتيشه، والأشخاص أو الأشياء المطلوب ضبطها بصفة خاصة.

التعديل الخامس (1791):

لا يجوز اعتقال أي شخص لاستجوابه فيما يتعلق بجناية أو شائنة إلا بناء على شكوى أو عريضة اتهام تتقدم بها هيئة محلفين كبرى، باستثناء القضايا الحاصلة في القوات البرية أو البحرية أو في الميليشيا في أثناء الخدمة الفعلية في وقت الحرب أو حالة وجود خطر عام، كما أنه لا يجوز أن يعرض أي شخص للاتهام مرتين بسبب الجريمة ذاتها، أو أن يجبر أي شخص على أن يكون شاهداً ضد نفسه في جريمة جنائية، ولا أن يحرم شخص من حقه في الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون اتباع الإجراءات القانونية الأصولية ـ كما لا يجوز نزع أية ملكية خاصة لاستخدامها في سبيل المنفعة العامة دون تعويض عادل.

التعديل السادس (1791):

للمتهم في جميع القضايا الجنائية الحق في محاكمة سريعة وعلنية بواسطة محلفين غير محتجزين من نفس الولاية والمقاطعة التي تكون الجريمة قد وقعت فيها، على أن تكون هذه المقاطعة قد سبق تحديدها قانوناً. كما أنه يجب إبلاغ المتهم بطبيعة وسبب الاتهام، وله أن يواجه شهود الإثبات، وأن يحصل على التسهيلات القانونية لاستدعاء شهود في صالحه، وأن يستعين بمحامين الدفاع عنه.

التعديل السابع (1791):

للمتهم الحق في المحاكمة بواسطة المحلفين في الدعاوى المدنية التي تزيد فيها القيمة المتنازع عليها على عشرين دولاراً، ولا يجوز إعادة النظر في أي واقعة يكون قد تم البت فيها بواسطة المحلفين، أمام أي محكمة من محاكم الولايات المتحدة إلا طبقاً لقواعد القانون العام.

التعديل الثامن (1791):

لا يجوز المطالبة بدفع كفالات مبالغ فيها، أو فرض غرامات زائدة عن الحد المعقول، أو توقيع عقوبات قاسية وغير مألوفة.

التعديل التاسع (1791):

أن النص على حقوق معينة في الدستور لا يجوز أن يفسر على نحو يذكر أو ينتقص من الحقوق الأخرى التي يحتفظ بها الشعب.

التعديل العاشر (1791):

جميع السلطات التي لم تفوض الولايات المتحدة بمقتضى الدستور، أو لم يحظرها الدستور على الولايات تظل من حق الولايات أو شعبها.

التعديل الحادي عشر (1798):

لا يجوز تفسير السلطة القضائية للولايات المتحدة على نحو يجعلها تتسع لأي دعوى خاصة بالقانون أو العدل بدأها أو رفعها ضد إحدى الولايات المتحدة مواطنو ولاية أخرى، أو مواطنو أو رعايا دولة أجنبية.

التعديل الثاني عشر (1804):

يجتمع أعضاء الهيئة الانتخابية كل في ولايته، ويقترعون بنظام الاقتراع السري لانتخاب كل من الرئيس ونائب الرئيس، على أن يكون أحدهما على الأقل من غير المقيمين في الولاية نفسها، وعلى هؤلاء الناخبين أن يحددوا في بطاقات الاقتراع اسم الشخص الذي ينتخبونه لمنصب الرئاسة. ويحددوا في بطاقات مستقلة اسم الشخص الذي ينتخبونه لمنصب نائب الرئيس، ثم تعد قوائم مستقلة بأسماء جميع الأشخاص الذين تم الاقتراع عليهم لمنصب الرئيس، وجميع الأشخاص الذين تم الاقتراع عليهم لمنصب نائب الرئيس، على أن يذكر عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، ثم يوقعون على هذه القوائم، ويشهدون بصحتها، ويرسلونها مختومة إلى مقر حكومة الولايات المتحدة، وموجهة إلى رئيس مجلس الشيوخ، ويقوم رئيس مجلس الشيوخ على مشهد من أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب، بفض هذه القوائم وإجراء إحصاء لعدد الأصوات، ويصبح الشخص الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات لمنصب الرئاسة رئيساً، شريطة أن يمثل هذا العدد أغلبية عدد أعضاء الهيئة الانتخابية، وإذا لم يحصل أحد على هذه الأغلبية، يتم في هذه الحالة اختيار عدد من الأشخاص، لا يتجاوز ثلاثة، من بين من حصلوا على أعلى الأصوات في قائمة من تم الاقتراع عليهم لمنصب الرئاسة، ويتعين على مجلس النواب أن ينتخب الرئيس من بينهم في الحال بالاقتراع السري، على أن تؤخذ الأصوات حسب الولايات عند اختيار الرئيس، وبحيث يكون لممثلي كل ولاية صوت واحد. ويتألف النصاب اللازم لهذا الغرض من عضو أو أعضاء عن ثلثي الولايات. ويشترط الحصول على أغلبية جميع الولايات لإتمام عملية الاختيار. وإذا لم يقم مجلس النواب باختيار الرئيس، عندما يكون من حقه

الاختبار، قبل اليوم الرابع من شهر مارس التالي، فإن نائب الرئيس يضطلع بمهام الرئيس، تماماً كما هو الحال عند وفاة الرئيس أو عجزه عن الاضطلاع بواجباته الدستورية ويصبح الشخص الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات لمنصب نائب الرئيس نائباً للرئيس، وذلك إذا كان هذا العدد يُمثل أغلبية عدد الهيئة الانتخابية، وفي حالة عدم حصول أي شخص على الأغلبية، يتولى مجلس الشيوخ اختيار نائب الرئيس من بين الشخصين اللذين يكونان قد حصلا على أكبر عدد من الأصوات في القائمة، ويتكون النصاب القانوني اللازم لهذا الغرض من ثلثي العدد الإجمالي للشيوخ، ويشترط الحصول على أغلبية هذا العدد الإجمالي لتحقيق هذا الاختبار. غير أنه لا يحق لأي شخص غير مؤهل دستورياً لمنصب الرئاسة أن يكون أهلاً لمنصب نائب رئيس الولايات المتحدة.

التعديل الثالث عشر (1865):

الفقرة الأولى: يحظر الرق أو العمل بالإكراه في الولايات المتحدة، أو في أي منطقة خاضعة لسلطانها إلا كعقاب عن جريمة يوقع على مقترفها بعد إدانته وفقاً للقانون.

الفقرة الثانية: للكونجرس سلطة تنفيذ هذه المادة من خلال التشريع المناسب.

التعديل الرابع عشر (1868):

الفقرة الأولى: جميع الأشخاص الذين يولدون في الولايات المتحدة أو يتجنسون بجنسيتها ويخضعون لسلطانها يعتبرون مواطنين للولايات المتحدة وللولاية التي يقيمون فيها. ولا يحق لأي ولاية أن تضع أو تنفذ أي قانون من شأنه الانتقاص من المزايا أو الحصانات التي يتمتع بها مواطنو الولايات المتحدة، كما لا يجوز لأي ولاية أن تحرم شخصاً من حقه في الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون تطبيق القانون على الوجه الأكمل، ولا يجوز لها أن تحرم أي شخص في نطاق سلطانها من المساواة في الحماية أمام القانون.

الفقرة الثانية: يقسم النواب بين الولايات المختلفة طبقاً لعدد سكان كل منها، وذلك بعد إحصاء العدد الإجمالي لسكان كل ولاية باستثناء الهنود الذين لا تفرض عليهم ضرائب. بيد أنه إذا أُنكر حق الاقتراع في أي انتخاب لاختيار هيئة ناخبي رئيس الولايات المتحدة أو نائبه. أو لاختيار النواب في الكونجرس، أو الموظفين التنفيذيين والقضائيين في إحدى الولايات، أو أعضاء المجلس التشريعي لهذه الولاية، على أي من الذكور المقيمين في هذه الولاية، رغم بلوغهم سن الحادية والعشرين، ورغم كونهم مواطنين للولايات المتحدة، أو إذا انتقص هذا الحق بأية كيفية، فيما عدا أن يكون هذا الانتقاص بسبب الاشتراك في عصيان، أو أية جريمة أخرى، فإن أساس التمثيل لهذه الولاية سينخفض بنفس النسبة المترتبة على تأثير هذا العدد من المواطنين الذكور على العدد الإجمالي للمواطنين الذكور البالغين من العمر واحداً وعشرين عاماً، في هذه الولاية.

الفقرة الثالثة: لا يجوز أن يصبح أي شخص شيخاً أو نائباً في الكونجرس أو ناخباً للرئيس ونائبه، أو يتقلد أي منصب، مدني أو عسكري، خاضعاً للولايات المتحدة أو أية ولاية إذا كان سبق

له أن أدى اليمين، وتعهد باحترام دستور الولايات المتحدة كعضو في الكونجرس، أو كموظف من موظفي الولايات المتحدة، أو كعضو في أي مجلس تشريعي لولاية ما، أو كموظف تنفيذي أو قضائي في أي ولاية ثم اشترك في تمرد أو عصيان ضد الولايات المتحدة، أو قدم مساعدة أو تسهيلات لأعدائها. غير أنه يمكن للكونجرس، بأغلبية ثلثي الأصوات في كل من المجلسين، أن يصدر عفواً يمحو هذا العيب.

الفقرة الرابعة: لا يجوز التشكيك في شرعية الدين العام للولايات المتحدة الذي أجازه القانون، بما في ذلك الديون التي أنفقت في دفع معاشات وهبات مقابل خدمات قدمت لقمع عصيان أو تمرد. ولا يحق للولايات المتحدة، أو لأية ولاية، أن تتحمل أو تقوم بدفع دين أو التزام أنفق في مساعدة تمرد أو عصيان ضد الولايات المتحدة، أو تواجه أي دعوى بشأن فقد عبد من العبيد أو تحريره إذ أن كل هذه الديون والالتزامات والدعاوى تُعتبر باطلة وغير قانونية.

الفقرة الخامسة: تكون للكونجرس سلطة تنفيذ نصوص هذه المادة بإصدار التشريع المناسب.

التعديل الخامس عشر (1870):

الفقرة الأولى: لا يجوز إنكار حق مواطني الولايات المتحدة في التصويت أو الانتقاص منه من قبل الولايات المتحدة أو أي ولاية بسبب العنصر أو اللون أو حالة رق سابقة.

الفقرة الثانية: تكون للكونجرس سلطة تنفيذ هذه المادة بإصدار التشريع المناسب.

التعديل السادس عشر (1913):

تكون للكونجرس سلطة فرض وتحصيل الضرائب على الدخل، مهما كان مصدره، دون توزيع نسبي بين الولايات المختلفة، ودون مراعاة لأي إحصاء أو تعداد.

التعديل السابع عشر (1913):

1. يتألف مجلس شيوخ الولايات المتحدة من شيخين عن كل ولاية ينتخبهما سكان الولاية لمدة ست سنوات، ويكون لكل شيخ صوت واحد. ويجب أن تتوافر في الناخبين في كل ولاية الصفات اللازمة لناخبي أكثر الفروع عضوية في المجلس التشريعي.
2. عندما يحدث فراغ في تمثيل أي ولاية في مجلس الشيوخ، يتعين على السلطة التنفيذية لهذه الولاية أن تصدر أمراً بإجراء انتخابات لشغل هذه المقاعد الخالية. ويحق للمجلس التشريعي لأي ولاية أن يفوض السلطة التنفيذية في هذه الولاية في إجراء تعيين مؤقت حتى يملأ سكان الولاية هذه الأماكن الشاغرة عن طريق الانتخابات وفق ما يشير به المجلس التشريعي.
3. لا يجوز تفسير هذا التعديل على نحو مؤثر في انتخابات أو في مدة عضوية أي شيخ يكون قد تم اختياره قبل أن يصبح هذا التعديل نافذاً باعتباره جزءاً من الدستور.

التعديل الثامن عشر (1919):

الفقرة الأولى: يحظر، بعد عام من الموافقة على هذه المادة، إنتاج أو بيع أو نقل المشروبات المسكرة أو استيرادها إلى الولايات المتحدة وجميع الأراضي الخاضعة لسلطانها، أو تصديرها منها لاستخدامها كمشروبات.

الفقرة الثانية: تكون للكونجرس ومختلف الولايات السلطة المتساوية لتنفيذ أحكام هذه المادة بواسطة التشريع المناسب.

الفقرة الثالثة: لا تسري أحكام هذه المادة ما لم تتم الموافقة عليها كتعديل للدستور من قبل المجالس التشريعية للولايات المختلفة، كما نص على ذلك الدستور، خلال سبع سنوات من تاريخ تقديمها للولايات من قبل الكونجرس.

التعديل التاسع عشر (1920):

1. لا يجوز إنكار أو الانتقاص من حق التصويت على مواطن للولايات المتحدة من قبل الولايات المتحدة أو من قبل أي ولاية بسبب كونه ذكراً أو أنثى.
2. وتكون للكونجرس سلطة تنفيذ هذه المادة بواسطة التشريع المناسب.

التعديل العشرون (1933):

الفقرة الأولى: تنتهي مدة كل من الرئيس ونائب الرئيس في ظهر اليوم العشرين من شهر يناير، وتنتهي مدة كل من الشيوخ والنواب في ظهر اليوم الثالث من شهر يناير من السنوات التي كانت ستنتهي فيها هذه المدة إذا لم تكن قد تمت الموافقة على هذه المادة، وتبدأ عندئذ مدد من يخلفونهم.

الفقرة الثانية: يجتمع الكونجرس مرة واحدة على الأقل في كل سنة، ويبدأ هذا الاجتماع في ظهر اليوم الثالث من شهر يناير ما لم يحدد الأعضاء يوماً مختلفاً بواسطة قانون يصدر في هذا الصدد.

الفقرة الثالثة: إذا حدث أن توفى الرئيس المنتخب في الوقت المحدد لبداية مدته، فإن نائب الرئيس المنتخب يصبح رئيساً. أما إذا لم يكن قد تم انتخاب رئيس عند حلول الوقت المحدد لبداية مدة رئاسته، أو إذا حدث ما يحول دون تقلد الرئيس المنتخب لمنصبه، يقوم نائب الرئيس المنتخب بأعمال الرئيس إلى أن يستطيع الرئيس تقلد المنصب. وللكونجرس أن يحدد بواسطة التشريع الحالة التي تمنع الرئيس المنتخب أو نائب الرئيس المنتخب من تقلد منصبه، وتعيين من يقوم عندئذ بأعمال الرئيس، أو تحديد الكيفية التي يتم بها اختيار القائم بأعمال الرئيس، وعلى هذا الشخص أن يتصرف طبقاً لما يحدده الكونجرس حتى يحين الوقت الذي يتولى فيه رئيس أو نائب رئيس.

الفقرة الرابعة: للكونجرس أن يحدد بقانون الإجراءات التي تتخذ في حالة وفاة أحد الأشخاص الذين يمكن لمجلس النواب اختيار الرئيس من بينهم حين يصبح حق الاختيار منوطاً به،

وفي حالة وفاة أحد الأشخاص الذين يمكن أن يختار مجلس الشيوخ من بينهم نائب الرئيس حين يصبح الاختيار منوطاً به.

الفقرة الخامسة: تسري الفقرتان الأولى والثانية في اليوم الخامس عشر من شهر أكتوبر الذي يلي الموافقة على هذه المادة.

الفقرة السادسة: لا تسري أحكام هذه المادة ما لم تتم الموافقة عليها كتعديل للدستور من قبل المجالس التشريعية في ثلاثة أرباع مختلف الولايات في غضون سبع سنوات من تاريخ تقديمها.

التعديل الحادي والعشرون (1933):

الفقرة الأولى: يُلغى بهذه المادة التعديل الثامن عشر لدستور الولايات المتحدة.

الفقرة الثانية: يحظر نقل مشروبات مسكرة أو استيرادها إلى أية ولاية أو أراض أو ممتلكات تابعة للولايات المتحدة بغرض توزيعها أو استعمالها خلافاً لما تنص عليه قوانينها.

الفقرة الثالثة: لا تسري أحكام هذه المادة ما لم تتم الموافقة عليها كتعديل للدستور بواسطة مؤتمرات يتم عقدها في الولايات المختلفة وفق ما نص عليه الدستور في غضون سبع سنوات من تاريخ عرضها على الولايات من قبل الكونجرس.

التعديل الثاني والعشرون (1951):

الفقرة الأولى: لا يجوز انتخاب أي شخص لمنصب الرئاسة لأكثر من مرتين اثنتين، كما لا يجوز انتخاب أي شخص لمنصب الرئاسة يكون قد تولى هذا المنصب أو قام بأعمال الرئيس لأكثر من عامين من مدة كان قد انتخب لها شخص آخر إلا لمدة واحدة. غير أن هذه المادة لا تطبق على أي شخص كان يشغل منصب الرئاسة في الوقت الذي اقترحها الكونجرس، كما أنها لا تحول دون تولي أي شخص قد يكون شاغلاً لمنصب الرئاسة، أو قائماً بأعمال الرئيس خلال المدة التي تصبح فيها هذه المادة سارية المفعول، منصب الرئيس أو القيام بأعمال الرئيس خلال الفترة الباقية من هذه المدة.

الفقرة الثانية: لا تسري أحكام هذه المادة ما لم تتم الموافقة عليها كتعديل للدستور من قبل المجالس التشريعية في ثلاثة أرباع الولايات المختلفة في غضون سبع سنوات من تاريخ تقديمها إلى الولايات بواسطة الكونجرس.

التعديل الثالث والعشرون (1961):

الفقرة الأولى: تقوم المقاطعة التي تكون مقر حكومة الولايات المتحدة، بالطريقة التي يحددها الكونجرس، بتعيين:

عدد من أعضاء الهيئة الانتخابية للرئيس ونائب الرئيس يكون مساوياً للعدد الكلي للشيوخ والنواب الذين يحق لهم تمثيلها في الكونجرس إذا كانت المقاطعة ولاية، غير أنه لا يجوز بحال من الأحوال أن يزيد هذا العدد عن العدد الذي يمثل أقل الولايات سكاناً. ويكون تعيين هؤلاء الأعضاء

بالإضافة إلى الأعضاء الذين تعينهم الولاية، ولكنهم يعتبرون فيما يتعلق بانتخاب الرئيس ونائب الرئيس، ناخبين معينين من قبل ولاية، ويجتمعون في المقاطعة، ويؤدون المهام المنصوص عليها في التعديل الثاني عشر من الدستور.

الفقرة الثانية: يكون للكونجرس سلطة تنفيذ هذه المادة، من خلال إصدار التشريع المناسب.

التعديل الرابع والعشرون (1964):

الفقرة الأولى: لا يجوز للولايات المتحدة أو لأية ولاية أن تمنع مواطني الولايات المتحدة أو تنتقص من حقهم في التصويت في أية انتخابات أولية أو غيرها لانتخاب الرئيس أو نائب الرئيس، أو انتخاب هيئة ناخبي الرئيس أو نائب الرئيس، أو شيخ أو نائب في الكونجرس بسبب عدم دفع ضريبة الأشخاص أو أية ضريبة أخرى.

الفقرة الثانية: تكون للكونجرس سلطة تنفيذ هذه المادة بواسطة التشريع المناسب.

التعديل الخامس والعشرون (1967):

الفقرة الأولى: يصبح نائب الرئيس رئيساً في حالة تنحية الرئيس عن منصبه، أو وفاته، أو استقالته.

الفقرة الثانية: عندما يخلو منصب نائب الرئيس، يقوم الرئيس بتسمية نائب رئيس يتولى هذا المنصب شريطة أن يحصل على أغلبية الأصوات في مجلسي الكونجرس.

الفقرة الثالثة: عندما يرسل الرئيس تصريحاً مكتوباً إلى كل من رئيس مجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب يفيد عجزه عن القيام بسلطات ومهام منصبه يعهد إلى نائب الرئيس بتولي هذه السلطات والمهام بوصفه قائماً بأعمال الرئيس، وذلك إلى أن يرسل إليهما الرئيس بتصريح مكتوب مخالف لذلك.

الفقرة الرابعة: عندما يرسل نائب الرئيس وغالبية كبار الموظفين في الوزارات التنفيذية وغيرها من الهيئات، وفق ما ينص عليه القانون، تصريحاً كتابياً إلى كل من رئيس مجلس الشيوخ ورئيس النواب يعلنون فيه عجز الرئيس عن القيام بأعباء سلطاته ومسئولياته، يتولى نائب الرئيس على الفور سلطات وواجبات الرئاسة بوصفه قائماً بأعمال الرئيس.

ومن ثم، عندما يرسل الرئيس بتصريحه المكتوب إلى رئيس مجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب بعدم وجود أي عجز في شخصه يستأنف سلطاته وواجباته، ما لم يبادر نائب الرئيس أو أغلبية كبار الموظفين في الوزارات التنفيذية أو الهيئات الأخرى مثل الكونجرس، وفق ما ينص عليه القانون، بإرسال تصريح كتابي في غضون أربعة أيام إلى كل من رئيس مجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب يعلنون فيه عجز الرئيس من القيام بسلطاته ومهام مسؤولياته، وعلى الكونجرس حينئذ أن يبت في الأمر بدعوة الأعضاء إلى الاجتماع خلال ثمان وأربعين ساعة، إذا لم يكن في دورة انعقاد. فإذا لم يقرر الكونجرس في غضون واحد وعشرين يوماً من تسلمه التصريح المكتوب، أو في غضون

واحد وعشرين يوماً من دعوة الأعضاء إلى الاجتماع، إذا لم يكن المجلس في دورة انعقاد، وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلسين، بأن الرئيس عاجز عن ممارسة سلطاته ومسئولياته، يستمر النائب في الاضطلاع بهذه السلطات والمسؤوليات بوصفه قائماً بأعمال الرئيس. وإلا فإن الرئيس يعود إلى ممارسة سلطاته ومسئولياته.

التعديل السادس والعشرون (1971):

الفقرة الأولى: لا يجوز للولايات المتحدة أو لأية ولاية أن تنكر أو تنتقص من حق المواطنين الذين في سن الثامنة عشرة وما فوقها في الانتخاب بسبب السن.

الفقرة الثانية: تكون للكونجرس سلطة تنفيذ هذه المادة بواسطة التشريع المناسب.

التعديل السابع والعشرون (1992):

الحقوق المتعلقة بأعضاء الكونغرس.

United States Constitution

The Constitution of the United States of America is the supreme law of the United States. It is the foundation and source of the legal authority underlying the existence of the United States of America and the federal government of the United States. It provides the framework for the organization of the United States government and for the relationship of the federal government to the states, to citizens, and to all people within the United States.

The Constitution defines the three branches of the national government: a legislature, the bicameral Congress; an executive branch led by the President; and a judicial branch headed by the Supreme Court. The Constitution specifies the powers and duties of each branch. The Constitution reserves all unremunerated powers for the respective states and the people, thereby establishing the federal system of government.

The United States Constitution was adopted on September 17, 1787, by the Constitutional Convention in Philadelphia, Pennsylvania, and ratified by conventions in each U.S. state in the name of "The People". The Constitution has been amended twenty-seven times; the first ten amendments are known as the Bill of Rights.

The United States Constitution is the shortest and oldest written constitution still in use by any nation in the world today.

The Constitution has a central place in United States law and political culture.[4] The handwritten original document penned by Jacob Shall us is on display at the National Archives and Records Administration in Washington, D.C.

History

Main article: History of the United States Constitution

Drafting and ratification requirements

The Articles of Confederation and Perpetual Union was the first constitution of the United States of America.

In September 1786, commissioners from five states met in the Annapolis Convention to discuss adjustments to the Articles of Confederation that would improve commerce. They invited state representatives to convene in Philadelphia to discuss improvements to the federal government. After debate, the Congress of the Confederation endorsed the plan to revise the Articles of Confederation on February 21, 1787. Twelve states, Rhode Island being the only exception, accepted this invitation and sent delegates to convene in May 1787. The resolution calling the Convention specified that its purpose was to propose amendments to the Articles, but through discussion and debate it became clear by mid-June that, rather than amend the existing Articles, the Convention decided to propose a rewritten Constitution. The Philadelphia Convention voted to keep the debates secret, so that the delegates could speak freely. They also decided to draft a new fundamental government design. Despite Article (13 of the Articles of Confederation stating that the union created under the Articles was "perpetual" and that any alteration must be "agreed to in a Congress of the United States, and be afterwards confirmed by the legislatures of every State," Article (VII of the proposed constitution stipulated that only nine of the thirteen states would have to ratify for the new government to go into effect (for the participating states). Current knowledge of the drafting and construction of the United States Constitution comes primarily from the diaries left by James Madison, who kept a complete record of the proceedings at the Constitutional Convention.

Work of the Philadelphia Convention

The Virginia Plan was the unofficial agenda for the Convention, and was drafted chiefly by James Madison, considered to be "The Father of the Constitution" for his major contributions. It was weighted toward the interests of the larger states, and proposed among other points:

- A powerful bicameral legislature with a House and a Senate

- An executive chosen by the legislature
- A judiciary, with life-terms of service and vague powers
- The national legislature would be able to veto state laws

The Philadelphia Convention

An alternative proposal, William Paterson's New Jersey Plan, gave states equal weights and was supported by the smaller states. Roger Sherman of Connecticut brokered The Great Compromise whereby the House would represent the people, a Senate would represent the states, and a president would be elected by electors.

The contentious issue of slavery was too controversial to be resolved during the convention. As a result, the original Constitution contained four provisions tacitly allowing slavery to continue for the next 20 years. Section 9 of Article (I allowed the continued "importation" of such persons, Section 2 of Article (IV prohibited the provision of assistance to escaping persons and required their return if successful and Section 2 of Article (I defined other persons as "three-fifths" of a person for calculations of each state's official population for representation and federal taxation. Article (V prohibited any amendments or legislation changing the provision regarding slave importation until 1808, thereby giving the States then existing 20 years to resolve this issue. The failure to do so contributed to the Civil War.

Ratification

Ratification of the Constitution				
	Date	State	Votes	
			Yes	No
1	December 7, 1787	Delaware	30	0
2	December 11, 1787	Pennsylvania	46	23
3	December 18, 1787	New Jersey	38	0
4	January 2, 1788	Georgia	26	0
5	January 9, 1788	Connecticut	128	40
6	February 6, 1788	Massachusetts	187	168
7	April 26, 1788	Maryland	63	11
8	May 23, 1788	South Carolina	149	73

9	June 21, 1788	New Hampshire	57	47
10	June 25, 1788	Virginia	89	79
11	July 26, 1788	New York	30	27
12	November 21, 1789	North Carolina	194	77
13	May 29, 1790	Rhode Island	34	32

Contrary to the process for "alteration" set out in Article (13 of the Articles, Congress submitted the proposal to the states and set the terms for representation.

On September 17, 1787, the Constitution was completed, followed by a speech given by Benjamin Franklin, who urged unanimity, although the Convention decided that only nine states were needed to ratify. The Convention submitted the Constitution to the Congress of the Confederation, where it received approval according to Article (13 of the Articles of Confederation.

Once the Congress of the Confederation received word of New Hampshire's ratification, it set a timetable for the start of operations under the new Constitution, and on March 4, 1789, the government began operations.

Historical influences

Several ideas in the Constitution were new, and a large number were drawn from the literature of Republicanism in the United States, the experiences of the 13 states, and the British experience with mixed government. The most important influence from the European continent was from Montesquieu, who emphasized the need to have balanced forces pushing against each other to prevent tyranny. (This in itself reflects the influence of Polybius's 2nd century BC treatise on the checks and balances of the constitution of the Roman Republic.) British political philosopher John Locke was a major influence, and the due process clause of the Constitution was partly based on common law stretching back to Magna Carta (1215).

Influences on the Bill of Rights

The United States Bill of Rights consists of the ten amendments added to the Constitution in 1791, as supporters of the constitution had promised critics during the debates of 1788. The English Bill of Rights (1689) was an inspiration for the American Bill of Rights. Both require jury trials, contain a right to keep and bear arms, prohibit excessive

bail and forbid "cruel and unusual punishments." Many liberties protected by state constitutions and the Virginia Declaration of Rights were incorporated into the Bill of Rights.

Articles of the Constitution

The Constitution consists of a preamble, seven original articles, twenty-seven amendments, and a paragraph certifying its enactment by the constitutional convention.

Preamble: Statement of purpose

Main article: Preamble to the United States Constitution

We the People of the United States, in Order to form a more perfect Union, establish Justice, insure domestic Tranquility, provide for the common defense, promote the general Welfare, and secure the Blessings of Liberty to ourselves and our Posterity, do ordain and establish this Constitution for the United States of America.

The phrase "We the People" indicates that the government of the United States "is, emphatically and truly, a government of the people," rather than a league of the states.

Article (One: Legislative power

Main article: Article (One of the United States Constitution

Article (One describes the Congress, the legislative branch of the federal government. The United States Congress is a bicameral body consisting of two co-equal houses: the House of Representatives and the Senate.

The Article (establishes the manner of election and the qualifications of members of each body. Representatives must be at least 25 years old, be a citizen of the United States for seven years, and live in the state they represent. Senators must be at least 30 years old, be a citizen for nine years, and live in the state they represent.

Article (I, Section 1, reads, "All legislative powers herein granted shall be vested in a Congress of the United States, which shall consist of a Senate and House of Representatives." This provision gives Congress more than simply the responsibility to establish the rules governing its proceedings and for the punishment of its members; it places the power of the government primarily in Congress.

Article (I Section 8 enumerates the legislative powers. The powers listed and all other powers are made the exclusive responsibility of the legislative branch:

The Congress shall have power... To make all laws which shall be necessary and proper for carrying into execution the foregoing powers, and all other powers vested by this Constitution in the government of the United States, or in any department or officer thereof.

Article (I Section 9 provides a list of eight specific limits on congressional power and Article (I Section 10 limits the rights of the states.

The United States Supreme Court has interpreted the Commerce Clause and the Necessary and Proper Clause in Article (One to allow Congress to enact legislation that is neither expressly listed in the enumerated power nor expressly denied in the limitations on Congress. In McCulloch v. Maryland (1819), the United States Supreme Court fell back on the strict construction of the necessary and proper clause to read that Congress had "[t]he foregoing powers and all other powers..."

Article (Two: Executive power

Main article: Article (Two of the United States Constitution

Section analysis

Section 1 creates the presidency. The section states that the executive power is vested in a President. The presidential term is four years and the Vice President serves the identical term. This section originally set the method of electing the President and Vice President, but this method has been superseded by the Twelfth Amendment.

- Qualifications. The President must be a natural born citizen of the United States, at least 35 years old and a resident of the United States for at least 14 years. An obsolete part of this clause provides that instead of being a natural born citizen, a person may be a citizen at the time of the adoption of the Constitution. The reason for this clause was to extend eligibility to Citizens of the United States at the time of the adoption of the Constitution, regardless of their place of birth, who were born under the allegiance of a foreign sovereign before the founding of the United States. Without this clause, no one would have been eligible to be president until thirty-five years after the founding of the United States.
- Succession. Section 1 specifies that the Vice President succeeds to the presidency if the President is removed, unable to discharge the powers and duties of office, dies while in office, or resigns. The original text ("the same shall devolve") left it

unclear whether this succession was intended to be on an acting basis (merely taking on the powers of the office) or permanent (assuming the Presidency itself). After the death of William Henry Harrison, John Tyler set the precedent that the succession was permanent; this practice was followed when later presidents died in office. Today the 25th Amendment states that the Vice President becomes President upon the death or disability of the President.

- Pay. The President receives "Compensation" for being the president, and this compensation may not be increased or decreased during the president's term in office. The president may not receive other compensation from either the United States or any of the individual states.
- Oath of office. The final clause creates the presidential oath to preserve, protect, and defend the Constitution.

Section 2 grants substantive powers to the president:

- The president is the Commander in Chief of the armed forces, and of the state militias when these are called into federal service.
- The president may require opinions of the principal officers of the federal government.
- The president may grant reprieves and pardons, except in cases of impeachment (i.e., the president cannot pardon himself or herself to escape impeachment by Congress).

Section 2 grants and limits the president's appointment powers:

- The president may make treaties, with the advice and consent of the Senate, provided two-thirds of the Senators who are present agree.
- With the advice and consent of the Senate, the President may appoint ambassadors, other public ministers and consuls, judges of the supreme Court, and all other officers of the United States whose appointments are not otherwise described in the Constitution.
- Congress may give the power to appoint lower officers to the President alone, to the courts, or to the heads of departments.

- The president may make any of these appointments during a congressional recess. Such a "recess appointment" expires at the end of the next session of Congress.

Section 3 opens by describing the president's relations with Congress:

- The president reports on the state of the union.
- The president may convene either house, or both houses, of Congress.
- When the two houses of Congress cannot agree on the time of adjournment, the president may adjourn them to some future date.

Section 3 adds:

- The president receives ambassadors.
- The president sees that the laws are faithfully executed.
- The president commissions all the offices of the federal government.

Section 4 provides for removal of the president and other federal officers. The president is removed on impeachment for, and conviction of, treason, bribery, or other high crimes and misdemeanors.

Article (Three: Judicial power

Main article: Article (Three of the United States Constitution

Article (Three describes the court system (the judicial branch), including the Supreme Court. The Article (requires that there be one court called the Supreme Court; Congress, at its discretion, can create lower courts, whose judgments and orders are reviewable by the Supreme Court. Article (Three also creates the right to trial by jury in all criminal cases, defines the crime of treason, and charges Congress with providing for a punishment for it. This Article (also sets the kinds of cases that may be heard by the federal judiciary, which cases the Supreme Court may hear first (called original jurisdiction), and that all other cases heard by the Supreme Court are by appeal under such regulations as the Congress shall make.

Article (Four: States' powers and limits

Main article: Article (Four of the United States Constitution

Article (Four describes the relationship between the states and the federal government and amongst the states. For instance, it requires states to give "full faith and credit" to the public acts, records, and court proceedings of the other states. Congress is

permitted to regulate the manner in which proof of such acts, records, or proceedings may be admitted. The "privileges and immunities" clause prohibits state governments from discriminating against citizens of other states in favor of resident citizens (e.g., having tougher penalties for residents of Ohio convicted of crimes within Michigan). It also establishes extradition between the states, as well as laying down a legal basis for freedom of movement and travel amongst the states. Today, this provision is sometimes taken for granted, especially by citizens who live near state borders; but in the days of the Articles of Confederation, crossing state lines was often a much more arduous and costly process. Article (Four also provides for the creation and admission of new states. The Territorial Clause gives Congress the power to make rules for disposing of federal property and governing non-state territories of the United States. Finally, the fourth section of Article (Four requires the United States to guarantee to each state a republican form of government, and to protect the states from invasion and violence.

Article (Five: Amendments

Main article: Article (Five of the United States Constitution

An amendment may be ratified in three ways:

- The new amendment may be approved by two-thirds of both houses of Congress, then sent to the states for approval.
- Two-thirds of the state legislatures may apply to Congress for a constitutional convention to consider amendments, which are then sent to the states for approval.
- Congress may require ratification by special convention. The convention method has been used only once, to approve the 21st Amendment (repealing prohibition, 1933).

Regardless of the method of proposing an amendment, final ratification requires approval by three-fourths of the states.

Today Article (Five places only one limit on the amending power: no amendment may deprive a state of equal representation in the Senate without that state's consent. The original Article (V included other limits on the amending power regarding slavery and taxation; however, these limits expired in 1808.

Article (Six: Federal power

Main article: Article (Six of the United States Constitution

Article (Six establishes the Constitution, and the laws and treaties of the United States made according to it, to be the supreme law of the land, and that "the judges in every state shall be bound thereby, any thing in the laws or constitutions of any state notwithstanding." It also validates national debt created under the Articles of Confederation and requires that all federal and state legislators, officers, and judges take oaths or affirmations to support the Constitution. This means that the states' constitutions and laws should not conflict with the laws of the federal constitution and that in case of a conflict, state judges are legally bound to honor the federal laws and constitution over those of any state.

Article (Six also states "no religious Test shall ever be required as a Qualification to any Office or public Trust under the United States."

Article (Seven: Ratification

Main article: Article (Seven of the United States Constitution

Article (Seven sets forth the requirements for ratification of the Constitution. The Constitution would not take effect until at least nine states had ratified the Constitution in state conventions specially convened for that purpose, and it would only apply to those states that ratified it.

Judicial review

The way the Constitution is understood is influenced by court decisions, especially those of the Supreme Court. These decisions are referred to as precedents. In the 1803 case Marbury v. Madison, the Supreme Court established the doctrine of judicial review. Judicial review is the power of the Court to examine federal legislation, executive agency rules and state laws, to decide their constitutionality, and to strike them down if found unconstitutional. Judicial review includes the power of the Court to explain the meaning of the Constitution as it applies to particular cases. Over the years, Court decisions on issues ranging from governmental regulation of radio and television to the rights of the accused in

criminal cases have changed the way many constitutional clauses are interpreted, without amendment to the actual text of the Constitution.

Legislation passed to implement the Constitution, or to adapt those implementations to changing conditions, broadens and, in subtle ways, changes the meanings given to the words of the Constitution. Up to a point, the rules and regulations of the many federal executive agencies have a similar effect. If an action of Congress or the agencies is challenged, however, it is the court system that ultimately decides whether these actions are permissible under the Constitution.

Amendments

The framers of the Constitution were aware that changes would be necessary if the Constitution was to endure as the nation grew. However, they were also conscious that such change should not be easy, lest it permit ill-conceived and hastily passed amendments. On the other hand, they also wanted to ensure that a rigid requirement of unanimity would not block action desired by the vast majority of the population. Their solution was a two-step process for proposing and ratifying new amendments.

Amending the Constitution is a two-part process: amendments must be proposed then ratified. Amendments can be proposed one of two ways. To date, all amendments, whether ratified or not, have been proposed by a two-thirds vote in each house of Congress. Over 10,000 constitutional amendments have been introduced in Congress since 1789; during the last several decades, between 100 and 200 have been offered in a typical congressional year. Most of these ideas never leave Congressional committee, and far fewer get proposed by the Congress for ratification.

Alternatively, if two-thirds of the state legislatures demand one, Congress must call for a constitutional convention, which would have the power to propose amendments. As no such convention has been called, it is unclear how one would work in practice. In two instances—reapportionment in the 1960s and a balanced federal budget during the 1970s and 1980s—attempts to use this process have come extremely close to triggering a constitutional convention. The apportionment debate of the 1960s fell only one state short of the required number of states

Regardless of how the amendment is proposed, it must also be ratified by three-fourths of states. Congress determines whether the state legislatures or special state conventions ratify the amendment. The 21st Amendment is the only one that employed state conventions for ratification.

There are currently only a few proposals for amendments which have entered mainstream political debate. These include the Federal Marriage Amendment, the Balanced Budget Amendment, and the Flag Desecration Amendment. All three proposals are supported primarily by conservatives, but failed during periods of Republican control of Congress to achieve the supermajorities necessary for submission to the states. As such, none of these is likely to be proposed under the current Congress, which is controlled by the more liberal Democratic Party.

Unlike amendments to most constitutions, amendments to the United States Constitution are appended to the body of the text without altering or removing what already exists, although nothing prevents a future amendment from doing so.

Successful amendments

Main article: List of amendments to the United States Constitution

The Constitution has twenty-seven amendments. The first ten, collectively known as the Bill of Rights, were ratified simultaneously by 1791. The following seventeen were ratified separately over the next two centuries.

The Bill of Rights (Amendments 1 to 10)

Main article: United States Bill of Rights

United States Bill of Rights currently housed in the National Archives.

It is commonly understood that originally the Bill of Rights was not intended to apply to the states; however, there is no such limit in the text itself, except where an amendment refers specifically to the federal government. One example is the First Amendment, which says only that "Congress shall make no law...", and under which some states in the early years of the nation officially established a religion. A rule of inapplicability to the states remained until 1868, when the Fourteenth Amendment was passed, which stated, in part, that:

No State shall make or enforce any law which shall abridge the privileges or immunities of citizens of the United States; nor shall any State deprive any person of life, liberty, or property, without due process of law; nor deny to any person within its jurisdiction the equal protection of the laws.

The Supreme Court has interpreted this clause to extend most, but not all, parts of the Bill of Rights to the states. Nevertheless, the balance of state and federal power has remained a battle in the Supreme Court.

The amendments that became the Bill of Rights were the last ten of the twelve amendments proposed in 1789. The second of the twelve proposed amendments, regarding the compensation of members of Congress, remained ungratified until 1992, when the legislatures of enough states finally approved it; as a result, after pending for two centuries, it became the Twenty-seventh Amendment.

The first of the twelve, which is still technically pending before the state legislatures for ratification, pertains to the apportionment of the United States House of Representatives after each decennial census. The most recent state whose lawmakers are known to have ratified this proposal is Kentucky in 1792, during that commonwealth's first month of statehood.

- First Amendment: addresses the rights of freedom of religion (prohibiting Congress from establishing a religion and protecting the right to free exercise of religion), freedom of speech, freedom of the press, freedom of assembly, and freedom of petition.
- Second Amendment: guarantees the right of individuals to possess firearms. The most recent Supreme Court decision interpreting the Second Amendment is District of Columbia v. Heller.
- Third Amendment: prohibits the government from using private homes as quarters for soldiers during peacetime without the consent of the owners. The only existing case law regarding this amendment is a lower court decision in the case of Engblom v. Carey.

- Fourth Amendment: guards against searches, arrests, and seizures of property without a specific warrant or a "probable cause" to believe a crime has been committed. Some rights to privacy have been inferred from this amendment and others by the Supreme Court.
- Fifth Amendment: forbids trial for a major crime except after indictment by a grand jury; prohibits double jeopardy (repeated trials), except in certain very limited circumstances; forbids punishment without due process of law; and provides that an accused person may not be compelled to testify against himself (this is also known as "Taking the Fifth" or "Pleading the Fifth"). This is regarded as the "rights of the accused" amendment, otherwise known as the Miranda rights after the Supreme Court case. It also prohibits government from taking private property for public use without "just compensation," the basis of eminent domain in the United States.
- Sixth Amendment: guarantees a speedy public trial for criminal offenses. It requires trial by a jury, guarantees the right to legal counsel for the accused, and guarantees that the accused may require witnesses to attend the trial and testify in the presence of the accused. It also guarantees the accused a right to know the charges against him. The Sixth Amendment has several court cases associated with it, including Powell v. Alabama, United States v. Wong Kim Ark, Gideon v. Wainwright, and Crawford v. Washington. In 1966, the Supreme Court ruled that the fifth amendment prohibition on forced self-incrimination and the sixth amendment clause on right to counsel were to be made known to all persons placed under arrest, and these clauses have become known as the Miranda rights.
- Seventh Amendment: assures trial by jury in civil cases.
- Eighth Amendment: forbids excessive bail or fines, and cruel and unusual punishment.
- Ninth Amendment: declares that the listing of individual rights in the Constitution and Bill of Rights is not meant to be comprehensive; and that the other rights not specifically mentioned are retained by the people.

- Tenth Amendment: reserves to the states respectively, or to the people, any powers the Constitution did not delegate to the United States, nor prohibit the states from exercising.

Subsequent amendments (11 to 27)

Amendments to the Constitution after the Bill of Rights cover many subjects. The majority of the seventeen later amendments stem from continued efforts to expand individual civil or political liberties, while a few are concerned with modifying the basic governmental structure drafted in Philadelphia in 1787. Although the United States Constitution has been amended 27 times, only 26 of the amendments are currently in effect because the twenty-first amendment supersedes the eighteenth.

- Eleventh Amendment (1795): Clarifies judicial power over foreign nationals, and limits ability of citizens to sue states in federal courts and under federal law. (Full text)
- Twelfth Amendment (1804): Changes the method of presidential elections so that members of the Electoral College cast separate ballots for president and vice president. (Full text)
- Thirteenth Amendment (1865): Abolishes slavery and authorizes Congress to enforce abolition. (Full text)
- Fourteenth Amendment (1868): Defines a set of guarantees for United States citizenship; prohibits states from abridging citizens' privileges or immunities and rights to due process and the equal protection of the law; repeals the Three-fifths compromise; prohibits repudiation of the federal debt caused by the Civil War. (Full text)
- Fifteenth Amendment (1870): Prohibits the federal government and the states from using a citizen's race, color, or previous status as a slave as a qualification for voting. (Full text)
- Sixteenth Amendment (1913): Authorizes unapportioned federal taxes on income. (Full text)
- Seventeenth Amendment (1913): Converts state election of senators to popular election. (Full text)

- Eighteenth Amendment (1919): Prohibited the manufacturing, importing, and exporting of alcoholic beverages (see Prohibition in the United States). Repealed by the Twenty-First Amendment. (Full text)
- Nineteenth Amendment (1920): Prohibits the federal government and the states from forbidding any citizen to vote due to their sex. (Full text)
- Twentieth Amendment (1933): Changes details of congressional and presidential terms and of presidential succession. (Full text)
- Twenty-first Amendment (1933): Repeals Eighteenth Amendment. Permits states to prohibit the importation of alcoholic beverages. (Full text)
- Twenty-second Amendment (1951): Limits president to two terms. (Full text)
- Twenty-third Amendment (1961): Grants presidential electors to the District of Columbia. (Full text)
- Twenty-fourth Amendment (1964): Prohibits the federal government and the states from requiring the payment of a tax as a qualification for voting for federal officials. (Full text)
- Twenty-fifth Amendment (1967): Changes details of presidential succession, provides for temporary removal of president, and provides for replacement of the vice president. (Full text)
- Twenty-sixth Amendment (1971): Prohibits the federal government and the states from forbidding any citizen of age 18 or greater to vote on account of their age. (Full text)
- Twenty-seventh Amendment (1992): Limits congressional pay raises. (Full text)

Ungratified amendments

See also: Proposals for Amendments to the United States Constitution and Unsuccessful attempts to amend the U.S. Constitution

Of the thirty-three amendments that have been proposed by Congress, six have failed ratification by the required three-quarters of the state legislatures, and four of those six are still technically pending before state lawmakers (see Coleman v. Miller). Starting with the 18th Amendment, each proposed amendment has included a deadline for passage,

except the 19th Amendment (women's voting) and the Child Labor Amendment, proposed in 1924 and still ungratified. The following are the ungratified proposals:

- The Congressional Apportionment Amendment, proposed by the 1st Congress on September 25, 1789, defined a formula for how many members there would be in the United States House of Representatives after each decennial census. Ratified by eleven states, the last being Kentucky in June 1792 during Kentucky's initial month of statehood, this amendment contains no expiration date for ratification. In principle it may yet be ratified, though as written it became moot when the population of the United States reached ten million.
- The so-called missing thirteenth amendment, or "Titles of Nobility Amendment" (TONA), proposed by the 11th Congress on May 1, 1810, would have ended the citizenship of any American accepting "any Title of Nobility or Honor" from any foreign power. Some maintain that the amendment was ratified by the legislatures of enough states, and that a conspiracy has suppressed it, but this has been thoroughly debunked. Known to have been ratified by lawmakers in twelve states, the last in 1812, this amendment contains no expiration date for ratification. It may yet be ratified.
- The Corwin Amendment, proposed by the 36th Congress on March 2, 1861, would have forbidden any attempt to subsequently amend the Constitution to empower the federal government to "abolish or interfere" with the "domestic institutions" of the states (a delicate way of referring to slavery). It was ratified by only Ohio and Maryland lawmakers before the outbreak of the Civil War. Illinois lawmakers—sitting as a state constitutional convention at the time—likewise approved it, but that action is of questionable validity. The proposed amendment contains no expiration date for ratification and may yet be ratified. However, adoption of the 13th, 14th, and 15th Amendments after the Civil War likely means that the amendment would be ineffective if adopted.
- A child labor amendment proposed by the 68th Congress on June 2, 1924. It provides, "The Congress shall have power to limit, regulate, and prohibit the labor of persons under eighteen years of age." This amendment is highly unlikely to be

ratified, since subsequent federal child labor laws have uniformly been upheld as a valid exercise of Congress's powers under the Commerce Clause.

Expired deadlines. This category is separate from the other four ungratified constitutional amendments. These two were not ratified by their deadlines and they have expired.

- The Equal Rights Amendment, or ERA, which reads in pertinent part "Equality of rights under the law shall not be denied or abridged by the United States or by any state on account of sex." Proposed by the 92nd Congress on March 22, 1972, it was ratified by the legislatures of 35 states, and expired on either March 22, 1979 or on June 30, 1982, depending upon one's point of view of a controversial three-year extension of the ratification deadline, which was passed by the 95th Congress in 1978. Of the 35 states ratifying it, four later rescinded their ratifications before the extended ratification period which began on March 23, 1979 and a fifth, while not going so far as to rescind its earlier ratification, adopted a resolution stipulating that its approval would not extend beyond March 22, 1979. There continues to be disagreement over whether such reversals are valid; no court has ruled on the question, including the Supreme Court. A precedent against the validity of rescission was first established during the ratification process of the 14th Amendment when Ohio and New Jersey rescinded their earlier approvals, but yet were counted as ratifying states when the 14th Amendment was ultimately proclaimed part of the Constitution in 1868.
- The District of Columbia Voting Rights Amendment was proposed by the 95th Congress on August 22, 1978. Had this amendment been ratified, it would have granted to Washington, D.C. two Senators and at least one member of the House of Representatives as though the District of Columbia were a state. Ratified by the legislatures of only 16 states (out of the required 38), the proposed amendment expired on August 22, 1985.

ملحق رقم (3)

الدستور الفرنسي لسنة 1958

الدستور الفرنسي

الصادر في 4 أكتوبر سنة 1958

بناء على ما اقترحته حكومة الجمهورية بالتطبيق للقانون الدستوري الصادر في 3 يونيو سنة 1958 وموافقة الشعب الفرنسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الدستوري في صيغته الآتية:

مقدمة:

يعلن الشعب الفرنسي بصفة رسمية تمسكه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية بالصورة التي حددت بها في إعلان 1789 والتي أكدتها وأكملتها مقدمة دستور 1946.

وبمقتضى هذه المبادئ ومبدأ حرية الشعوب في تقرير مصيرها، تقدم الجمهورية لأقاليم ما وراء البحار التي تعلن إرادتها في الانضمام إليها، منظمات جدية مؤسسة على المبدأ المثالي المشترك للحرية والمساواة والإخاء ومعدة بما يساير التطوير الديمقراطي لهذه الأقاليم.

المادة (1):

تكون الجمهورية وشعوب ما وراء البحار التي توافق بحرية كاملة على هذا الدستور مجموعة واحدة من الدول (مجموعة الدول الفرنسية).

وهذه المجموعة تقوم على المساواة والتضامن بين الشعوب التي تتكون منها.

الباب الأول
السيادة

المادة (2):

فرنسا جمهورية لا تتجزأ علمانية ديمقراطية اجتماعية. وهي تضمن المساواة أمام القانون لجميع المواطنين دون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو الدين. وهي تحترم كل المعتقدات.

الرمز الوطني هو العلم ذو الألوان الثلاثة.

النشيد الوطني هو (المارسلييز).

شعار الجمهورية هو (الحرية والمساواة والإخاء).

ومبدؤها هو: حكومة الشعب بالشعب وللشعب.

المادة (3):

السيادة الوطنية ملك للشعب، وهو يمارسها بواسطة ممثليه وعن طريق الاستفتاء العام. وليس لأي جزء من الشعب ولا لأي فرد أن يدعي لنفسه الحق في ممارستها.

- يصح ان يكون الاقتراع مباشرا أو غير مباشر بالشروط التي يحددها الدستور ويكون دائما عاما وعلى أساس المساواة وسريا.
- يعتبر ناخبين جميع المواطنين الفرنسيين البالغين سن الرشد من الجنسين والمتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية وذلك بالشروط المنصوص عليها في القانون.

المادة (4):

تسهم الأحزاب والجماعات السياسية في التعبير عن الرأي بالاقتراع. وهي تتكون وتباشر نشاطها بحرية. ويجب عليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية.

الباب الثاني
رئيس الجمهورية

المادة (5):

يسهر رئيس الجمهورية على احترام الدستور. وهو يضمن -باعتباره حكما - السير المنتظم للسلطات العامة واستمرار بقاء الدولة.

وهو الضمان للاستقلال الوطني، وعدم المساس بإقليم الدولة، واحترام اتفاقيات مجموعة الدول الفرنسية والمعاهدات.

المادة (6):

ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات. ويكون انتخابه بوساطة هيئة ناخبين تتكون من أعضاء البرلمان، ومجالس المقاطعات، ومجالس أقاليم ما وراء البحار، والممثلين المنتخبين من المجالس البلدية. وهؤلاء الممثلون هم:

- العمدة بالنسبة للمدن التي يقل عدد سكانها عن ألف نسمة.
- العمدة ومساعده الأول بالنسبة للمدن التي يبلغ عدد سكانها من ألف إلى ألفي نسمة.
- العمدة ومساعده الأول وعضو من أعضاء المجلس البلدي طبقا لترتيب الأعضاء في الجدول بالنسبة للمدن التي يبلغ عدد سكانها من 2001 إلى 2500 نسمة.
- العمدة ومساعداه الأول والثاني بالنسبة للمدن التي يبلغ عدد سكانها من 2501 إلى 3000 نسمة.
- العمدة ومساعداه الأول والثاني وثلاثة من أعضاء المجلس البلدي طبقا لترتيب الأعضاء في الجدول بالنسبة للمدن التي يبلغ عدد سكانها من 3001 إلى 6000 نسمة.

- العمدة ومساعداه الأول والثاني وستة من أعضاء المجلس البلدي طبقا لترتيب الأعضاء في الجدول بالنسبة للمدن التي يبلغ عدد سكانها من 6001 إلى 9000 نسمة.
- كل أعضاء المجلس البلدي بالنسبة للمدن التي يزيد عدد سكانها على 9000 نسمة.
- وزيادة على ذلك فإنه بالنسبة للمدن التي يزيد عدد سكانها على 30000 نسمة يعين المجلس البلدي مندوبين باعتبار مندوب عن كل 1000 نسمة مما يزيد على 30000 نسمة.
- وفي أقاليم الجمهورية الواقعة فيما وراء البحار يدخل أيضا في هيئة ناخبي رئيس الجمهورية الممثلون المنتخبون من مجالس المجموعات الإدارية بالشروط التي تحدد بقانون.
- يحدد إسهام الدول الأعضاء في مجموعة الدول الفرنسية في هيئة ناخبي رئيس الجمهورية باتفاق بين الجمهورية وهذه الدول الأعضاء.

ونبين طرق تطبيق هذه المادة بقانون أساسي.

المادة (7):

يكون انتخاب رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة في أول دور، فإذا لم يحصل احد المرشحين على هذه الأغلبية انتخب رئيس الجمهورية بالأغلبية 1 لنسبية في الدور الثاني.

- يبدأ الاقتراع بناء على دعوة من الحكومة.
- يجري انتخاب الرئيس الجديد في مدة لا تقل عن عشرين يوما ولا تزيد على خمسين يوما قبل انتهاء مدة الرئيس الحالي.
- وفي حالة خلو مركز رئيس الجمهورية لأي سبب كان، أو في حالة قيام مانع لديه يتثبت منه المجلس الدستوري، بناء على إبلاغ الحكومة له، بالأغلبية المطلقة لأعضائه، يباشر رئيس مجلس الشيوخ مؤقتا سلطات رئيس الجمهورية وذلك باستثناء السلطات المنصوص عليها في المادتين 11 و12 الآتيتين.
- وفي حالة خلو الرياسة أو عندما يقرر المجلس الدستوري ان المانع نهائي يجري انتخاب الرئيس الجديد في مدة لا تقل عن عشرين يوما ولا تزيد على خمسين يوما من تاريخ خلو الرياسة أو صدور القرار بان المانع نهائي وذلك فيما عدا حالة القوة القاهرة التي يتثبت منها المجلس الدستوري.

المادة (8):

يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول، ويعفيه من منصبه بناء على تقديمه استقالة الحكومة.

- يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة الآخرين ويعفيهم من مناصبهم بناء على اقتراح الوزير الأول.

المادة (9):

يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء.

المادة (10):

يصدر رئيس الجمهورية القوانين خلال الخمسة عشر يوما التالية لإرسال القانون إلى الحكومة بعد إقراره نهائيا. وله قبل نهاية هذه المدة ان يطلب إلى البرلمان مداولة جديدة في القانون أو في بعض مواده، ولا يجوز رفض هذه المداولة الجديدة.

المادة (11):

لرئيس الجمهورية، بناء على اقتراح الحكومة أثناء دورات انعقاد البرلمان أو بناء على اقتراح مشترك من المجلسين ينشر في الجريدة الرسمية، ان يعرض في استفتاء عام كل مشروع قانون يتعلق بتنظيم السلطات العامة أو بإقرار اتفاق بين مجموعة الدول، أو خاص بالإذن بالتصديق على معاهدة يكون من شأنها ـ دون ان تتعارض مع الدستور ـ التأثير على سير المنظمات.

وعندما يسفر الاستفتاء عن الموافقة على المشروع يصدره رئيس الجمهورية في المدة المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة (12):

لرئيس الجمهورية بعد التشاور مع الوزير الأول ورؤساء المجالس ان يعلن حل الجمعية الوطنية. وتجري الانتخابات بعد مدة لا تقل عن عشرين يوما ولا تزيد على أربعين يوما من تاريخ الحل.

وتجتمع الجمعية الوطنية بحكم القانون في يوم الخميس الثاني التالي لانتخابها. فإذا ما وقع هذا الاجتماع في غير المواعيد المحددة للدورات العادية تفتتح دورة بحكم القانون لمدة خمسة عشر يوماً.

ولا يجوز حل الجمعية الوطنية مرة أخرى خلال السنة التي تلي انتخابها.

المادة (13):

يوقع رئيس الجمهورية الأوامر والمراسيم التي تتم المداولة فيها في مجلس الوزراء.

- وهو يعني في وظائف الدولة المدنية والعسكرية.
- يكون تعيين مستشاري الدولة، وكبير المستشارين بوسام (اللجيون دونير) والسفراء، والمندوبين فوق العادة ومستشاري ديوان المحاسبة، والمديرين، وممثلي الحكومة في أقاليم ما وراء البحار وكبار الضباط ومديري المجامع العلمية (الأكاديميات) ومديري الإدارات المركزية بقرار من مجلس الوزراء.
- وتحدد بقانون أساسي الوظائف الأخرى التي يكون التعيين فيها بقرار من مجلس الوزراء، وكذلك الشروط التي بمقتضاها يمكن ان يفوض رئيس الجمهورية غيره في ممارسة سلطة التعيين باسمه.

المادة (14):

يعين رئيس الجمهورية السفراء والمندوبين فوق العادة لدى الدول الأجنبية ويعتمد السفراء والمندوبين فوق العادة للدول الأجنبية.

المادة (15):

رئيس الجمهورية هو رئيس القوات المسلحة، وهو يرأس مجالس ولجان الدفاع الوطني العليا.

المادة (16):

إذا أصبحت أنظمة الجمهورية أو استقلال الوطن أو سلامة أراضيه أو تنفيذ تعهداته الدولية مهددة بخطر جسيم وحال، ونشا عن ذلك انقطاع السلطات العامة الدستورية عن مباشرة مهامها كالمعتاد يتخذ رئس الجمهورية الإجراءات التي تقتضيها هذه الظروف بعد التشاور مع الوزير الأول ورؤساء المجالس والمجلس الدستوري بصفة رسمية.

ويخطر الشعب بذلك برسالة.

ويجب ان يكون الغرض من هذه الإجراءات هو تمكين السلطات العامة الدستورية من القيام بمهمتها في اقرب وقت ممكن.

ويستشار المجلس الدستوري فيما يختص بهذه الإجراءات.

ويجتمع البرلمان بحكم القانون.

ولا يجوز حل الجمعية الوطنية أثناء ممارسة هذه السلطات الاستثنائية.

المادة (17):

لرئيس الجمهورية حق العفو.

المادة (18):

يخاطب رئيس الجمهورية مجلس البرلمان برسائل تتلى ولا تكون محلا لأية مناقشة وإذا حدث ذلك في غير وقت الانعقاد يجتمع البرلمان خصيصا لهذا الغرض.

المادة (19):

أعمال رئيس الجمهورية غير المنصوص عليها في المواد 8 (فقرة أولى)، 11، 12، 16، 18، 54، 56، 61 يوقعها الوزير الأول والوزراء المسئولون إذا اقتضى الأمر ذلك.

الباب الثالث
الحكومة

المادة (20):

تحدد الحكومة السياسية الوطنية وتديرها.

وهي تهيمن على الإدارة والقوات المسلحة.

والحكومة مسئولة أمام البرلمان بالشروط وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادتين 49، 50.

المادة (21):

يدير الوزير الأول أعمال الحكومة. وهو مسئول عن الدفاع الوطني. ويضمن تنفيذ القوانين. وهو يمارس سلطة إصدار اللوائح، ويعين الموظفين في الوظائف المدنية والعسكرية مع ملاحظة الأحكام الواردة في المادة 13، ويجوز له ان يفوض الوزراء في بعض سلطاته.

وينوب عن رئيس الجمهورية في رئاسة المجالس واللجان المنصوص عليها في المادة 15 عندما يقتلق الأمر ذلك، ويجوز بصفة استثنائية ان ينوب عن رئيس الجمهورية في رئاسة مجلس الوزراء على ان يكون ذلك بمقتضى تفويض صريح وبجدول أعمال محدد.

المادة (22):

أعمال الوزير الأول يوقعها الوزراء المكلفون بتنفيذها إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة (23):

لا يجوز الجمع بين عضوية الحكومة ومباشرة أي وكالة برلمانية أو أي تمثيل مهني على المستوى الوطني أو أية وظيفة عامة أو أي نوع من أنواع النشاط المهني.

وتحدد بقانون أساسي الشروط التي بمقتضاها تشغل المقاعد الخالية في هذه الوظائف التمثيلية أو العامة. ويتم اختيار من يحل محل أعضاء البرلمان طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 25.

الباب الرابع
البرلمان

المادة (24):

يتكون البرلمان من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

- يجري انتخاب نواب الجمعية الوطنية بالانتخاب العام المباشر.
- يكون انتخاب مجلس الشيوخ بالاقتراع غير المباشر. وهو يضمن تمثيل المجموعات الإقليمية للجمهورية.
- ويمثل الفرنسيون المقيمون في الخارج في مجلس الشيوخ.

المادة (25):

يحدد بقانون أساسي مدة كل مجلس وعدد أعضائه ومكافآتهم وشروط الترشيح وموانعه وحالات عدم الجمع. كما يحدد هذا القانون أيضا الشروط التي يختار بمقتضاها الأشخاص الذين يحلون محل النواب أو الشيوخ وذلك حتى التجديد العام أو الجزئي للمجلس الذي ينتمون إليه.

المادة (26):

لا يجوز التحقيق مع أي عضو من أعضاء البرلمان أو البحث عنه أو القبض عليه أو اعتقاله أو محاكمته بسبب ما يبديه من الآراء أو التصويت في أداء أعماله البرلمانية.

- لا يجوز التحقيق مع أي عضو من أعضاء البرلمان أو القبض عليه في جناية أو جنحة أثناء دورات الانعقاد إلا بموافقة المجلس التابع له، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجريمة.
- لا يجوز القبض على أي عضو من أعضاء البرلمان في غير أوقات الانعقاد إلا بموافقة المجلس التابع له. وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجريمة أو التحقيق المأذون به أو إدانته نهائيا.
- ويوقف اعتقال العضو أو السير في الإجراءات الجنائية ضده إذا طلب ذلك المجلس التابع له.

المادة (27):

كل وكالة إلزامية باطلة.

- حق التصويت لأعضاء البرلمان حق شخصي.
- يجوز ان يسمح القانون الأساسي بصفة استثنائية بالتفويض في التصويت. وفي هذه الحال لا يجوز ان يقع التفويض إلا على وكالة واحدة.

المادة (28):

ينعقد البرلمان بحكم القانون في دورتين عاديتين كل عام.

- تبدأ الدورة الأولى في يوم الثلاثاء من شهر أكتوبر وتنتهي في يوم الجمعة الثالث من شهر ديسمبر.

تفتتح الدورة الثانية في يوم الثلاثاء الأخير من شهر ابريل، ولا يجوز ان تستمر أكثر من ثلاثة أشهر.

المادة (29):

ينعقد البرلمان في دورة غير عادية بناء على طلب الوزير الأول أو بناء على طلب أغلبية الأعضاء الذين تتكون منهم الجمعية الوطنية للنظر في جدول أعمال محدد.

وعندما ينعقد البرلمان في دورة غير عادية بناء على طلب أعضاء الجمعية الوطنية يصدر مرسوم فض الانعقاد فور انتهاء البرلمان من جدول الأعمال الذي دعى إلى الانعقاد من اجله وعلى الأكثر بعد مضي اثني عشر يوما من بدء اجتماعه، ولا يجوز دعوة البرلمان إلى دورة جديدة قبل مضي شهر على صدور مرسوم فض الانعقاد إلا بناء على طلب الوزير الأول وحده.

المادة (30):

في غير الحالات التي يجتمع فيها البرلمان بحكم القانون تعقد الدورات غير المادية وتفض بمرسوم من رئيس الجمهورية.

المادة (31):

لأعضاء الحكومة ان يحضروا جلسات أي من المجلسين وان يسمعوا كلما طلبوا ذلك، ولهم ان يستعينوا بمندوبين من الحكومة.

المادة (32):

ينتخب رئيس الجمعية الوطنية لمدة الهيئة التشريعية، وينتخب رئيس مجلس الشيوخ بعد كل تجديد جزئي.

المادة (33):

جلسات المجلسين علنية، وتنشر مضابط الجلسات كاملة في الجريدة الرسمية. ويجوز لكل من المجلسين ان ينعقد في جلسة سرية بناء على طلب الوزير الأول أو طلب عشر أعضاء المجلس.

الباب الخامس
في العلاقات بين البرلمان والحكومة

المادة (34):

يكون إقرار القانون للبرلمان.

يحدد القانون القواعد التي تخص المسائل الآتية:

- الحقوق الوطنية والضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين لممارسة الحريات العامة والواجبات المفروضة على المواطنين في أشخاصهم وفي أموالهم للدفاع الوطني.
- الجنسية، وحالة الأشخاص وأهليتهم، والنظم المالية للزواج، والتركات والتبرعات.
- تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المقررة لها والإجراءات الجنائية والعفو وإنشاء قواعد جديدة للتقاضي ونظام القضاء.
- وعاء الضرائب المختلفة الأنواع ومقدارها وطرق تحصيلها، ونظام إصدار النقد.

كما يحدد القانون القواعد التي تخص:

- نظام الانتخاب للمجالس البرلمانية والمجالس المحلية.
- إنشاء فئات من المؤسسات العامة.
- الضمانات الأساسية الممنوحة لموظفي الدولة المدنيين والعسكريين.
- تأميم المشروعات، ونقل ملكية المشروعات من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

يحدد القانون المبادئ الأساسية التي تخص:

- التنظيم العام للدفاع الوطني.
- الاستقلال الإداري للهيئات المحلية واختصاصاتها ومواردها.
- التعليم.
- نظام الملكية والحقوق العينية والالتزامات المدنية والتجارية.
- حق العمل، والحق النقابي والضمان الاجتماعي.

تحدد القوانين المالية موارد وأعباء الدولة بالشروط وفي الحدود التي يبينها قانون أساسي.

تحدد قوانين تخطيطية أهداف النشاط الاقتصادي والاجتماعي للدولة.

- يجوز ان تحدد وتستكمل أحكام هذه المادة بقانون أساسي.

المادة (35):

إعلان الحرب يقره البرلمان.

المادة (36):

تعلن الأحكام العرفية بمرسوم في مجلس الوزراء.

- ولا يجوز ان تمتد لأكثر من اثني عشر يوما إلا بإذن البرلمان.

المادة (37):

المواد التي لا تدخل في نطاق القانون تكون لها صفة لائحية.

- يجوز تعديل النصوص ذات الشكل التشريعي التي تدخل في هذه المواد بمرسوم بعد اخذ رأي مجلس الدولة.

على انه لا يجوز تعديل النصوص ذات الشكل التشريعي التي تصدر بعد تطبيق هذا الدستور بمرسوم إلا إذا قرر المجلس الدستوري ان لها صفة لائحية بالتطبيق لنص الفقرة السابقة.

المادة (38):

يجوز للحكومة، لتنفيذ برنامجها، ان تطلب من البرلمان ان يأذن لها لمدة محددة بإصدار أوامر بإجراءات تدخل عادة في نطاق القانون.

وتصدر هذه الأوامر في مجلس الوزراء بعد اخذ رأي مجلس الدولة.

وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها، على أنها تصبح لاغيه إذا لم يعرض مشروع القانون الخاص بإقرارها على البرلمان قبل نهاية المدة المحددة في قانون التفويض.

وبعد انتهاء المدة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة لا يجوز تعديل الأوامر إلا بقانون وذلك في المواد التي تدخل في النطاق التشريعي.

المادة (39):

للوزير الأول وأعضاء البرلمان حق اقتراح القوانين.

- تناقش مشروعات القوانين في مجلس الوزراء بعد اخذ رأي مجلس الدولة ثم تودع مكتب احد المجلسين. أما مشروعات القوانين المالية فتقدم أولا إلى الجمعية الوطنية.

المادة (40):

لا تقبل الاقتراحات والتعديلات المقدمة من أعضاء البرلمان إذا كانت نتيجة الموافقة عليها تخفيضا في الإيرادات العامة أو إنشاء أو زيادة في المصروفات العامة.

المادة (41):

إذا ظهر أثناء الإجراءات التشريعية ان اقتراحا أو تعديلا يخرج عن نطاق القانون أو يتعارض مع تفويض تشريعي منح بمقتضى المادة 38 فللحكومة ان تدفع بعدم قبوله.

وفي حالة الخلاف بين الحكومة ورئيس المجلس المختص، يفصل المجلس الدستوري في هذا الخلاف بناء على طلب أي من الطرفين وذلك خلال ثمانية أيام.

المادة (42):

تجري مناقشة مشروعات القوانين في المجلس الذي تقدم إليه أولا على أساس النص المقدم من الحكومة.

- وإذا وافق احد المجلسين على نص وأرسله للمجلس الآخر فتدور المناقشة في هذا المجلس الأخير حول النص الذي وافق عليه المجلس الأول.

المادة (43):

تحال مشروعات واقتراحات القوانين إلى لجان تشكل خاصة لدراستها إذا ما طلبت الحكومة أو المجلس المقدمة له هذه المشروعات ذلك.

أما المشروعات والاقتراحات التي لم يقدم في شانها مثل هذا الطلب فتحال إلى إحدى اللجان الدائمة التي يحدد عددها بست في كل مجلس.

المادة (44):

لأعضاء البرلمان وللحكومة حق التعديل.

- للحكومة بعد بدء المناقشة ان تعترض على كل تعديل لم يعرض مقدما على اللجنة.
- يجري اخذ الرأي في المجلس مرة واحدة على النص موضوع المناقشة في جملته أو في جزء منه دون اعتبار لغير التعديلات التي اقترحتها الحكومة أو وافقت عليها إذا طلبت الحكومة ذلك.

المادة (45):

تجري دراسة كل مشروع أو اقتراح بقانون في مجلسي البرلمان بالتعاقب بغية الاتفاق على نص

وإذا حدث بسبب الخلاف بين المجلسين ان مشروعا أو اقتراحا بقانون لم تتم الموافقة عليه بعد المداولة فيه مرتين في كل مجلس. أو إذا أعلنت الحكومة حالة الاستعجال بعد المداولة فيه مرة واحدة في كل مجلس، فللوزير الأول الحق في طلب عقد لجنة مشتركة من أعضاء المجلسين بالتساوي لاقتراح نص للأحكام التي ظلت محل الخلاف.

- ويجوز للحكومة ان تعرض النص الذي انتهت إليه اللجنة المشتركة على المجلسين للموافقة عليه ولا يقبل أي تعديل فيه إلا بموافقة الحكومة.
- فإذا لم تصل اللجنة المشتركة إلى اتفاق على نص موحد، أو إذا لم تتم الموافقة على النص وفق الأوضاع المنصوص عليها في الفقرة السابقة، فللحكومة بعد مداولة جديدة في الجمعية الوطنية وفي مجلس الشيوخ، ان تطلب إلى الجمعية الوطنية ان تبت فيه بصفة نهائية. وللجمعية الوطنية وفي هذه الحالة ان توافق على النص الذي انتهت إليه اللجنة المشتركة. أو آخر نص وافقت هي عليه مع تعديل أو آخر من التعديلات التي ادخلها مجلس الشيوخ حسب الظروف.

المادة (46):

القوانين التي يعطيها الدستور صفة القوانين الأساسية يجري التصويت عليها وتعديلها وفقا للأوضاع الآتية:

- لا يعرض المشروع أو الاقتراح للمناقشة والتصويت عليه في المجلس الذي قدم إليه أولا إلا بعد مضي خمسة عشر يوما من إيداعه.
- وتطبق في هذه الحالة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 45. ومع ذلك فإنه في حالة عدم الاتفاق بين المجلسين فان النص لا يكون إقراره من الجمعية الوطنية في المداولة الأخيرة إلا بالأغلبية المطلقة لأعضائها.
- والقوانين الأساسية التي تتعلق بمجلس الشيوخ يجب ان يتم إقرارها بنفس النص من المجلسين.
- ولا يجوز إصدار القوانين الأساسية إلا بعد ان يقرر المجلس الدستوري مطابقتها للدستور.

المادة (47):

يصوت البرلمان على مشروعات القوانين المالية طبقا لإجراءات يحددها قانون أساسي.

- وإذا لم تتخذ الجمعية الوطنية قرارها في المداولة الأولى للمشروع في مدى أربعين يوما من إيداعه أحالته الحكومة على مجلس الشيوخ الذي يجب ان يبت فيه خلال خمسة عشر يوما. وتتبع بعد ذلك الإجراءات المنصوص عليها في المادة 45.
- وإذا لم يتخذ البرلمان قرار فيه في مدى سبعين يوما فان إحكام المشروع يمكن ان توضع موضع التنفيذ عن طريق أمر.

- وإذا لم يقدم القانون المالي المحدد لإيرادات ومصروفات فترة معينة للبرلمان في الوقت المناسب الذي يسمح بإصداره قبل بدء هذه الفترة تطلب الحكومة بصفة مستعجلة التصريح لها بان تحصل الضرائب وان تفتح بمراسيم الاعتماد الخاصة بالخدمات التي اقرها البرلمان.
- توقف المدد المحددة في هذه المادة إذا لم يكن البرلمان منعقدا في دورته.

يعاون ديوان المحاسبة البرلمان والحكومة في مراقبة تنفيذ القوانين المالية.

تكون الأولوية في جدول أعمال المجلسين لمناقشة مشروعات القوانين التي تقدمها الحكومة وللاقتراحات التي توافق عليها وذلك بالترتيب الذي تحدده الحكومة.

يحتفظ في كل أسبوع بالأولوية لجلسة لأسئلة أعضاء البرلمان واجبات الحكومة.

المادة (48):

الوزراء مسؤولون بالتضامن أمام الجمعية الوطنية عن السياسة العامة لمجلس الوزراء، وكل منهم مسؤول مسؤولية فردية عن أعماله الشخصية.

والوزراء غير مسؤولين أمام مجلس الشيوخ.

المادة (49):

للوزير الأول ان يحرك أمام الجمعية الوطنية مسالة الثقة بالحكومة بعد المداولة في شانها في مجلس الوزراء، وذلك بمناسبة غرض برنامجه، كما يمكن ان يكون ذلك بمناسبة بيان للحكومة عن السياسة العامة.

وتحرك الجمعية الوطنية مسؤولية الحكومة بالاقتراع على اقتراح بلومها، ولا يجوز عرض مثل هذا الاقتراح إلا إذا كان موقعا عليه من عشر أعضاء الجمعية الوطنية على الأقل، ولا يجري الاقتراع عليه إلا بعد مضي 48 ساعة على إبداعه. ولا تعد إلا الأصوات الموافقة لاقتراح عدم الثقة.

ولا يعتبر الاقتراح مقبولا إلا إذا أقرته أغلبية الأعضاء الذين تتكون منهم الجمعية الوطنية. وإذا رفض اقتراح بلوم الحكومة فلا يمكن لموقعيه ان يقدموا اقتراحا جديدا خلال نفس الدورة إلا في الحالة المذكورة في الفقرة الآتية:

للوزير الأول ان يحرك مسالة الثقة بالحكومة أمام الجمعية الوطنية بعد المداولة في هذا الشأن في مجلس الوزراء بمناسبة الاقتراع على نص. وفي هذه الحالة يعتبر النص موافقاً عليه إلا إذا قدم اقتراح بلوم الحكومة خلال الأربع والعشرين ساعة التالية وتمت الموافقة عليه بالشروط المذكورة في الفقرة السابقة.

- وللوزير الأول الحق في ان يطلب إلى مجلس الشيوخ الموافقة على بيان عن السياسة العامة.

المادة (50):

يجب ان يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية إذا وافقت الجمعية الوطنية على اقتراح بلوم الحكومة، أو إذا لم توافق على برنامج الحكومة أو بيان لها عن السياسة العامة.

المادة (51):

يؤجل فض الدورات العادية وغير العادية بحكم القانون في الحالة التي يقتضي فيها الأمر تطبيق أحكام المادة 49.

الباب السادس
المعاهدات والاتفاقات الدولية

المادة (52):

يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات ويصدق عليها.

ويطلع على جميع المفاوضات التي تجري لعقد اتفاق دولي لا يخضع للتصديق.

المادة (53):

معاهدات الصلح والتجارة، والمعاهدات أو الاتفاقات الخاصة بالتنظيم الدولي والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات أو التي يكون فيها تعديل للنصوص ذات الطبيعة التشريعية، وتلك الخاصة بحالة الأشخاص، والمعاهدات التي تقضي بالنزول عن أراضٍ أو إبدال أخرى بها أو ضمها لا يجوز التصديق أو الموافقة عليها إلا بموجب قانون.

- وهذه المعاهدات لا تكون نهائية إلا بعد التصديق أو الموافقة عليها.
- وكل تنازل أو بدل أو ضم لأرض من الأراضي لا يكون صحيحا ما لم يقره السكان ذوو الشأن.

المادة (54):

إذا قرر المجلس الدستوري، بناء على إبلاغ رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس أي من المجلسين، ان تعهداً دولياً يتضمن شرطاً مخالفاً للدستور فلا يمكن الإذن بالتصديق أو الموافقة عليه إلا بعد تعديل الدستور.

المادة (55):

المعاهدات أو الاتفاقات التي يتم التصديق أو الموافقة عليها طبقا للأوضاع المقررة يكون لها بمجرد نشرها قوة أعلى من قوة القوانين، وذلك بشرط ان يطبق الطرف الآخر الاتفاق أو المعاهدة.

الباب السابع
المجلس الدستوري

المادة (56):

يتكون المجلس الدستوري من تسعة أعضاء، تستمر عضويتهم تسع سنوات غير قابلة للتجديد ويتجدد ثلث أعضائه كل ثلاث سنوات، ويعين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ ثلاثة أعضاء.

- وزيادة على الأعضاء التسعة المنصوص عليهم في الفقرة السابقة يعتبر رؤساء الجمهورية السابقون أعضاء في المجلس بحكم القانون مدى الحياة.
- يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس وله صوت مرجح عند تساوي الأصوات.

المادة (57):

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الدستوري وتولي الوزارة أو عضوية البرلمان وتحدد حالات عدم الجمع الأخرى بقانون أساسي.

المادة (58):

يشرف المجلس الدستوري على سلامة إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية وهو يفحص الطعون ويعلن نتائج الاقتراع.

المادة (59):

يفصل المجلس الدستوري في المنازعات الخاصة بصحة انتخاب النواب والشيوخ.

المادة (60):

يشرف المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء ويعلن نتائجه.

المادة (61):

يجب ان تعرض على المجلس الدستوري القوانين الأساسية قبل إصدارها ولوائح المجالس البرلمانية قبل تطبيقها ليقرر مدى مطابقتها للدستور.

- ويجوز ان يعرض رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس أي من المجلسين القوانين قبل إصدارها على المجلس الدستوري لنفس الغرض.
- وفي الحالات المذكورة في الفقرتين السابقتين يجب ان يبدي المجلس الدستوري رأيه في مدى شهر. ومع ذلك فللحكومة ان تطلب في حالة الاستعجال قصر هذه المدة على ثمانية أيام.
- وفي هذه الحالات يقطع إبلاغ المجلس الدستوري مدة الإصدار.

المادة (62):

النص الذي يعلن عدم دستوريته لا يجوز ان يصدر أو ان يطبق.

- قرارات المجلس الدستوري لا تقبل الطعن بأي وجه من أوجه الطعن، وهي ملزمة للسلطات العامة ولجميع السلطات الإدارية والقضائية.

المادة (63):

يحدد قانون أساسي قواعد تنظيم وعمل المجلس الدستوري، والإجراءات التي تتبع أمامه وخاصة المدد التي تقدم له فيها المنازعات.

الباب الثامن
السلطة القضائية

المادة (64):

يضمن رئيس الجمهورية استقلال السلطة القضائية.

- ويعاونه في ذلك المجلس الأعلى للقضاء.
- يحدد نظام القضاء بقانون أساسي.
- القضاة غير قابلين للعزل.

المادة (65):

يرأس رئيس الجمهورية مجلس القضاء الأعلى، ويكون وزير العدل وكيلا له بحكم القانون - ويجوز أن يحل محل رئيس الجمهورية.

- ويتكون مجلس القضاء الأعلى إلى جانب ذلك من تسعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بالشروط التي يحددها قانون أساسي.
- يقدم مجلس القضاء الأعلى اقتراحاته فيما يتعلق بتعيينات قضاة محكمة النقض والرؤساء الأول لمحكمة الاستئناف، ويبدي رأيه، بالشروط التي يحددها القانون الأساسي، في اقتراحات وزير العدل الخاصة بتعيينات القضاة الآخرين ويستشار في موضوع العفو بالشروط التي يحددها القانون الأساسي.
- ينعقد مجلس القضاء الأعلى في هيئة مجلس تأديب للقضاة. ويرأسه في هذه الحالة الرئيس الأول لمحكمة النقض.

المادة (66):

لا يجوز القبض على احد أو حسبه إلا وفق القانون.

- تحافظ السلطة القضائية على الحرية الفردية، وتضمن احترام هذا المبدأ بالشروط المنصوص عليها في القانون.

الباب التاسع
المحكمة القضائية العليا

المادة (67):

تنشأ محكمة قضائية عليا.

وتتكون من أعضاء تنتخبهم الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ من بين أعضائهما بعدد متساو لكل منهما بعد كل تجديد عام أو جزئي للمجلسين. وتنتخب المحكمة رئيسها من بين أعضائها.

- يحدد قانون أساسي تكوين المحكمة العليا وقواعد عملها وكذلك الإجراءات التي تتبع أمامها.

المادة (68):

لا يكون رئيس الجمهورية مسئولا عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى، ويكون اتهامه بواسطة المجلسين وبقرار موحد يصدر بتصويت علني وبالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم المجلسان. وتجري محاكمته أمام المحكمة القضائية العليا.

- أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا عن أعمالهم التي يقومون بها في مباشرة مهامهم والتي تشكل جنايات أو جنحا في الوقت الذي ارتكبت فيه، وتطبق عليهم الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة وكذلك على شركائهم في حالة التآمر ضد سلامة الدولة.

وفي الحالات المنصوص عليها في هذه المادة تتقيد المحكمة العليا بتعريف الجنايات والجنح وكذلك بالعقوبات المحددة لها المنصوص عليها في القوانين الجنائية السارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه.

الباب العاشر
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المادة (69):

يبدي المجلس الاقتصادي والاجتماعي رأيه في مشروعات القوانين والأوامر والمراسيم وكذلك الاقتراحات بقانون التي تعرضها عليه الحكومة.

- ويجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يختار احد أعضائه ليعرض رأيه على المجالس البرلمانية في المشروعات أو الاقتراحات التي عرضت عليه.

المادة (70):

ويجوز أيضا ان تستشير الحكومة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في كل مشكلة ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي يهم الجمهورية أو مجموعة الدول الفرنسية، كما يؤخذ رأيه في كل خطة أو مشروع قانون تخطيطي له طابع اقتصادي أو اجتماعي.

المادة (71):

يحدد تكوين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والقواعد الخاصة بنظام العمل فيه بقانون أساسي.

الباب الحادي عشر
الوحدات الإقليمية

المادة (72):

الوحدات الإقليمية في الجمهورية هي البلديات والمقاطعات وأقاليم ما وراء البحار وكل وحدة إقليمية أخرى تنشأ بقانون.

- تدبر هذه الوحدات شؤونها بحرية بواسطة مجالس منتخبة وبالشروط المنصوص عليها في القانون.
- تكون مهمة مندوب الحكومة في المقاطعات والأقاليم تمثيل المصالح القومية والإشراف الإداري وضمان احترام القوانين.

المادة (73):

يمكن ان يكون النظام التشريعي والتنظيم الإداري لمقاطعات ما وراء البحار محلا لإجراءات تتطابق وضرورة وضعها الخاص.

المادة (74):

يكون لأقاليم ما وراء البحار في الجمهورية نظام خاص تراعي في مصالحها الخاصة في نطاق مصالح الجمهورية. ويحدد هذا النظام ويعدل بقانون بعد استشارة الجمعية الإقليمية المختصة.

المادة (75):

مواطنو الجمهورية الذين لا يسري عليهم نظام الحالة المدنية للقانون العام المشار إليه في المادة 34 يحتفظون بأحوالهم الشخصية الخاصة ما لم يتنازلوا عنها.

المادة (76):

يجوز لأقاليم ما وراء البحار ان تحتفظ بوضعها في نطاق الجمهورية.

- وإذا عبرت عن إرادتها في مناقشة تجري في جمعيتها الإقليمية في المدة المحددة بالفقرة الأولى من المادة 91 فيمكن ان تصبح إما مقاطعات فيما وراء البحار في الجمهورية وإما دولا أعضاء في مجموعة الدول الفرنسية مجتمعة فيما بينها أو غير مجتمعة.

الباب الثاني عشر
مجموعة الدول الفرنسية

المادة (77):

في مجموعة الدول التي تتكون بمقتضى هذا الدستور تتمتع الدول بالحكم الذاتي فتدبر نفسها بنفسها، وتنظم شؤونها بحرية وديمقراطية.

- صفة المواطن واحدة في مجموعة الدول.
- وكل المواطنين متساوون في الحقوق أيا كان أصلهم أو جنسهم أو دينهم وعليهم جميعا نفس الواجبات.

المادة (78):

يدخل في نطاق اختصاص مجموعة الدول السياسية الخارجية، والدفاع، والنقد والسياسية الاقتصادية والمالية المشتركة وكذلك سياسة المواد الأولية الإستراتيجية.

كما يدخل أيضا في هذا النطاق الرقابة على القضاء، والتعليم العالي والتنظيم العام للمواصلات الخارجية والمشتركة والمواصلات السلكية واللاسلكية إلا ما يستثنى منها باتفاق خاص.

ويمكن باتفاقات أخرى إنشاء اختصاصات مشتركة أخرى أو تنظيم انتقال اختصاص من مجموعة الدول إلى احد أعضائها.

المادة (79):

تتمتع الدول الأعضاء بالمزايا المنصوص عليها في المادة 77 بمجرد ممارستها لحق الاختيار المنصوص عليه في المادة 76.

- تدبر الجمهورية المسائل الداخلة في الاختصاص المشترك إلى ان يتم اتخاذ الإجراءات الضرورية لتطبيق مواد هذا الباب.

المادة (80):

يرأس رئيس الجمهورية مجموعة الدول ويمثلها.

- هيئات مجموعة الدول هي: مجلس تنفيذي ومجلس شيوخ ومحكمة للتحكيم.

المادة (81):

تشترك الدول الأعضاء في مجموعة الدول في انتخاب رئيس الجمهورية بالشروط المنصوص عليها في المادة السادسة.

- يمثل رئيس الجمهورية بصفته رئيسا لمجموعة الدول في كل دولة من دول المجموعة.

المادة (82):

يرأس المجلس التنفيذي لمجموعة الدول رئيس مجموعة الدول الفرنسية.

ويتكون المجلس من الوزير الأول للجمهورية، ورؤساء حكومات الدول الأعضاء في المجموعة والوزراء المعينين للأمور المشتركة للمجموعة.

- ينظم المجلس التنفيذي التعاون بين أعضاء مجموعة الدول في المجال الحكومي والإداري.
- يحدد قانون أساسي تنظيم المجلس التنفيذي وطريقة عمله.

المادة (83):

يتكون مجلس شيوخ مجموعة الدول من مندوبين يختارهم كل من برلمان الجمهورية والجمعيات التشريعية لأعضاء المجموعة الآخرين من بين أعضائه.

ويتناسب عدد مندوبي كل دولة مع عدد سكانها والمسؤوليات التي تضطلع بها في المجموعة.

- يعقد المجلس دورتين كل سنة. ويفتتح رئيس مجموعة الدول كل دورة ويفض انعقادها على ألا تتجاوز مدة انعقاد كل دورة الشهر.
- ينظر المجلس بناء على طلب رئيس مجموعة الدول السياسة الاقتصادية والمالية المشتركة قبل ان يتفرع برلمان الجمهورية أو المجالس التشريعية للأعضاء الآخرين في المجموعة ـ حسب الأحوال ـ على القوانين الخاصة بها.
- يناقش مجلس شيوخ المجموعة الإجراءات والمعاهدات والاتفاقات الدولية المنصوص عليها في المادتين 35، 53 والتي ترتبط بها المجموعة.
- ويتخذ المجلس قرارات تنفيذية في حدود النطاق الذي تفوضه فيه الجمعيات التشريعية للدول أعضاء المجموعة. وتصدر هذه القرارات في نفس الصورة التي تصدر فيها القوانين في كل دولة من الدول الأعضاء.
- يتحدد تكوين المجلس وقواعد العمل به بقانون أساسي.

المادة (84):

تنشا محكمة تحكيم للفصل في المنازعات التي تحدث بين أعضاء مجموعة الدول. ويتحدد تكوينها واختصاصها بقانون أساسي.

المادة (85):

استثناء من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (89) تعدل نصوص هذا الباب التي تتعلق بسير العمل في المنظمات المشتركة بقوانين يقترع عليها بنفس النصوص في برلمان الجمهورية ومجلس شيوخ مجموعة الدول.

المادة (86):

يجوز تغيير نظام دولة من الدول الأعضاء في المجموعة بناء على طلب من برلمان الجمهورية أو بناء على قرار من الجمعية التشريعية للدولة المعنية مؤيدا باستفتاء محلي تشرف على تنظيمه ورقابته هيئات المجموعة.

وتحدد أساليب هذا التغيير باتفاق يقره برلمان الجمهورية والجمعية التشريعية المختصة ويجوز بنفس الشروط ان تصبح دولة عضو في المجموعة دولة مستقلة. وبذلك تقطع صلتها بالمجموعة.

المادة (87):

يقر برلمان الجمهورية والجمعية التشريعية المختصة الاتفاقات الخاصة التي تعقد لتطبيق أحكام هذا الباب.

الباب الثالث عشر
اتفاقات الانضمام

المادة (88):

يجوز ان تعقد الجمهورية أو مجموعة الدول اتفاقات مع الدول التي ترغب في الانضمام إليها لمتابعة إنماء حضاراتها.

الباب الرابع عشر
تعديل الدستور

المادة (89):

يكون اقتراح تعديل هذا الدستور لرئيس الجمهورية، بناء على اقتراح الوزير الأول، ولأعضاء البرلمان.

- يجب ان يتم الاقتراع على مشروع أو اقتراح التعديل في المجلسين بنصوص موحدة ويصبح التعديل نهائيا إذا اقر في استفتاء عام.
- ومع ذلك فلا يطرح التعديل في استفتاء عام إذا قرر ريس الجمهورية عرضه على البرلمان مجتمعا في هيئة مؤتمر، ولا تتم الموافقة على مشروع التعديل في هذه الحالة إلا إذا أيده ثلاثة أخماس الأعضاء المشتركين في الاقتراع، ويكون مكتب المؤتمر هو مكتب الجمعية الوطنية.
- لا يجوز مطلقا عرض التعديل أو السير في إجراءاته إذا كان يمس سلامة الوطن.
- لا يجوز ان يكون الشكل الجمهوري للحكومة موضع تعديل.

الباب الخامس عشر
أحكام انتقالية

المادة (90):

توقف دورة البرلمان العادية. وتنتهي نيابة أعضاء الجمعية الوطنية الحاليين في اليوم الذي تجتمع فيه الجمعية المنتخبة بمقتضى هذا الدستور.

- للحكومة وحدها، إلى ان يتم هذا الاجتماع، حق دعوة البرلمان.
- تنتهي نيابة أعضاء مجلس الاتحاد الفرنسي في نفس الوقت الذي تنتهي فيه نيابة أعضاء الجمعية الوطنية الحالية.

المادة (91):

يبدأ عمل منظمات الجمهورية المنصوص عليها في هذا الدستور في مدى أربعة أشهر من إصداره.

- وتمتد هذه المدة إلى ستة أشهر بالنسبة لمنظمات مجموعة الدول.
- لا تنتهي مدة رياسة رئيس الجمهورية الحالي إلا عندما تعلن نتائج الانتخاب المنصوص عليه في المادتين 6، 7 من هذا الدستور.
- تشترك الدول الأعضاء في مجموعة الدول في هذا الانتخاب الأول بالشروط المنصوص عليها في نظامها الأساسي في تاريخ إصدار هذا الدستور..
- تستمر السلطات الحالية في مباشرة وظائفها في هذه الدول طبقا للقوانين واللوائح السارية عند بدء تطبيق هذا الدستور إلى ان تتكون السلطات المنصوص عليها بنظامها الجديد.
- إلى ان يتم التشكيل النهائي لمجلس الشيوخ، يتكون من الأعضاء الحاليين لمجلس الجمهورية. ويجب إصدار القوانين الأساسية التي تنظم التشكيل النهائي لمجلس الشيوخ قبل 31 يوليه سنة 1959.
- تمارس لجنة مكونة من وكيل مجلس الدولة، رئيساً، والرئيس الأول لمحكمة النقض والرئيس الأول لديوان المحاسبة الاختصاصات المخولة للمجلس الدستوري بمقتضى المادتين 58، 59 من الدستور حتى يتم تشكيل هذا المجلس.
- يستمر تمثيل شعوب الدول الأعضاء في مجموعة الدول في البرلمان إلى ان يتم اتخاذ الإجراءات الضرورية لتطبيق أحكام الباب الثاني عشر.

المادة (92):

تتخذ في مجلس الوزراء بأوامر لها قوة القانون، الإجراءات التشريعية اللازمة لإنشاء المنظمات، ولضمان سير السلطات العامة حتى يتم قيام هذه المنظمات.

- في خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91 يؤذن للحكومة ان تحدد النظام الانتخاب للمجالس المنصوص عليها في الدستور بأوامر لها قوة القانون وتتخذ بنفس الشكل.

- ويجوز للحكومة أيضا في خلال نفس المدة وبنفس الشروط ان تتخذ في أي موضوع الإجراء الذي تقدر ضرورته لحماية الوطن وحماية المواطنين وللمحافظة على الحريات.
- ينفذ هذا القانون كدستور للجمهورية ولمجموعة الدول.

(باريس في 4 أكتوبر سنة 1958)

قانون دستوري مكمل لأحكام الباب الثاني عشر من الدستور (4 يونيه 1960)

بعد ان كان السنغال والسودان قد جمعهما اتحاد مالي ومدغشقر ضمن مجموعة الدول الفرنسية في إطار المادة 76 من دستور 4 أكتوبر سنة 1958، أعلنت هذه الدول رغبتها في نهاية سنة 1959 في الاستقلال.

ورغما عن ذلك فإن هذه الدول لم ترغب في إتباع الطريق الذي رسمته المادة 86 فقرة 2 من الدستور التي تنص على انه: ..... يجوز بنفس الشروط ان تصبح دولة عضو في المجموعة دولة مستقلة وبذلك تنفطع صلتها بالمجموعة، وأعلنت عن رغبتها في الاستمرار في المجموعة بمطلق حريتها وسيادتها الكاملة.

وقد أودعت الحكومة الفرنسية، لإيجاد حل لهذا التعارض وتوسيع النطاق القانوني لجماعة الدول الفرنسية، مشروع قانون دستوري يهدف إلى تكملة المادتين 85، 86 من الدستور وبموافقة الجمعية الوطنية (البرلمان) ومجلس الشيوخ على نفس النص أصبحت هذه التعديلات سارية المفعول اعتبارا من يوم 4 يونيه سنة 1961.

المادة وحيدة:

1. تضاف إلى المادة 85 من الدستور فقرة ثانية نصها الآتي:

ويمكن كذلك تعديل أحكام هذا الباب باتفاق يعقد بين جميع دول المجموعة وتصبح الأحكام الجديدة نافذة بمقتضى الشروط المنصوص عليها في دستور كل دول من هذه الدول.

2. يضاف إلى المادة 86 من الدستور الفقرات 3، 4، 5 بالنصوص الآتية:

ويمكن للدولة العضو في مجموعة الدول الفرنسية ان تصبح دولة مستقلة كذلك عن طريق الاتفاقيات، من غير ان يحول ذلك دون استمرارها منتمية إلى مجموعة الدول الفرنسية.

ويمكن لدولة مستقلة ليست عضوا في مجموعة الدول الفرنسية ان تنضم عن طريق الاتفاقيات إلى هذه المجموعة مع استمرارها دولة مستقلة.

ويتحدد مركز هذه الدول داخل مجموعة الدول الفرنسية بموجب الاتفاقيات التي تعقد لهذا الشأن وخاصة الاتفاقيات الواردة في الفقرات السابقة وكذلك الاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 85 إذا اقتضى الأمر.

Constitution du 4 Octobre, 1958

AVERTISSEMENT

1 ° Les versions en italique des articles 11, 56, 61-1, 65, 69, 71-1 et 73 de la Constitution entrera en vigueur selon les modalités déterminées par les lois et lois organiques nécessaires à leur application en vertu de l'Article (46 de la Loi constitutionnelle no. 2008-724 du 23 Juillet 2008;

2 ° Les versions en italique de l'intitulé du titre XV et des articles 88-1, 88-2, 88-4, 88-5, 88-6, 88-7 entreront en vigueur lors de l'entrée en vigueur du traité de Lisbonne, modifiant le traité sur l'Union européenne et au traité instituant la Communauté européenne, signé le 13 Décembre 2007, par la vertu de l'Article (2 de la Loi constitutionnelle no. 2008-103 du 4 Février 2008 et en vertu de l'Article (47 de la Loi constitutionnelle no. 2008-724 du 23 Juillet 2008;

3 ° Les deux versions de l'Article (88-5 ne sont pas applicables aux adhésions qui résultent d'une conférence intergouvernementale dont la rencontre a été décidé par le Conseil européen avant le 1 Juillet 2004, par la vertu de l'Article (47 de la Loi constitutionnelle no. 2008-724 du Juillet 23, 2008.

PRÉAMBULE

Le peuple français proclame solennellement son attachement aux droits de l'homme et les principes de la souveraineté nationale tels que définis par la Déclaration de 1789, confirmée et complétée par le préambule de la Constitution de 1946, et pour les droits et devoirs définis dans la Charte pour l'environnement de 2004.

En vertu de ces principes et celui de l'autodétermination des peuples, la République offre aux territoires d'outre-mer qui ont exprimé la volonté d'y adhérer des institutions nouvelles fondées sur l'idéal commun de liberté, d'égalité et de fraternité et conçues dans le but de leur évolution démocratique.

Article (1):

La France est une République indivisible, laïque, démocratique et sociale. Elle assure l'égalité de tous les citoyens devant la loi, sans distinction d'origine, de race ou de religion. Elle respecte toutes les croyances. Elle sera organisée sur une base décentralisée.

La loi favorise l'égal accès des femmes et des hommes aux fonctions électives et les postes ainsi que la position de la responsabilité professionnelle et sociale.

TITRE I

Sur la souveraineté

L'Article (2):

La langue de la République est le français.

L'emblème national est le bleu, blanc et rouge du drapeau tricolore.

L'hymne national est La Marseillaise.

La maxime de la République est "Liberté, Egalité, Fraternité".

Le principe de la République est: gouvernement du peuple par le peuple et pour le peuple.

Article (3):

La souveraineté nationale appartient au peuple qui l'exerce par ses représentants et par voie de référendum.

Aucune section du peuple ni aucun individu ne peut s'arroger, ou à lui-même, l'exercice de celle-ci.

Le suffrage peut être direct ou indirect tel que prévu par la Constitution. Il est toujours universel, égal et secret.

Tous les citoyens français des deux sexes qui ont atteint leur majorité et sont en possession de leurs droits civils et politiques peut voter comme prévu par la loi.

Article (4):

partis et groupements politiques contribuent à l'expression du suffrage. Ils se forment et exercent librement leurs activités. Ils doivent respecter les principes de la souveraineté nationale et la démocratie.

Ils contribuent à la mise en œuvre du principe énoncé au deuxième alinéa de l'Article (1 comme prévu par la loi.

Lois doit garantir l'expression des diverses opinions et la participation équitable des partis et groupes politiques à la vie démocratique de la Nation.

TITRE II

LE PRÉSIDENT DE LA RÉPUBLIQUE

L'Article (5):

Le Président de la République veille au respect de l'Acte constitutif. Il assure, par son arbitrage, le fonctionnement régulier des pouvoirs publics et la continuité de l'État.

Il est le garant de l'indépendance nationale, l'intégrité territoriale et le respect des traités.

L'Article (6):

Le Président de la République est élu pour un mandat de cinq ans au suffrage universel direct.

Nul ne peut exercer plus de deux mandats consécutifs.

Les modalités d'application du présent Article (sont déterminées par une loi organique.

Article (7):

Le Président de la République est élu à la majorité absolue des suffrages exprimés. Si une telle majorité n'est pas obtenue au premier tour, un second tour aura lieu le quatorzième jour par la suite. Seuls les deux candidats du scrutin le plus grand nombre de suffrages au premier tour de scrutin, après retrait d'une meilleure candidats inscrits, peuvent se tenir debout dans le deuxième tour de scrutin.

Le processus d'élection d'un président commence par la convocation de cette élection par le gouvernement.

L'élection du nouveau président aura lieu dans moins de vingt jours et pas plus de trente-cinq jours avant l'expiration du mandat du Président en exercice.

Si la présidence de la chute République vacant pour quelque raison que ce soit, ou si le Conseil constitutionnel sur une saisine de la règle de gouvernement par une majorité absolue de ses membres que le Président de la République est frappé d'incapacité, les fonctions du Président de la République, à l'exception de celles prévues aux articles 11 et 12, sont provisoirement exercées par le Président du Sénat ou, si ce dernier est à son tour empêché, par le gouvernement.

Dans le cas d'une vacance ou lorsque l'empêchement est déclaré être permanente par le Conseil constitutionnel, les élections pour le nouveau président est, sauf dans le cas d'une constatation par le Conseil constitutionnel de force majeure, se tiendra pas moins de vingt jours et pas plus de trente-cinq jours après le début de la vacance ou la déclaration d'incapacité permanente.

En cas de décès ou d'incapacité au cours des sept jours précédant la date limite d'inscription des candidatures de toute personne qui, moins de trente jours avant cette date limite, ont publiquement annoncé leur décision de se présenter aux élections, le Conseil constitutionnel peut décider de reporter l'élection.

Si, avant le premier tour de scrutin, l'un des candidats décède ou se trouve empêché, le Conseil constitutionnel déclare que l'élection soit reportée.

En cas de décès ou d'empêchement de l'un des deux candidats en tête après le premier tour de scrutin avant les retraits éventuels, le Conseil constitutionnel déclare que le processus électoral doit être répété dans son intégralité; en est de même en cas de décès ou d'empêchement de l'un des deux candidats encore debout sur le deuxième tour de scrutin.

Tous les cas doivent être soumis au Conseil constitutionnel dans les conditions prévues au deuxième alinéa de l'Article (61 ou dans celle prévue pour l'inscription des candidats dans la loi organique prévue à l'Article (6.

Le Conseil constitutionnel peut proroger les délais fixés aux paragraphes trois et cinq ci-dessus, à condition que le scrutin a lieu au plus tard trente-cinq jours après la décision du Conseil constitutionnel. Si la mise en œuvre des dispositions du présent alinéa dans le report de l'élection au-delà de l'expiration du mandat du Président en exercice, celui-ci restera en fonction jusqu'à ce que son successeur est proclamée.

Ni les articles 49 et 50 ni l'Article (89 de la Constitution doit être mis en œuvre au cours de la vacance de la Présidence de la République ou durant la période entre la déclaration de l'incapacité permanente du Président de la République et l'élection de son successeur.

Article (8):

Le Président de la République nomme le Premier ministre. Il met fin à la nomination du Premier ministre lors de la dernière offre de la démission du gouvernement.

Sur la recommandation du Premier ministre, il nomme les autres membres du Gouvernement et met fin à leurs fonctions.

Article (9):

Le Président de la République préside le Conseil des ministres.

L'Article (10):

Le Président de la République promulgue les lois dans les quinze jours qui suivent l'adoption définitive d'une loi et de sa transmission au gouvernement.

Il peut, avant l'expiration de ce délai, demander au Parlement de rouvrir le débat sur la Loi ou les sections de celle-ci. Cette réouverture du débat ne doit pas être refusée.

L'Article (11):

Le Président de la République peut, sur recommandation du gouvernement lorsque le Parlement est en session, ou sur proposition conjointe des deux Chambres, publié au Journal Officiel, peut soumettre au référendum tout projet de loi qui traite de l'organisation du service public autorités, ni des réformes relatives à la situation économique ou sociale politique de la Nation et aux services publics qui y concourent, ou tendant à autoriser la ratification d'un traité qui, sans être contraire à la Constitution, aurait des incidences sur le fonctionnement des institutions.

Lorsque le référendum est organisé sur proposition du gouvernement, ce dernier doit faire une déclaration devant chaque chambre et le même sera suivie d'un débat.

Article (11):

Le Président de la République peut, sur recommandation du gouvernement lorsque le Parlement est en session, ou sur proposition conjointe des deux Chambres, publié au Journal Officiel, peut soumettre au référendum tout projet de loi qui traite de l'organisation du service public autorités, ni sur des réformes relatives au développement économique, l'environnement ou la politique sociale de la Nation et aux services publics qui y concourent, ou tendant à autoriser la ratification d'un traité qui, sans être contraire à la Constitution, aurait des incidences sur le fonctionnement de la institutions.

Lorsque le référendum est organisé sur proposition du gouvernement, ce dernier doit faire une déclaration devant chaque chambre et le même sera suivie d'un débat.

Un référendum portant sur un sujet mentionné au premier alinéa peut être tenue à l'initiative d'un cinquième des membres du Parlement, soutenu par un dixième des électeurs inscrits sur les listes électorales. Cette initiative prend la forme d'un membre du projet de loi privé et ne doit pas être appliquée à l'abrogation d'une disposition législative promulguée depuis moins d'un an.

Les conditions dans lesquelles il est mis en place et celles selon lesquelles le Conseil constitutionnel veille au respect des dispositions de l'alinéa précédent, sont fixées par une loi organique.

Si le projet de loi privé membres de la n'a pas été examinée par les deux Chambres dans un délai fixé par la loi organique, le Président de la République la soumet au référendum.

Lorsque la décision du peuple français au référendum n'est pas favorable à Private membres de la Bill, aucune proposition de nouveau référendum sur le même sujet peut être présenté avant la fin d'une période de deux ans suivant la date du scrutin.

Lorsque le résultat du référendum est favorable au projet de loi du gouvernement ou à des particuliers membres de l'Bill, le Président de la République promulgue la loi résultant dans les quinze jours suivant la proclamation des résultats du vote.

L'Article (12):

Le Président de la République peut, après consultation du Premier ministre et les présidents des Chambres du Parlement, déclare l'Assemblée nationale dissoute.

Une élection générale doit avoir lieu moins de vingt jours et pas plus de quarante jours après la dissolution.

L'Assemblée nationale se réunit de plein droit le deuxième jeudi qui suit son élection. Si cette séance ne relèvent pas de la période prévue pour la session ordinaire, une session est convoquée de plein droit pour une période de quinze jours.

Aucune nouvelle dissolution a lieu dans l'année qui suit cette élection.

L'Article (13):

Le Président de la République signe les ordonnances et les décrets délibérés en Conseil des ministres.

Il doit faire des nominations au militaire et aux emplois civils de l'Etat.

Conseillers d'Etat, le Grand Chancelier de la Légion d'Honneur, les ambassadeurs et envoyés extraordinaires, Conseillers Maîtres de la Cour des Comptes, préfets, représentants de l'Etat dans les collectivités d'outre-mer à laquelle l'Article (74 et en Nouvelle-Calédonie, le plus haut gradé militaire Les agents, les recteurs des académies et des directeurs des ministères du gouvernement central sont nommés en Conseil des ministres.

Une loi organique détermine les autres emplois à pourvoir lors des réunions du Conseil des Ministres et la manière dont le pouvoir du Président de la République de faire des nominations peut être par lui délégué pour être exercé en son nom.

Une loi organique détermine les emplois ou fonctions, autres que ceux mentionnés au troisième alinéa, sur lequel, en raison de leur importance dans la garantie des droits et libertés ou la vie sociale et économique de la Nation, le pouvoir de nomination appartient par le Président de la République doit être exercé qu'après consultation publique avec la commission permanente compétente de chaque Chambre. Le Président de la République ne doit pas prendre rendez-vous lorsque la somme des votes négatifs dans chaque commission représente au moins trois cinquièmes des suffrages exprimés par les deux commissions. La loi détermine les commissions permanentes compétentes selon les emplois ou fonctions concernés.

L'Article (14):

Le Président de la République accrédite les ambassadeurs et les envoyés extraordinaires auprès des puissances étrangères, des ambassadeurs et les envoyés extraordinaires étrangers sont accrédités auprès de lui.

L'Article (15):

Le Président de la République est le commandant en chef des forces armées. Il préside les conseils nationaux de la défense et aux comités.

L'Article (16):

Lorsque les institutions de la République, l'indépendance de la Nation, l'intégrité de son territoire ou l'exécution de ses engagements internationaux sont en cours et immédiat menace sérieuse, et où le bon fonctionnement de l'pouvoirs publics constitutionnels est interrompu, le Président de la République doit prendre des mesures exigées par ces circonstances, après consultation officielle du Premier ministre, les présidents des Chambres du Parlement et du Conseil constitutionnel.

Il doit s'adresser à la nation et de l'informer de ces mesures.

Les mesures doivent être conçus pour fournir les pouvoirs publics constitutionnels aussi rapidement que possible, les moyens de s'acquitter de leurs fonctions. Le Conseil constitutionnel est consulté à l'égard de ces mesures.

Le Parlement se réunit de plein droit.

L'Assemblée nationale ne peut être dissoute pendant l'exercice des pouvoirs exceptionnels.

Après trente jours à compter de l'exercice des pouvoirs d'urgence, la question peut être déférée au Conseil Constitutionnel par le Président de l'Assemblée nationale, le Président du Sénat, soixante députés de l'Assemblée nationale ou soixante sénateurs, afin de décider si le conditions prévues à l'alinéa premier s'appliquent toujours. Le Conseil rend publique sa décision dès que possible. Il est, de plein droit, procéder à un tel examen et rend sa décision dans les mêmes conditions après soixante jours de l'exercice des pouvoirs d'urgence ou à tout moment par la suite.

L'Article (17):

Le Président de la République est investi du pouvoir d'accorder des grâces individuelles.

L'Article (18):

Le Président de la République communique avec les deux chambres du Parlement par des messages qu'il doit faire lire à haute voix et qui ne peut donner lieu à aucun débat.

Il peut prendre la parole devant le Parlement réuni en Congrès à cette fin. Sa déclaration peut donner lieu, en son absence, à un débat sans vote.

Lorsqu'il n'est pas en session, les Chambres du Parlement est réuni spécialement à cet effet.

L'Article (19):

Instruments du Président de la République, autres que celles prévues aux articles 8 (alinéa premier), 11, 12, 16, 18, 54, 56 et 61 sont contresignés par le Premier ministre et, le cas échéant, par les ministres concernés.

TITRE III

LE GOUVERNEMENT

L'Article (20):

Le gouvernement détermine et conduit la politique de la Nation.

Elle aura à sa disposition la fonction publique et les forces armées.

Il est responsable devant le Parlement, conformément aux modalités et procédures énoncées dans les articles 49 et 50.

L'Article (21):

Le Premier ministre dirige l'action du gouvernement. Il est responsable de la défense nationale. Il veille à l'application de la législation. Sous réserve de l'Article (13, il aura le pouvoir de prendre des règlements et nomme aux emplois civils et militaires.

Il peut déléguer certains de ses pouvoirs aux ministres.

Il supplée, le cas échéant, par le Président de la République dans la présidence des conseils et comités visés à l'Article (15.

Il peut, dans des cas exceptionnels, le remplacer en tant que président d'une réunion du Conseil des Ministres en vertu d'une délégation expresse et pour un ordre du jour déterminé.

L'Article (22):

Instruments du Premier Ministre sont contresignés, le cas échéant, par les ministres chargés de leur exécution.

L'Article (23):

De membre du Gouvernement sont incompatibles avec la tenue de tout mandat parlementaire, de toute fonction de représentation professionnelle au niveau national, de tout emploi public ou de toute activité professionnelle.

Une loi organique détermine les conditions dans lesquelles les titulaires de tels mandats, fonctions ou emplois doivent être remplacés.

Le remplacement des membres du Parlement a lieu conformément aux dispositions de l'Article (25.

TITRE IV

PARLEMENT

L'Article (24):

Le Parlement doit approuver les lois. Elle assure le suivi de l'action du gouvernement. Il évalue les politiques publiques.

Il comprend l'Assemblée nationale et le Sénat.

Les membres de l'Assemblée nationale, dont le nombre ne doit pas dépasser 577, sont élus au suffrage direct.

Le Sénat, dont les membres ne doivent pas excéder trois cent quarante-huit, est élu au suffrage indirect. Le Sénat assure la représentation des collectivités territoriales de la République.

Les ressortissants français vivant à l'étranger doivent être représentés à l'Assemblée nationale et au Sénat.

L'Article (25):

Une loi organique fixe la durée pour laquelle chaque Chambre est élu, le nombre de ses membres, leur indemnité, les conditions d'éligibilité et les modalités des inéligibilités et des incompatibilités.

Elle fixe également le mode d'élection de ces personnes appelées à remplacer les membres de l'Assemblée nationale ou les sénateurs dont les sièges devenus vacants, jusqu'à ce que le renouvellement général ou partiel par l'élection de la Chambre dans laquelle ils étaient assis, ou ont été temporairement remplacé le compte d'avoir accepté un poste au sein du gouvernement.

Une commission indépendante, dont la composition et les règles d'organisation et le fonctionnement sont fixés par la loi, doit exprimer publiquement une opinion sur le gouvernement et de membres des projets de loi privés définir les circonscriptions pour l'élection des députés de l'Assemblée nationale, ou la modification de la répartition des les sièges des députés de l'Assemblée nationale ou de sénateurs.

L'Article (26):

Aucun membre du Parlement ne peut être poursuivi, recherché, arrêté, détenu ou jugé en raison des opinions ou votes émis dans l'exercice de ses fonctions officielles.

Aucun membre du Parlement ne peut être arrêté pour un crime grave ou un délit, nul ne peut être soumis à aucune privative de liberté ou de semi-liberté autre mesure, sans l'autorisation du Bureau de la Chambre dont il est membre. Cette autorisation n'est pas requise dans le cas d'un crime ou un délit commis en flagrant délit ou lorsque la condamnation est devenue définitive.

La détention, de soumettre ou de semi-liberté mesures privatives de liberté ou la poursuite d'un membre du Parlement sont suspendues pour la durée de la session si la Chambre dont il est membre le requiert.

La Chambre concernée se réunit de plein droit pour des séances supplémentaires pour permettre l'application de l'alinéa qui précède les circonstances l'exigeaient.

L'Article (27):

Aucun député ne doit être élu avec un mandat impératif.

Le droit des Membres de vote doit être exercé en personne.

Une loi organique peut, dans des cas exceptionnels, autoriser le vote par procuration. Dans ce cas, aucun député ne peut être accordée plus d'une procuration.

L'Article (28):

Le Parlement se réunit de plein droit en une session ordinaire qui commence le premier jour de travail Octobre et se termine le dernier jour de travail de Juin.

Le nombre de jours pendant lesquels chaque Chambre peut siéger pendant la session ordinaire ne peut excéder cent vingt. Le nombre de semaines de séance sont fixées par chaque assemblée.

Le Premier ministre, après consultation du Président de la Chambre concernée ou la majorité des membres de chaque Chambre peut décider que ledit Chambre se réunit jours supplémentaires de séance.

Les jours et heures des séances sont déterminés par le règlement intérieur de chaque Chambre.

L'Article (29):

Le Parlement se réunit en session extraordinaire, à la demande du Premier ministre ou de la majorité des membres de l'Assemblée nationale, pour débattre d'un ordre du jour déterminé.

Lorsqu'une session extraordinaire est tenue à la demande des députés de l'Assemblée nationale, cette session est clôturée par décret une fois tous les points de l'ordre du jour pour lequel le Parlement a été convoqué ont été traités, ou au plus tard douze jours après sa première séance si cette dernière est la plus proche.

Le Premier ministre peut seul demander une nouvelle session avant la fin du mois qui suit le décret de clôture d'une session extraordinaire.

L'Article (30):

Sauf lorsque le Parlement siège de plein droit, les sessions extraordinaires sont ouvertes et closes par décret du Président de la République.

L'Article (31):

Les membres du Gouvernement ont accès aux deux Chambres. Ils tiennent compte de la Chambre soit quand ils le demandent.

Ils peuvent être assistés par des commissaires du Gouvernement.

L'Article (32):

Le président de l'Assemblée nationale sont élus pour la durée d'une législature. Le président du Sénat sont élus chaque élection sont détenus pour le renouvellement partiel du Sénat.

L'Article (33):

Les séances des deux Chambres sont publiques. Un compte rendu in extenso des débats est publié au Journal Officiel.

Chaque Chambre peut siéger à huis clos à la demande du Premier ministre ou d'un dixième de ses membres.

TITRE V

SUR LES RELATIONS ENTRE LE PARLEMENT ET LE GOUVERNEMENT

L'Article (34):

La loi fixe les règles concernant:

- Les droits civiques et les garanties fondamentales accordées aux citoyens pour l'exercice de leurs libertés civiles, la liberté, la diversité et l'indépendance des médias; les obligations imposées aux fins de la défense nationale à la personne et les biens des citoyens;

- La nationalité, l'état et la capacité des personnes, régimes matrimoniaux, successions et libéralités;

_ La détermination des crimes et délits et les peines qu'ils transportent; procédure pénale; l'amnistie, la mise en place de nouvelles catégories de juridictions et le statut des membres de la magistrature;

_ L'assiette, le taux et les méthodes de collecte de tous les types de taxes; l'émission de monnaie.

Lois détermine également les règles relatives:

_ Le système d'élection des membres des deux Chambres du Parlement, les assemblées locales et les instances représentatives pour les ressortissants français vivant à l'étranger, ainsi que les conditions pour la tenue des bureaux électoraux et fonctions électives des membres des assemblées délibérantes des collectivités territoriales;

_ La mise en place des catégories d'entités juridiques publiques;

_ Les garanties fondamentales accordées aux fonctionnaires et aux membres des Forces armées;

_ La nationalisation d'entreprises et le transfert de propriété d'entreprises du secteur public au secteur privé.

Statuts fixent également les principes de base de:

_ L'organisation générale de la défense nationale;

_ L'autonomie gouvernementale des collectivités territoriales, leurs pouvoirs et leurs revenus;

_ L'éducation;

_ La préservation de l'environnement;

_ Les systèmes de propriété, les droits de propriété et des obligations civiles et commerciales;

Droit du travail _, le droit syndical et de la sécurité sociale.

Lois de finances déterminent les recettes et les dépenses de l'Etat dans les conditions et sous les réserves prévues par une loi organique.

Actes de la sécurité sociale Financement fixent les conditions générales de l'équilibre financier, et en tenant compte des recettes prévues, fixent ses objectifs de dépenses dans les conditions et sous les réserves prévues par une loi organique.

Lois de programmation déterminent les objectifs de l'action de l'État.

Les orientations pluriannuelles des finances publiques est établie par les lois de programmation. Ils contribuent à atteindre l'objectif de comptes équilibrés pour les administrations publiques.

Les dispositions du présent Article (peuvent être précisées et complétées par une loi organique.

L'Article (34-1):

Les chambres du Parlement peut adopter des résolutions en fonction des conditions déterminées par la loi organique.

Tout projet de résolution, dont l'adoption ou le rejet serait considéré par le gouvernement comme une question de confiance, ou qui contenait une injonction au gouvernement, est irrecevable et ne peut pas figurer sur l'ordre du jour.

L'Article (35):

Une déclaration de guerre est autorisée par le Parlement.

Le Gouvernement informe le Parlement de sa décision d'avoir des forces armées d'intervenir à l'étranger, au plus tard trois jours après le début de ladite intervention. Il détaille les objectifs de ladite intervention. Cette information peut donner lieu à un débat qui ne doit pas être suivie d'un vote.

Lorsque ladite intervention ne peut excéder quatre mois, le gouvernement soumet au Parlement la prolongation d'autorisation. Il peut demander à l'Assemblée nationale de prendre la décision finale.

Si le Parlement ne siège pas à la fin de la période de quatre mois, elle arrête sa décision à l'ouverture de la session suivante.

L'Article (36):

L'état de siège est décrété en Conseil des ministres.

L'extension de celle-ci après une période de douze jours ne peut être autorisée que par le Parlement.

L'Article (37):

Matières autres que celles relevant du champ d'application de la loi la loi sont fixés par la réglementation.

Les dispositions d'origine légale édictée en la matière peuvent être modifiées par décret pris après consultation du Conseil d'État. Toutefois les dispositions adoptées après l'entrée en vigueur de la Constitution doivent être modifiés par décret que si le Conseil constitutionnel a constaté que ce sont des questions de réglementation telles que définies à l'alinéa précédent.

L'Article (37-1):

Lois et règlements peut contenir des dispositions adoptées sur une base expérimentale à des fins limitées et la durée.

L'Article (38):

Pour mettre en œuvre son programme, le Gouvernement peut demander au Parlement l'autorisation, pour une période limitée, de prendre des mesures par l'ordonnance qui sont normalement l'apanage des lois.

Les ordonnances sont prises en Conseil des ministres, après consultation avec le Conseil d'État. Elles entreront en vigueur dès leur publication mais deviennent caduques en cas de défaut de déposer devant le Parlement le projet de loi de les ratifier à la date fixée par la loi d'habilitation. Ils ne peuvent être ratifiés en termes explicites.

À la fin de la période visée à l'alinéa ci-dessus ordonnances première peut être modifiée que par une loi du Parlement dans les domaines régis par des lois.

L'Article (39):

Tant le Premier ministre et des membres du Parlement ont le droit d'initiative législative.

Projets de loi sont discutés au sein du Conseil des Ministres après consultation avec le Conseil d'État et doit être déposée dans l'un ou l'autre des deux Chambres. Projets de loi des finances et de la sécurité sociale bons de financement sont soumis en premier devant l'Assemblée nationale. Sans préjudice des dispositions du premier alinéa de l'Article (44, projets de loi traitant principalement de l'organisation des collectivités territoriales sont soumis en premier au Sénat.

Le dépôt des projets de loi du gouvernement devant l'Assemblée nationale ou le Sénat, doit se conformer aux conditions fixées par une loi organique.

Projets de loi du gouvernement ne peuvent pas être inclus dans l'ordre du jour si la Conférence des présidents de la première Chambre à laquelle le projet de loi a été renvoyé, déclare que les règles fixées par la loi organique n'ont pas été respectées. Dans le cas de désaccord entre la Conférence des présidents et le Gouvernement, le Président de la Chambre concernée ou le Premier ministre peut renvoyer la question au Conseil constitutionnel qui statue dans un délai de huit jours.

Dans les conditions prévues par la loi, le président de l'autre Chambre peut présenter d'initiative parlementaire un projet de loi déposé par un membre de ladite Chambre, avant qu'il ne soit étudié en comité, le Conseil d'État pour avis, à moins que le membre qui a déposé elle est en désaccord.

L'Article (40):

«Les membres des bills privés et les amendements introduits par les membres du Parlement ne sont pas recevables lorsque leur adoption aurait pour effet soit dans une diminution des recettes publiques ou de la création ou l'aggravation d'une dépense publique.

L'Article (41):

Si, au cours du processus législatif, il semble qu'un membre du projet de loi privé ou la modification n'est pas une question de loi ou est contraire à une délégation accordée en vertu de l'Article (38, le gouvernement ou le président de la Chambre concemée, peut faire valoir qu'elle est irrecevable.

En cas de désaccord entre le Gouvernement et le Président de la Chambre, le Conseil constitutionnel, à la demande de l'une ou l'autre, statue dans les huit jours.

L'Article (42):

La discussion du gouvernement et de membres des projets de loi privés sont, en séance plénière, concernent le texte adopté par la commission à laquelle le projet de loi a été renvoyé, conformément à l'Article (43, ou, à défaut, le texte qui a été renvoyé à la Chambre.

Nonobstant ce qui précède, la discussion en plénière des projets de loi de révision constitutionnelle, projets de loi des finances et de la sécurité sociale Projets de loi de financement, concernent, au cours de la première lecture devant la Chambre à laquelle le

projet de loi a été renvoyée en première instance, le texte présenté par le gouvernement, et pendant les lectures ultérieures, le texte transmis par l'autre Chambre.

La discussion en séance plénière en première lecture d'un gouvernement ou des députés le projet de loi privé ne peut survenir avant la première Chambre à laquelle il est soumis, à la fin d'une période de six semaines après qu'il a été déposé. Elle ne peut se produire, avant la deuxième Chambre à laquelle il est soumis, à la fin d'une période de quatre semaines, à partir de la date de transmission.

Le paragraphe précédent ne s'applique pas si la procédure accélérée a été mis en oeuvre selon les conditions prévues à l'Article (45. Elles ne font pas appl aux projets de loi des finances, de la sécurité sociale Projets de loi de financement, ou aux projets de loi concernant l'état d'urgence.

L'Article (43):

Gouvernement et de membres des projets de loi privés est soumise à l'une des commissions permanentes, dont le nombre ne peut excéder huit dans chaque Chambre.

À la demande du Gouvernement ou de la Chambre devant laquelle un tel projet de loi a été déposé, le gouvernement et les «membres des bills privés doit être renvoyé pour examen à un comité spécialement créé à cet effet.

L'Article (44):

Les membres du Parlement et le Gouvernement ont le droit d'amendement. Ce droit peut être utilisé en séance plénière ou en commission selon les conditions fixées par le règlement intérieur des maisons, selon le cadre fixé par une loi organique.

Une fois que le débat a commencé, le gouvernement peut s'opposer à l'examen de tout amendement qui n'a pas encore été renvoyé au comité.

Si le Gouvernement le demande, la Chambre avant que le projet de loi est déposé procède à un seul vote sur tout ou partie du texte en discussion, sur la seule base des amendements proposés ou acceptés par le gouvernement.

L'Article (45):

Chaque gouvernement ou membres du projet de loi privé est examiné successivement dans les deux chambres du Parlement en vue de l'adoption d'un texte identique. Sans préjudice de l'application des articles 40 et 41, tous les amendements qui

ont un lien, même indirect, avec le texte qui a été déposé ou transmis, est recevable en première lecture.

Si, à la suite d'une absence d'accord par les deux Chambres, il s'est avéré impossible de passer d'un gouvernement ou membres du projet de loi privé, après deux lectures par chaque assemblée ou, si le gouvernement a décidé d'appliquer la procédure accélérée sans que les deux Conférences des Présidents conjointement opposées, après une seule lecture d'un tel projet de loi par chaque Chambre, le Premier ministre, ou dans le cas du soldat "Membres un projet de loi, les présidents des deux Chambres, agissant conjointement, peut convoquer une commission mixte, composée d'un nombre égal de membres de chaque Chambre, pour proposer un texte sur les dispositions restant en discussion.

Le texte élaboré par la commission mixte peut être soumis par le gouvernement aux deux Chambres pour approbation. Aucun amendement n'est recevable sauf accord du Gouvernement.

Si la commission mixte ne parvient pas à s'entendre sur un texte commun ou si le texte n'est pas passé comme prévu à l'alinéa précédent, le Gouvernement peut, après une nouvelle lecture par l'Assemblée nationale et par le Sénat, demander à l'Assemblée nationale pour parvenir à un décision finale. Dans un tel cas, l'Assemblée nationale peut reprendre soit le texte élaboré par la commission mixte, soit le dernier texte voté par elle, tel que modifié, le cas échéant, par toute modification (s) adopté par le Sénat.

L'Article (46):

Lois du Parlement qui sont définis par la Constitution comme étant lois organiques sont votées et modifiées dans les conditions suivantes.

Le gouvernement ou membres le projet de loi privé ne peut être soumis, en première lecture, à l'examen et le vote des deux Chambres après l'expiration des délais fixés par le troisième alinéa de l'Article (42. Nonobstant ce qui précède, si la procédure accélérée a été appliquée selon les conditions prévues à l'Article (45, le gouvernement ou membres du projet de loi privé ne peut être soumis pour examen par la première Chambre à laquelle il est fait référence avant l'expiration d'un de quinze jours période après qu'il a été déposé.

La procédure prévue à l'Article (45 sont applicables. Néanmoins, à défaut accord entre les deux Chambres, le texte peut être adopté par l'Assemblée nationale sur une dernière lecture qu'à la majorité absolue des membres de celle-ci.

Les lois organiques relatives au Sénat doivent être votées dans les mêmes termes par les deux Chambres.

Les lois organiques ne peuvent être promulguées qu'après que le Conseil constitutionnel a déclaré conforme à la Constitution.

L'Article (47):

Le Parlement doit approuver des lois de finances dans les conditions prévues par une loi organique.

Si l'Assemblée nationale ne parviennent pas à une décision en première lecture dans les quarante jours suivant le dépôt d'un projet de loi, le Gouvernement saisit le projet de loi au Sénat, qui doit faire connaître sa décision dans les quinze jours. La procédure prévue à l'Article (45 sont alors applicables.

Si le Parlement ne parviennent pas à une décision dans les soixante-dix jours, les dispositions du projet de loi peut être mis en vigueur par ordonnance.

Si la loi de finances fixant les recettes et les dépenses d'un exercice ne peut être déposé en temps utile pour être promulguée avant le début de cette année, le gouvernement doit, de toute urgence demander au Parlement l'autorisation de percevoir les impôts et ouvre par décret les fonds nécessaires pour respecter les engagements déjà voté pour.

Les délais fixés par le présent Article (sont suspendus lorsque le Parlement n'est pas en session.

L'Article (47-1):

Le Parlement doit approuver la sécurité sociale bons de financement dans les conditions prévues par une loi organique.

Si l'Assemblée nationale ne parviennent pas à une décision en première lecture dans les vingt jours suivant le dépôt d'un projet de loi, le Gouvernement saisit le projet de loi au Sénat, qui doit faire connaître sa décision dans les quinze jours. La procédure prévue à l'Article (45 sont alors applicables.

Si le Parlement ne parviennent pas à une décision dans les cinquante jours, les dispositions du projet de loi peut être mis en oeuvre par l'ordonnance.

Les délais fixés par le présent Article (sont suspendus lorsque le Parlement n'est pas en session et, en ce qui concerne chaque chambre, au cours des semaines où elle a décidé de ne pas siéger, conformément au deuxième alinéa de l'Article (28.

Article (47-2):

La Cour des Comptes assiste le Parlement dans le suivi de l'action gouvernementale. Elle assiste le Parlement et le Gouvernement dans le contrôle de la mise en œuvre des lois de finances et de la sécurité sociale lois de financement, ainsi que dans l'évaluation des politiques publiques. Par le biais de ses rapports publics, elle contribue à l'information des citoyens.

Les comptes des administrations publiques doit être licite et fidèle. Ils prévoient une image fidèle et juste du résultat de la gestion, les actifs et la situation financière de ladite administrations publiques.

L'Article (48):

Sans préjudice de l'application des trois derniers alinéas de l'Article (28, l'ordre du jour est fixé par chaque assemblée.

Pendant deux semaines de séance sur quatre, la priorité doit être donnée, dans l'ordre déterminé par le gouvernement, à l'examen des textes et aux débats dont il demande à être inscrite à l'ordre du jour.

En outre, l'examen des projets de loi des finances, de la sécurité sociale et de bons de financement, sous réserve des dispositions de l'alinéa suivant, des textes transmis par l'autre Chambre, au moins six semaines auparavant, ainsi que des lois concernant l'état d'urgence et les demandes d'autorisation visée à l'Article (35, doit, sur demande du gouvernement, être inscrits sur l'ordre du jour en priorité.

Pendant une semaine de séance sur quatre, la priorité doit être donnée, dans l'ordre déterminé par chaque chambre, à la surveillance de l'action gouvernementale et à l'évaluation des politiques publiques.

Un jour de séance par mois est consacrée à l'ordre du jour déterminé par chaque chambre à l'initiative des groupes d'opposition dans la Chambre concernée, ainsi que sur celle des groupes minoritaires.

Pendant au moins une séance par semaine, y compris pendant les séances extraordinaires prévus à l'Article (29, la priorité doit être accordée aux questions des membres du Parlement et aux réponses du Gouvernement.

L'Article (49):

Le Premier ministre, après délibération du Conseil des ministres, peut rendre le gouvernement du programme de la ou éventuellement d'une déclaration de politique générale d'une question d'un vote de confiance devant l'Assemblée nationale.

L'Assemblée nationale peut demander des comptes au gouvernement en adoptant une résolution de non-confiance. Une telle résolution ne doit pas être recevable que si elle est signée par un dixième au moins des membres de l'Assemblée nationale. Le vote ne peut avoir lieu que quarante-huit heures après la résolution a été déposé. Uniquement suffrages exprimés en faveur de la confiance en la résolution ne doit être compté et ce dernier ne doit pas être adoptée que si elle recueille la la majorité des membres de la Chambre. Sauf dans les cas prévus dans le paragraphe suivant, aucun député ne peut signer plus de trois résolutions de censure au cours d'une session ordinaire unique et pas plus d'un lors d'une session extraordinaire unique.

Le Premier ministre peut, après délibération du Conseil des ministres, l'adoption d'une loi de finances ou PLFSS une question d'un vote de confiance devant l'Assemblée nationale. Dans ce cas, le projet de loi est considéré comme adopté sauf si une motion de censure, déposée dans les quatre prochaines vingt-quatre heures, est réalisée comme prévu à l'alinéa précédent. En outre, le Premier ministre ne peut utiliser cette procédure pour un autre gouvernement ou «Les membres du projet de loi privé par session.

Le Premier ministre peut demander au Sénat d'approuver une déclaration de politique générale.

L'Article (50):

Lorsque l'Assemblée nationale adopte une motion de censure, ou si elle ne parvient pas à approuver le programme de gouvernement ou de la déclaration de politique générale,

le Premier Ministre doit remettre la démission du Gouvernement au Président de la République.

L'Article (50-1):

Le gouvernement peut, avant ou l'autre Chambre, de sa propre initiative ou à la demande d'un groupe parlementaire, tel que défini à l'Article (51-1, faire une déclaration sur un sujet donné, ce qui conduit à un débat et, si elle le désire, donne lieu à un vote, sans en faire une question de confiance.

L'Article (51):

La fermeture des sessions ordinaires ou extraordinaires est automatiquement reportée afin de permettre l'application de l'Article (49, le cas échéant. séances supplémentaires auront lieu automatiquement dans le même but.

L'Article (51-1):

Le règlement intérieur de chaque Chambre détermine les droits des groupes parlementaires mis en place en son sein. Ils reconnaissent que les groupes d'opposition dans la Chambre concernée, ainsi que les groupes minoritaires, ont des droits spécifiques.

L'Article (51-2):

Afin de mettre en œuvre les missions de suivi et d'évaluation prévues au premier alinéa de l'Article (24, des commissions d'enquête peuvent être créées au sein de chaque Chambre de recueillir des informations, selon les conditions prévues par la loi.

La loi détermine leurs règles d'organisation et de fonctionnement. Les conditions de leur mise en place sera déterminée par le règlement intérieur de chaque Chambre.

TITRE VI

SUR LES TRAITÉS ET ACCORDS INTERNATIONAUX

L'Article (52):

Le Président de la République négocie et ratifie les traités.

Il doit être informé de toute négociation pour la conclusion d'un accord international non soumis à ratification.

L'Article (53):

Traités de paix, les accords commerciaux, les traités ou accords relatifs à l'organisation internationale, ceux qui commettent les finances de l'Etat, ces dispositions

modifiant qui sont l'apanage des lois, de celles relatives à l'état des personnes, et celles relevant de la cession, échange ou l'acquisition du territoire, ne peuvent être ratifiés ou approuvés qu'en vertu d'une loi du Parlement.

Ils ne prennent pas effet avant la ratification ou l'approbation a été obtenue.

Aucune cession, échange ou l'acquisition de territoire n'est valable sans le consentement de la population concernée.

L'Article (53-1):

La République peut conclure des accords avec les États européens qui sont liés par des engagements identiques aux siens en matière d'asile et la protection des droits de l'homme et des libertés fondamentales, pour la détermination de leur compétence respective en ce qui concerne les demandes d'asile qui leur sont soumis.

Toutefois, même si la demande ne relève pas de leur compétence aux termes de ces accords, les autorités de la République est toujours habilitée à accorder l'asile à tout étranger persécuté en raison de son action en faveur de la liberté ou qui sollicite la protection de la France pour d'autres motifs.

Article (53-2):

La République peut reconnaître la compétence de la Cour pénale internationale tel que prévu par le traité signé le 18 Juillet 1998.

L'Article (54):

Si le Conseil constitutionnel, saisi par le Président de la République, du Premier ministre, du Président de l'une ou l'autres maisons, ou de soixante membres de l'Assemblée nationale ou soixante sénateurs, a jugé qu'une entreprise internationale contient une clause contraire à la Constitution, l'autorisation de ratifier ou d'approuver l'engagement international en cause peut être donné qu'après modification de la Constitution.

L'Article (55):

Les traités ou accords régulièrement ratifiés ou approuvés ont, dès leur publication, l'emportent sur les lois du Parlement, sous réserve, pour chaque accord ou traité, de son application par l'autre partie.

TITRE VII

LE CONSEIL CONSTITUTIONNEL

L'Article (56):

Le Conseil Constitutionnel comprend neuf membres, dont chacun est élu pour un mandat non renouvelable de neuf ans. Un tiers des membres du Conseil constitutionnel est renouvelé tous les trois ans. Trois de ses membres sont nommés par le Président de la République, trois par le Président de l'Assemblée nationale et trois par le Président du Sénat.

En sus des neuf membres prévus ci-dessus, les anciens Présidents de la République doit être d'office membres à vie de l'ex Conseil constitutionnel.

Le président est nommé par le Président de la République. Il aura une voix prépondérante en cas d'égalité.

A RTICLE (56): [1]

Le Conseil Constitutionnel comprend neuf membres, dont chacun est élu pour un mandat non renouvelable de neuf ans. Un tiers des membres du Conseil constitutionnel est renouvelé tous les trois ans. Trois de ses membres sont nommés par le Président de la République, trois par le Président de l'Assemblée nationale et trois par le Président du Sénat. La procédure prévue au dernier alinéa de l'Article (13 s'applique à ces nominations. Les nominations effectuées par le président de chaque chambre doit être soumis à l'avis uniquement de la commission permanente compétente de l'assemblée.

En sus des neuf membres prévus ci-dessus, les anciens Présidents de la République doit être d'office membres à vie de l'ex Conseil constitutionnel.

Le président est nommé par le Président de la République. Il aura une voix prépondérante en cas d'égalité.

L'Article (57):

Les fonctions de membre du Conseil Constitutionnel sont incompatibles avec celle de ministre ou de membres des deux Chambres du Parlement. Les autres incompatibilités sont fixées par une loi organique.

L'Article (58):

Le Conseil constitutionnel veille à la bonne conduite de l'élection du Président de la République.

Il examine les réclamations et proclame les résultats du vote.

L'Article (59):

Le Conseil constitutionnel statue sur la régularité de l'élection des députés de l'Assemblée nationale et des sénateurs en cas de litige.

L'Article (60):

Le Conseil constitutionnel veille à la bonne conduite de la procédure du référendum tel que prévu aux articles 11 et 89 et au titre XV et en proclame les résultats du référendum.

L'Article (61):

Les lois organiques, avant leur promulgation, «Les membres des bills privés mentionnés à l'Article (11 avant d'être soumis à référendum, et les Règles de procédure de la Chambre du Parlement s est, avant l'entrée en vigueur, être déférée au Conseil constitutionnel qui statue sur leur conformité à la Constitution.

À cette même fin, les lois du Parlement peuvent être déférée au Conseil constitutionnel, avant leur promulgation, par le Président de la République, le Premier ministre, le Président de l'Assemblée nationale, le Président du Sénat, soixante députés de l'Assemblée nationale ou soixante sénateurs.

Dans les cas prévus aux deux alinéas qui précèdent, le Conseil constitutionnel doit rendre sa décision dans un mois. Toutefois, à la demande du gouvernement, en cas d'urgence, ce délai est ramené à huit jours.

Dans ces mêmes cas, la saisine du Conseil constitutionnel suspend le délai imparti pour la promulgation.

L'Article (61-1):

Si, durant la procédure en cours devant une cour de justice, il est demandé qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés garantis par la Constitution, la question peut être renvoyée par le Conseil d'État ou par la Cour de cassation devant le Conseil constitutionnel , dans un délai déterminé.

Une loi organique détermine les conditions d'application du présent article.

L'Article (62):

Une disposition déclarée inconstitutionnelle sur le fondement de l'Article (61 doit être promulguée ni mise en œuvre.

Une disposition déclarée inconstitutionnelle sur le fondement de l'Article (61-1 est abrogée à compter de la publication de ladite décision du Conseil constitutionnel ou à une date ultérieure fixée par cette décision. Le Conseil constitutionnel détermine les conditions et les limites selon laquelle les effets produits par la mise à disposition est passible de défi.

N est susceptible de recours les décisions du Conseil constitutionnel. Elles s'imposent aux pouvoirs publics et à toutes les autorités administratives et juridictionnelles.

L'Article (63):

Une loi organique détermine les règles d'organisation et le fonctionnement du Conseil constitutionnel, la procédure à suivre devant lui et, en particulier, les délais alloués pour le saisir de contestations.

TITRE VIII

SUR L'AUTORITÉ JUDICIAIRE

L'Article (64):

Le Président de la République est le garant de l'indépendance de l'autorité judiciaire.

Il est assisté par le Conseil supérieur de la magistrature.

Une loi organique détermine le statut des membres de la magistrature.

Les juges sont inamovibles du bureau.

L'Article (65):

Le Conseil supérieur de la magistrature est présidé par le Président de la République. Le ministre de la Justice est d'office de son vice-président. Il peut suppléer le Président de la République.

Le Conseil supérieur de la magistrature est composé de deux sections, l'une ayant compétence sur les juges, l'autre des magistrats du parquet.

La formation compétente à l'égard des magistrats du siège comprend, outre le Président de la République et le ministre de la Justice, cinq juges et un procureur public, un conseiller d'État désigné par le Conseil d'État, et de trois personnalités qui ne sont pas membres soit du Parlement ou de la magistrature, nommés respectivement par le Président de la République, le Président de l'Assemblée nationale et le Président du Sénat.

La section ayant compétence sur les magistrats du parquet comprend, outre le Président de la République et le ministre de la Justice, cinq magistrats du parquet et un

juge, et le Conseiller d'État en collaboration avec les trois personnalités visées à l'alinéa précédent.

La section du Conseil supérieur de la magistrature compétente à l'égard des magistrats est de formuler des recommandations pour la nomination des juges à la Cour de cassation, les présidents en chef des Cours d'appel et les présidents des Tribunaux de grande instance. Les autres juges sont nommés après consultation avec le présent article.

Cette section fait office de tribunal disciplinaire pour les juges. Lorsqu'il agit en cette qualité, elle est présidée par le premier président de la Cour de cassation.

La section du Conseil supérieur de la magistrature compétente à des magistrats du parquet donne son avis sur la nomination des magistrats du parquet, à l'exception des postes à pourvoir lors des réunions du Conseil des ministres.

Il donne son avis sur les mesures disciplinaires concernant les magistrats du parquet. Lorsqu'il agit en cette qualité, elle est présidée par le procureur en chef à la Cour de cassation.

Une loi organique détermine les conditions dans lesquelles cet Article (est à mettre en œuvre.

L'Article (65):

Le Conseil supérieur de la magistrature est composé d'une section ayant juridiction sur les juges et une section avec la compétence des magistrats du parquet.

La formation compétente à l'égard des magistrats doit être présidée par le premier président de la Cour de cassation. Elle comprend, en outre, cinq juges et un procureur public, un conseiller d'État désigné par le Conseil d'État et un avocat, ainsi que six personnalités qualifiées qui ne sont pas membres du Parlement, de la magistrature ou de l'administration. Le Président de la République, le Président de l'Assemblée nationale et le Président du Sénat désignent chacun deux personnalités qualifiées. La procédure prévue au dernier alinéa de l'Article (13 doit être appliquée à la nomination des personnalités qualifiées. Les nominations effectuées par le président de chaque chambre du Parlement doit être soumis à l'avis unique de la commission permanente compétente de l'assemblée.

La formation compétente à des magistrats du parquet est présidée par le procureur en chef à la Cour de cassation. Elle comprend, en outre, cinq magistrats du parquet et un

juge, ainsi que le conseiller d'Etat et de l'avocat exerçant, avec les six personnalités qualifiées mentionnés au deuxième alinéa.

La section du Conseil supérieur de la magistrature compétente à l'égard des magistrats est de formuler des recommandations pour la nomination des juges à la Cour de cassation, les présidents en chef des Cours d'appel et les présidents des Tribunaux de grande instance. Les autres juges sont nommés après consultation avec le présent article.

La section du Conseil supérieur de la magistrature compétente à des magistrats du parquet donne son avis sur la nomination des procureurs.

La section du Conseil supérieur de la magistrature compétente à l'égard des magistrats agit comme tribunal disciplinaire pour les juges. Lorsqu'il agit en cette qualité, en plus des membres mentionnés au deuxième alinéa, elle est composée des juges appartenant à la section ayant juridiction sur les procureurs.

La section du Conseil supérieur de la magistrature compétente à des magistrats du parquet donne son avis sur les mesures disciplinaires concernant les magistrats du parquet. Lorsqu'il agit en cette qualité, elle comprend, outre les membres mentionnés au paragraphe trois, le procureur de la République appartenant à la section ayant juridiction sur les juges.

Le Conseil supérieur de la magistrature se réunit en formation plénière pour répondre aux demandes d'avis formulées par le Président de la République en application de l'Article (64. Elle doit également donner son avis dans la section plénière, sur les questions concernant la déontologie des juges ou sur toute question concernant le fonctionnement de la justice qui lui est soumise par le ministre de la Justice. La section plénière comprend trois des cinq juges mentionnés au deuxième alinéa, trois des cinq magistrats mentionnés au troisième alinéa ainsi que le conseiller d'Etat, l'avocat et les six personnalités qualifiées mentionnés au deuxième alinéa . Il est présidé par le premier président de la Cour de cassation qui peut être remplacé par le procureur en chef de cette Cour.

Le ministre de la Justice peuvent participer à toutes les séances des sections du Conseil supérieur de la magistrature l'exception de ceux concernant les questions disciplinaires.

Selon les conditions déterminées par une loi organique, un renvoi peut être présentée au Conseil supérieur de la magistrature par une personne en attente de jugement.

La loi organique détermine la manière dont cet Article (est à mettre en œuvre.

L'Article (66):

Nul ne peut être arbitrairement détenu.

L'autorité judiciaire, gardienne de la liberté de l'individu, doit assurer la conformité avec ce principe dans les conditions prévues par la loi.

L'Article (66-1):

Nul ne peut être condamné à mort.

TITRE IX

LA HAUTE COUR

L'Article (67):

Le Président de la République n'est pas responsable en raison des actes accomplis en sa qualité officielle, sous réserve des dispositions des articles 53-2 et 68 des présents statuts.

Tout au long de son mandat, le président n'est pas tenu de témoigner devant un tribunal de droit français ou de l'autorité administrative et ne doivent pas faire l'objet d'une procédure civile, ni de toute préférant des charges, des poursuites ou des mesures d'enquête. Tous les délais de prescription sont suspendus pendant la durée dudit mandat.

Toutes les actions et les procédures ainsi suspendues peut être réactivée ou portées contre le Président d'un mois après la fin de son mandat.

L'Article (68):

Le Président de la République ne doit pas être démis de ses fonctions pendant la durée de celle-ci pour tout motif autre qu'une violation de ses devoirs manifestement incompatible avec sa poursuite dans le bureau. Cet enlèvement de ses fonctions est proclamée par le Parlement siégeant en Haute Cour.

La proposition de convoquer la Haute Cour adoptée par l'un ou l'autre des Chambres du Parlement sont transmises sans délai à l'autre Chambre, qui doit faire connaître sa décision dans les quinze jours suivant la réception de celle-ci.

La Haute Cour est présidée par le Président de l'Assemblée nationale. Il statue sur la destitution du président, par scrutin secret, dans un mois. Sa décision prend effet immédiatement.

par les présentes décisions sont prises à la majorité des deux tiers des membres de l'assemblée concernée ou la Haute Cour. Aucun vote par procuration est admis. Seuls les votes en faveur de la destitution ou la convocation de la Haute Cour doivent être comptées.

Une loi organique détermine les conditions d'application des présents statuts.

TITRE X

SUR LA RESPONSABILITÉ PÉNALE DU GOUVERNEMENT

L'Article (68-1):

Les membres du Gouvernement sont pénalement responsables des actes accomplis dans l'exploitation de leurs fonctions et qualifiés crimes ou délits au moment où ils ont été commis.

Ils sont jugés par la Cour de justice de la République.

La Cour de justice de la République est liée par la définition des crimes et délits ainsi que la détermination des peines telles sont fixées par la loi.

L'Article (68-2):

La Cour de justice de la République se compose de quinze membres: douze députés, élus en nombre égal parmi leurs rangs par l'Assemblée nationale et le Sénat après chaque renouvellement général ou partiel par l'élection de ces maisons, et trois juges de la Cour de cassation, dont l'un préside la Cour de justice de la République.

Toute personne qui prétend être victime d'un crime ou un délit commis par un membre du gouvernement à la tenue de son bureau peut déposer une plainte auprès d'une commission des requêtes.

Ce comité doit ordonner que l'affaire soit fermée ou transmise au procureur en chef à la Cour de cassation de saisine de la Cour de justice de la République.

Le procureur en chef à la Cour de cassation peut aussi faire un renvoi d'office à la Cour de justice de la République avec l'assentiment de la commission des pétitions.

Une loi organique détermine les conditions dans lesquelles cet Article (est à mettre en œuvre.

L'Article (68-3):

Les dispositions du présent titre s'appliquent aux actes commis avant son entrée en vigueur.

TITRE XI

DROITS ECONOMIQUES, SOCIAUX ET ENVIRONNEMENTAUX DU CONSEIL

L'Article (69):

Le Conseil économique et social, saisi par le Gouvernement, donne son avis sur les projets de loi, d'ordonnance projet, projets de décrets, et «Les membres des bills privés qui ont été soumis.

Un membre du Conseil économique et social peut être désigné par le Conseil de présenter à la Maison du Parlement, l'avis du Conseil sur ces projets, le gouvernement ou les «membres des bills privés qui ont été soumis.

L'Article (69):

Le Conseil économique, social et environnemental, saisi par le Gouvernement, donne son avis sur les projets de loi, d'ordonnance projet, projets de décrets, et «Les membres des bills privés qui ont été soumis.

Un membre du Conseil économique, social et environnemental peut être désigné par le Conseil de présenter à la Maison du Parlement, l'avis du Conseil sur ces projets, le gouvernement ou les «membres des bills privés qui ont été soumis.

Un renvoi peut être présentée au Conseil économique, social et environnemental par voie de pétition, de la manière déterminée par une loi organique. Après examen de la pétition, il en informe le gouvernement et le Parlement de l'action conformément qu'elle propose.

L'Article (70):

Le Conseil économique, social et environnemental peut également être consulté par le gouvernement ou le Parlement sur toute l'économie, l'environnement ou question sociale. Le gouvernement peut également le consulter sur les programmes de projets de loi fixant les orientations pluriannuelles des finances publiques. Tout plan ou projet de loi de programmation à caractère économique, l'environnement ou la nature sociale doit être soumis pour avis.

L'Article (71):

La composition du Conseil économique, social et environnemental, qui ne doit pas excéder deux cent trente-trois membres, et ses règles de procédure sont déterminées par une loi organique.

TITRE XI A

LE DÉFENSEUR DES DROITS

L'Article (71-1):

Le Défenseur des droits veille au respect des droits et de libertés par les administrations publiques, collectivités territoriales, personnes morales publiques, ainsi que par tous les organismes effectuant une mission de service public ou par ceux que la loi organique décide relevant de son mandat.

Peut être saisi de la Défenseur des droits, de la manière déterminée par une loi organique, par toute personne qui estime que ses droits ont été violés par l'exploitation d'un service public ou d'un organisme mentionné au premier alinéa. Il peut agir sans renvoi.

La loi organique fixé les mécanismes d'action et les pouvoirs du Défenseur des droits. Il détermine la manière dont il peut être assisté par des tiers dans l'exercice de certains de ses pouvoirs.

Le Défenseur des droits est nommé par le Président de la République pour une durée de six ans, renouvelable à terme non, après l'application de la procédure prévue au dernier alinéa de l'Article (13. Cette position est incompatible avec l'adhésion du gouvernement ou de membre du Parlement. Les autres incompatibilités sont fixées par la loi organique.

Le Défenseur des droits est responsable de ses actions au Président de la République et au Parlement.

TITRE XII

ON COLLECTIVITÉS TERRITORIALES

L'Article (72):

Les collectivités territoriales de la République sont les communes, les départements, les régions, les inscrits des communautés particulières et des collectivités territoriales d'outre-mer à laquelle l'Article (74 s'applique. Toute autre collectivité territoriale a créé, le

cas échéant, de remplacer une ou plusieurs communautés prévues par le présent paragraphe doit être créé par la loi.

Les collectivités territoriales peuvent prendre des décisions dans toutes les questions soulevées en vertu des pouvoirs qui peuvent le mieux être exercés à leur niveau.

Dans les conditions prévues par la loi, ces collectivités doivent être autonomes par des conseils élus et auront le pouvoir de prendre des règlements pour les questions relevant de leur juridiction.

Dans les conditions prévues par une loi organique, sauf si les conditions essentielles à l'exercice des libertés publiques ou d'un droit garanti par la Constitution sont concernés, les collectivités territoriales ou leurs groupements peuvent, le cas est prévu par la loi ou le règlement, comme le cas échéant, déroger à titre expérimental à des fins limitées et la durée des dispositions prévues par la loi ou le règlement régissant l'exercice de leurs pouvoirs.

Aucune collectivité territoriale ne peut exercer son autorité sur une autre. Toutefois, lorsque l'exercice d'une compétence nécessite le concours de plusieurs collectivités territoriales, un de ces collectivités ou une de leurs associations peuvent être autorisées par la loi d'organiser une telle action combinée.

Dans les collectivités territoriales de la République, le représentant de l'Etat, représentant de chacun des membres du gouvernement, est responsable des intérêts nationaux, du contrôle administratif et le respect de la loi.

L'Article (72-1):

Les conditions dans lesquelles les électeurs de chaque collectivité territoriale peuvent utiliser leur droit de pétition pour demander une question relevant de la compétence de la communauté d'être inscrit sur l'ordre du jour de son assemblée délibérante doit être déterminée par la loi.

Dans les conditions déterminées par une loi organique, les projets de décisions ou des actes relevant de la compétence d'une collectivité territoriale peuvent, à l'initiative de celui-ci, être soumis à une décision par les électeurs de cette communauté par le biais d'un référendum.

Lorsque la création d'un statut spécial collectivité territoriale ou de la modification de son organisation sont envisagées, une décision peut être prise par la loi de consulter les

électeurs inscrits dans les communautés concernées. Les électeurs peuvent également être consultés sur les modifications des limites des collectivités territoriales dans les conditions déterminées par la loi.

L'Article (72-2):

Les collectivités territoriales doivent bénéficier d'un revenu dont elles peuvent disposer librement dans les conditions déterminées par la loi.

Elles peuvent recevoir tout ou partie du produit des impositions de toutes sortes. Ils peuvent être autorisés par la loi pour déterminer la base de l'évaluation et le taux de celle-ci, dans les limites fixées par cette législation.

Les recettes fiscales et les autres recettes propres des collectivités territoriales est, pour chaque catégorie de collectivité territoriale, représentent une part déterminante de leurs recettes. Les conditions de la mise en œuvre de cette règle doit être déterminée par une loi organique.

Chaque fois que les pouvoirs sont transférés entre le gouvernement central et les collectivités territoriales, des recettes équivalant à celui offert au cours de l'exercice de ces pouvoirs doit également être transférés. Chaque fois que l'effet de création ou extension des pouvoirs est d'augmenter les dépenses doivent être supportées par les collectivités territoriales, les recettes tel que déterminé par la loi doivent être consacrés à des collectivités dit.

dispositifs de péréquation destinés à promouvoir l'égalité entre les collectivités territoriales doivent être prévues par la loi.

Article (72-3):

La République reconnaît les populations d'outre-mer au sein du peuple français dans un idéal commun de liberté, d'égalité et de fraternité.

Guadeloupe, Guyane, Martinique, La Réunion, Mayotte, Saint-Barthélemy, Saint-Martin, Saint-Pierre-et-Miquelon, les îles Wallis et Futuna et la Polynésie française sont régis par l'Article (73 en ce qui concerne les départements d'outre-mer et les régions et pour la collectivités territoriales mis en place dans le cadre du dernier alinéa de l'Article (73, et par l'Article (74 pour les autres communautés.

Le statut de la Nouvelle-Calédonie est régi par le titre XIII.

Le système législatif et l'organisation particulière des Français Terres australes et antarctiques et Clipperton sont déterminées par la loi.

L'Article (72-4):

Pas de changement de statut tel que prévu par les articles 73 et 74 à l'égard de l'ensemble ou une partie de l'une des communautés dont le deuxième alinéa de l'Article (72-3, doit avoir lieu sans le consentement préalable des électeurs de la communauté concernée ou une partie d'une communauté d'être recueilli dans les conditions prévues par le paragraphe ci-dessous. Un tel changement de statut doit être faite par une loi organique.

Le Président de la République peut, sur recommandation du gouvernement lorsque le Parlement est en session ou sur proposition conjointe des deux Chambres, publié dans les deux cas dans le Journal Officiel, décident de consulter les électeurs d'une collectivité territoriale d'outre-mer sur une question relative à son organisation, ses pouvoirs ou son système législatif. Lorsque la consultation porte sur un changement de statut tel que prévu par l'alinéa précédent et est organisée en réponse à une recommandation formulée par le gouvernement, le gouvernement doit faire une déclaration devant chaque chambre qui sera suivie d'un débat.

L'Article (73):

Dans les départements d'outre-mer et les régions, les lois et règlements sont applicables de plein. Ils peuvent être adaptés à la lumière des caractéristiques et contraintes particulières de ces communautés.

Ces adaptations peuvent être décidées par les communautés dans les domaines où s'exercent leurs compétences et si les communautés y ont été habilitées à cette fin par la loi.

Par dérogation aux dispositions du premier alinéa et pour tenir compte de leurs spécificités, les collectivités auxquelles s'applique le présent Article (peuvent être habilitées par la loi pour déterminer eux-mêmes les règles applicables sur leur territoire dans un nombre limité de questions qui doivent être déterminées par la loi.

Ces règles peuvent porter sur la nationalité, les droits civiques, les garanties des libertés civiles, l'état et la capacité des personnes, l'organisation de la justice, le droit pénal, procédure pénale, la politique étrangère, défense, la sécurité et l'ordre publics, la monnaie,

du crédit et de change , ou la loi électorale. Cette liste pourra être précisée et complétée par une loi organique.

Les deux paragraphes précédents ne s'appliquent pas dans le département et la région de La Réunion.

Les pouvoirs conférés en vertu de la deuxième et troisième alinéas ci-dessus sont déterminés à la demande de la communauté concernée territoriale dans les conditions et sous les réserves prévues par une loi organique. Ils peuvent ne pas être reconnu dès lors que les conditions essentielles à l'exercice des libertés civiles ou d'un droit garanti par la Constitution sont touchés.

La mise en place par la loi d'une collectivité territoriale pour remplacer un département d'outre-mer et de la région ou d'une assemblée délibérante unique pour les deux communautés ne doit pas être effectuée sans le consentement des électeurs inscrits a été recueilli comme prévu par le deuxième alinéa de l'Article (72-4.

Article (73):

Dans les départements d'outre-mer et les régions, les lois et règlements sont applicables de plein. Ils peuvent être adaptés à la lumière des caractéristiques et contraintes particulières de ces communautés.

Ces adaptations peuvent être décidées par les communautés dans les domaines où s'exercent leurs compétences et si les communautés y ont été habilitées à cette fin par la loi ou par règlement, selon le cas.

Par dérogation aux dispositions du premier alinéa et pour tenir compte de leurs spécificités, les collectivités auxquelles s'applique le présent Article (peuvent être habilitées par la loi ou par règlement, selon le cas, pour déterminer eux-mêmes les règles applicables sur leur territoire dans un nombre limité de questions qui doivent être déterminées par la loi ou par règlement.

Ces règles peuvent porter sur la nationalité, les droits civiques, les garanties des libertés civiles, l'état et la capacité des personnes, l'organisation de la justice, le droit pénal, procédure pénale, la politique étrangère, défense, la sécurité et l'ordre publics, la monnaie, du crédit et de change , ou la loi électorale. Cette liste pourra être précisée et complétée par une loi organique.

Les deux paragraphes précédents ne s'appliquent pas dans le département et la région de La Réunion.

Les pouvoirs conférés en vertu de la deuxième et troisième alinéas ci-dessus sont déterminés à la demande de la communauté concernée territoriale dans les conditions et sous les réserves prévues par une loi organique. Ils peuvent ne pas être reconnu dès lors que les conditions essentielles à l'exercice des libertés civiles ou d'un droit garanti par la Constitution sont touchés.

La mise en place par la loi d'une collectivité territoriale pour remplacer un département d'outre-mer et de la région ou d'une assemblée délibérante unique pour ces deux collectivités ne peut être exécutée que si le consentement des électeurs inscrits a été recueilli comme prévu par le deuxième alinéa de l'Article (72-4.

L'Article (74):

Les collectivités territoriales d'outre-mer à laquelle s'applique le présent Article (ont un statut qui reflète leurs intérêts locaux au sein de la République.

Ce statut est déterminé par une loi organique, adoptée après consultation de l'assemblée délibérante, qui précise:

_Les conditions dans lesquelles les lois et règlements y sont applicables;

_ Les compétences de la collectivité territoriale; sous réserve de celles déjà exercées par ladite communauté le transfert des pouvoirs du gouvernement central ne peut pas porter l'une des matières énumérées au quatrième alinéa de l'Article (73, tel que précisé et complété, le cas échéant, par une loi organique ;

_ Les règles régissant l'organisation et le fonctionnement des institutions de la collectivité territoriale et le régime électoral de son assemblée délibérante;

_Les conditions dans lesquelles ses institutions sont consultées sur le gouvernement ou les «membres des bills privés ainsi que le projet des ordonnances ou des projets de décrets comportant des dispositions relatives spécifiquement à la communauté et à la ratification ou l'approbation d'engagements internationaux conclus dans les domaines relevant de ses compétences.

La loi organique peut également, pour ces collectivités territoriales sont autonomes, de déterminer les conditions dans lesquelles:

_ Le Conseil d'État exerce un contrôle juridictionnel spécifique de certaines catégories de décisions prises par l'assemblée délibérante dans les matières qui relèvent de la compétence qui lui sont conférés par la loi;

_ L'assemblée délibérante peut modifier une loi promulguée après l'entrée en vigueur du nouveau statut de ladite collectivité territoriale où le Conseil constitutionnel, agissant en particulier sur le renvoi des autorités de la collectivité territoriale, a constaté que le droit écrit est intervenu dans un domaine de la compétence de ladite Assemblée;

_ Des mesures justifiées par les nécessités locales peuvent être prises par la collectivité territoriale en faveur de sa population en ce qui concerne l'accès à l'emploi, le droit d'établissement pour l'exercice d'une activité professionnelle ou la protection des terres;

_ La collectivité peut, sous réserve d'un réexamen par le gouvernement central, de participer à l'exercice des pouvoirs que lui confère tout en montrant le respect des garanties accordées sur l'ensemble du territoire national pour l'exercice des libertés civiles.

Les autres règles régissant l'organisation spécifique des collectivités territoriales auxquelles s'applique le présent Article (sont définies et modifiées par la loi après consultation de leur assemblée délibérante.

L'Article (74-1):

Dans les collectivités territoriales d'outre-mer visées à l'Article (74 et en Nouvelle-Calédonie, le gouvernement peut, dans les domaines qui restent de la compétence de l'État, étendre par ordonnance, avec les adaptations nécessaires, les dispositions légales applicables en France métropolitaine, ou d'adapter les dispositions légales applicables, à l'organisation spécifique de la communauté en question, à condition que le droit statutaire n'a pas expressément exclu le recours à cette procédure pour les dispositions en cause.

Ces ordonnances sont prises en conseil des ministres après avis de la délibération assemblées pertinentes et le Conseil d'État. Elles entreront en vigueur dès leur publication. Ils sont annulés s'ils ne sont pas ratifiés par le Parlement dans les dix-huit mois de leur publication.

L'Article (75):

Les citoyens de la République qui n'ont pas de statut civil de droit, le statut unique visée à l'Article (34, conservent leur statut personnel, jusqu'à ce que ils ont renoncé à la même chose.

L'Article (75-1):

Les langues régionales font partie du patrimoine en France.

TITRE XIII

DISPOSITIONS TRANSITOIRES RELATIVES A LA NOUVELLE-CALÉDONIE

L'Article (76):

La population de la Nouvelle-Calédonie est appelée à voter le 31 Décembre 1998 en liaison avec les dispositions de l'accord signé à Nouméa le 5 mai 1998, publié au Journal Officiel de la République française le 27 mai, 1998.

Les personnes remplissant les conditions prévues à l'Article (2 de la loi n ° 88-1028 du 9 Novembre 1988 est admissible à prendre part au vote.

Les mesures nécessaires pour organiser le processus de vote doivent être prises par décret après consultation du Conseil d'État et de discussion au sein du Conseil des Ministres.

L'Article (77):

Après approbation de l'accord par le vote prévu à l'Article (76, la loi organique adoptée après consultation de l'assemblée délibérante de la Nouvelle-Calédonie déterminent, en vue d'assurer le développement de la Nouvelle-Calédonie, conformément aux lignes directrices énoncées dans cet accord et dans les conditions requises pour sa mise en œuvre:

_ Ceux de l'Etat les pouvoirs de la qui doivent être définitivement transféré aux institutions de Nouvelle-Calédonie, les délais applicables et la manière dont ce transfert doit être poursuivie, avec la répartition des dépenses occasionnées à cet égard;

_ Les règles régissant l'organisation et le fonctionnement des institutions de Nouvelle-Calédonie, en particulier les circonstances dans lesquelles certains types de décisions prises par l'assemblée délibérante de la Nouvelle-Calédonie peut être déférée au Conseil constitutionnel pour examen avant publication;

_ Les règles relatives à la citoyenneté, le système électoral, l'emploi et le statut personnel telle que prévue par le droit coutumier;

_ Les conditions et les délais dans lesquels les populations intéressées de Nouvelle-Calédonie doit se prononcer sur la réalisation de la pleine souveraineté.

Les autres mesures nécessaires pour donner effet à l'accord visé à l'Article (76 doit être déterminée par la loi.

Aux fins de la définition du corps électoral appelé à élire les membres des assemblées délibérantes de la Nouvelle-Calédonie et les provinces, la liste visée à l'accord mentionné à l'Article (76 des présents statuts et des articles 188 et 189 de la loi organique n ° 99-209 du 19 Mars 1999 relative à la Nouvelle-Calédonie sur la liste établie pour le scrutin prévu à l'Article (76 ci-dessus qui comprend les personnes non admissibles à voter.

Articles 78 à 86 abrogé

TITRE XIV

ON THE-MONDE QUI PARLE FRANÇAIS ET LES ACCORDS D'ASSOCIATION

L'Article (87):

La République participe au développement de la solidarité et la coopération entre les États et les peuples ayant le français en commun.

L'Article (88):

La République peut conclure des accords avec des États qui souhaitent s'associer à elle pour développer leurs civilisations.

TITRE XV

SUR LES COMMUNAUTÉS EUROPÉENNES ET L'UNION EUROPÉENNE

SUR L'UNION EUROPÉENNE

L'Article (88-1):

La République participe aux Communautés européennes et dans l'Union européenne, constituées d'États qui ont choisi librement, en vertu des traités qui a établi à l'exercice de certaines de leurs compétences en commun.

Elle participe à l'Union européenne dans les conditions prévues par le traité de Lisbonne modifiant le traité sur l'Union européenne et au traité instituant la Communauté européenne, signé le 13 Décembre 2007.

L'Article (88-1):

La République participe à l'Union européenne, constituées d'États qui ont choisi librement d'exercer certains de leurs pouvoirs en commun en vertu du traité sur l'Union

européenne et du traité sur le fonctionnement de l'Union européenne, tels qu'ils résultent du traité signé à Lisbonne le 13 Décembre 2007.

L'Article (88-2):

Sous réserve de réciprocité et conformément aux dispositions du traité sur l'Union européenne signé le 7 Février 1992, la France consent aux transferts de compétences nécessaires à la création de l'Union économique et monétaire de l'Union.

Sous réserve de la même réserve et en conformité avec les termes du traité instituant la Communauté européenne, tel que modifié par le traité signé le 2 Octobre 1997, le transfert de compétences nécessaires à la détermination des règles relatives à la libre circulation des personnes et des domaines connexes peut être accepté.

La loi fixe les règles relatives au mandat d'arrêt européen en vertu de lois adoptées en vertu du traité de l'Union européenne.

Article (88-2):

La loi fixe les règles relatives au mandat d'arrêt européen en application des actes adoptés par les institutions de l'Union européenne.

Article (88-3):

Sous réserve de réciprocité et conformément aux dispositions du traité sur l'Union européenne signé le 7 Février 1992, le droit de vote et d'éligibilité aux élections municipales peut être accordé aux seuls citoyens de l'Union résidant en France. Ces citoyens ne peuvent exercer les fonctions de maire ou d'adjoint ni participer à la désignation des électeurs sénatoriaux et à l'élection des sénateurs. Une loi organique votée en termes identiques par les deux chambres fixe les conditions d'application du présent article.

L'Article (88-4):

Le gouvernement doit déposer devant l'Assemblée nationale et le Sénat les projets ou propositions d'actes des Communautés européennes et l'Union européenne comportant des dispositions qui sont de nature statutaire dès qu'ils ont été transmis au Conseil de l'Union européenne. Il peut également leur soumettre les autres projets ou propositions de loi ou tout autre instrument émanant d'une Union européenne Institution.

Dans les conditions fixées par le règlement intérieur de chaque Chambre, les résolutions peuvent être votées, même si le Parlement n'est pas en session, sur les projets, propositions ou les instruments visés à l'alinéa précédent.

Un comité chargé des affaires européennes doit être mis en place dans chacune des chambres du Parlement.

L'Article (88-4 .

Le gouvernement doit déposer devant l'Assemblée nationale et le Sénat les projets des actes législatifs européens ainsi que d'autres projets ou propositions d'actes de l'Union européenne dès qu'ils ont été transmis au Conseil de l'Union européenne.

Dans les conditions fixées par le règlement intérieur de chaque Chambre, les résolutions européennes peuvent être adoptées, même si le Parlement n'est pas en session, sur les projets ou propositions mentionnés dans le paragraphe précédent, ainsi que sur tout document émanant d'un Européen institution de l'Union.

Un comité chargé des affaires européennes doit être mis en place dans chacune des chambres du Parlement.

Article (88-5.

Tout projet de loi gouvernemental autorisant la ratification d'un traité concernant l'adhésion d'un État à l'Union européenne et aux Communautés européennes est soumis au référendum par le Président de la République.

Nonobstant ce qui précède, en adoptant une motion adoptée en termes identiques dans chaque chambre par une majorité des trois cinquièmes, le Parlement peut autoriser l'adoption du projet de loi selon la procédure prévue au troisième alinéa de l'Article (89.

L'Article (88-5 .

Tout projet de loi gouvernemental autorisant la ratification d'un traité concernant l'adhésion d'un État à l'Union européenne doit être soumis au référendum par le Président de la République.

Nonobstant ce qui précède, en adoptant une motion adoptée en termes identiques dans chaque chambre par une majorité des trois cinquièmes, le Parlement peut autoriser l'adoption du projet de loi selon la procédure prévue au troisième alinéa de l'Article (89.

L'Article (88-6 .

L'Assemblée nationale ou le Sénat peuvent émettre un avis motivé sur la conformité d'un projet de proposition de loi européenne avec le principe de subsidiarité. Said avis doit être adressée par le Président de l'assemblée concernée aux présidents du Parlement européen, le Conseil de l'Union européenne et la Commission européenne. Le Gouvernement sera informé de ces avis.

Chaque Chambre peut engager des poursuites devant la Cour de justice de l'Union européenne contre un acte européenne pour non-respect du principe de subsidiarité. Ces recours doivent être déférées à la Cour de justice de l'Union européenne par le gouvernement.

Aux fins de ce qui précède, les résolutions peuvent être votées, même si le Parlement n'est pas en session, dans les conditions fixées par le règlement intérieur de chaque chambre pour le dépôt et la discussion de celle-ci. Une telle procédure est obligatoire à la demande de soixante membres de l'Assemblée nationale ou soixante sénateurs.

L'Article (88-7 .

Le Parlement peut, par l'adoption d'une motion en termes identiques par l'Assemblée nationale et le Sénat, s'opposer à toute modification des règles régissant le passage des Actes de l'Union européenne dans les cas prévus par la procédure de révision simplifiée des traités ou relevant de la coopération judiciaire en matière civile, tels qu'ils sont énoncés dans le traité sur l'Union européenne et le traité sur le fonctionnement de l'Union européenne, tels qu'ils résultent du traité signé à Lisbonne le Décembre 13, 2007.

TITRE XVI

SUR LES AMENDEMENTS À LA CONSTITUTION

L'Article (89.

Le Président de la République, sur la recommandation du Premier ministre, et des membres du Parlement comme ont le droit de proposer des amendements à la Constitution.

Un gouvernement ou un membre du projet de loi privé visant à modifier la Constitution doit être considéré dans les délais fixés au troisième alinéa de l'Article (42 et être adopté par les deux chambres en termes identiques. L'amendement entrera en vigueur après approbation par référendum.

Toutefois, un projet de loi modifiant la Constitution ne sera pas présenté au référendum lorsque le Président de la République décide de le soumettre au Parlement convoqué en Congrès; le gouvernement du projet de loi modifiant la Constitution doit ensuite être approuvée que si elle est adoptée par les trois cinquièmes majorité des suffrages exprimés. Le Bureau du Congrès est celui de l'Assemblée nationale.

Aucune procédure de révision doit être engagée ou poursuivie lorsqu'il l'intégrité du territoire national est mis en péril.

La forme républicaine du gouvernement ne doit pas être l'objet d'aucun amendement.

TITRE XVII

(ABROGÉ)

Charte de l'environnement

Le peuple français,

Ayant considéré que

ressources et équilibres naturels ont conditionné l'émergence de l'humanité;

L'existence même et l'avenir de l'humanité sont indissociables de son milieu naturel;

L'environnement est le patrimoine commun de tous les êtres humains;

L'homme exerce une influence croissante jamais sur les conditions de vie et sur sa propre évolution;

La diversité biologique, l'épanouissement de l'individu et le progrès des sociétés humaines sont affectés par certains modes de consommation ou de production et par l'exploitation excessive des ressources naturelles;

La sauvegarde de l'environnement est un objectif à poursuivre de la même manière que les autres intérêts fondamentaux de la Nation;

Afin d'assurer le développement durable, les choix destinés à répondre aux besoins de la génération actuelle ne doit pas compromettre la capacité des générations futures et des autres peuples à satisfaire leurs propres besoins,

Proclame par la présente:

Art 1 _ Toute personne a le droit de vivre dans un environnement équilibré qui montre le respect pour la santé.

Art 2 _ Chaque personne a le devoir de participer à la préservation et l'amélioration de l'environnement.

Art 3 _ Toute personne doit, dans les conditions prévues par la loi, prévoir et éviter la survenance de tout dommage dont il ou elle peut causer à l'environnement ou, à défaut, limiter les conséquences de tels dommages.

Art 4 _ Chaque personne est tenue, dans les conditions prévues par la loi, de contribuer à la réalisation de bons de tout dommage qu'il a causé à l'environnement.

Art 5 _ En cas de survenance d'un dommage, bien qu'incertaine en l'état actuel des connaissances scientifiques, peuvent nuire gravement et de façon irréversible atteinte à l'environnement, les autorités publiques, dans le respect du principe de précaution et dans leurs domaines de compétence, d'assurer la mise en œuvre des procédures d'évaluation des risques et l'adoption de mesures temporaires en rapport avec le risque encouru pour dal avec la survenance de tels dommages.

Art 6 _ Les politiques publiques doivent promouvoir un développement durable. À cette fin, elles concilient la protection et l'amélioration de l'environnement avec le développement économique et le progrès social.

Art 7 _ Chaque personne a le droit, dans les conditions et dans la mesure prévue par la loi, d'avoir accès à toute information relative à l'environnement en la possession des organismes publics et de participer à la prise de décisions publiques susceptibles d'affecter de l'environnement.

Art 8 _ Éducation et formation à l'égard de l'environnement contribue à l'exercice des droits et devoirs énoncés dans la présente Charte.

Art 9 _ La recherche et l'innovation contribuent à la préservation et le développement de l'environnement.

Art 10 _ La présente Charte inspire l'action de la France à la fois européen et au niveau international.

ملحق رقم (4)

الدستور المصري لسنة 1971

الباب الأول
الدولة

المادة (1):

جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكي ديمقراطي يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة. والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة.

المادة (2):

الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

المادة (3):

السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها، ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين في الدستور.

المادة (4):

الأساس الاقتصادي لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكي الديمقراطي القائم على الكفاية والعدل، بما يحول دون الاستغلال ويؤدى إلى تقريب الفوارق بين الدخول، ويحمى الكسب المشروع، ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة.

المادة (5):

يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور. وينظم القانون الأحزاب السياسية.

المادة (6):

الجنسية المصرية ينظمها القانون

الباب الثاني
المقومات الأساسية للمجتمع

الفصل الأول
المقومات الاجتماعية

المادة (7):

المادة (8):

تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

المادة (9):

الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية.

وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته في العلاقات داخل المجتمع المصري.

المادة (10):

تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.

المادة (11):

تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (12):

يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة، وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية، والتراث التاريخي للشعب، والحقائق العلمية، والسلوك الاشتراكي، والآداب العامة، وذلك في حدود القانون.

وتلتزم الدولة باتباع هذه المبادئ والتمكين لها.

المادة (13):

العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع.

ولا يجوز فرض أي عمل جبرا على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل.

المادة (14):

الوظائف العامة حق للمواطنين، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي يحددها القانون.

المادة (15):

للمحاربين القدماء والمصابين في الحرب أو بسببها ولزوجات الشهداء وأبنائهم الأولوية في فرص العمل وفقا للقانون.

المادة (16):

تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية، وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية في يسر وانتظام رفعا لمستواها.

المادة (17):

تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا، وذلك وفقا للقانون.

المادة (18):

التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى. وتشرف على التعليم كله، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج.

المادة (19):

التربية الدينية المادة أساسية في مناهج التعليم العام.

المادة (20):

التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحله المختلفة.

المادة (21):

محو الأمية واجب وطني تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه.

المادة (22):

إنشاء الرتب المدنية محظور.

الفصل الثاني
المقومات الاقتصادية

المادة (23):

ينظم الاقتصاد القومي وفقا لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومي، وعدالة التوزيع، ورفع مستوى المعيشة، والقضاء على البطالة، وزيادة فرص العمل، وربط الأجر بالإنتاج، وضمان حد أدنى لصيانة الأجور، ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخول.

المادة (24

يسيطر الشعب على كل أدوات الإنتاج، وعلى توجيه فائضها وفقا لخطة التنمية التي تضعها الدولة.

المادة (25):

لكل مواطن نصيب في الناتج القومي يحدده القانون بمراعاة عمله أو ملكيته غير المستغلة.

المادة (26):

للعاملين نصيب في إدارة المشروعات وفي أرباحها، ويلتزمون بتنمية الإنتاج وتنفيذ الخطة في وحداتهم الإنتاجية وفقا للقانون. والمحافظة على أدوات الإنتاج واجب وطني.

ويكون تمثيل العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام في حدود خمسين في المائة من عدد أعضاء هذه المجالس، وتعمل الدولة على أن يكفل القانون لصغار الفلاحين وصغار الحرفيين ثمانين في المائة في عضوية مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات التعاونية الصناعية.

المادة (27):

يشترك المنتفعون في إدارة مشروعات الخدمات ذات النفع العام والرقابة عليها وفقا للقانون.

المادة (28):

ترعى الدولة المنشآت التعاونية بكل صورها، وتشجع الصناعات الحرفية بما يكفل تطوير الإنتاج وزيادة الدخل.

وتعمل الدولة على دعم الجمعيات التعاونية الزراعية وفق الأسس العلمية الحديثة.

المادة (29):

تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة، وهيثلاثة أنواع: الملكية العامة، والملكية التعاونية، والملكية الخاصة.

المادة (30):

الملكية العامة هي ملكية الشعب، وتتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام.

ويقود القطاع العام التقدم في جميع المجالات ويتحمل المسئولية الرئيسية في خطة التنمية.

المادة (31):

الملكية التعاونية هي ملكية الجمعيات التعاونية، ويكفل القانون رعايتها ويضمن لها الإدارة الذاتية.

المادة (32):

الملكية الخاصة تتمثل في رأس المال غير المستغل، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي وفي إطار خطة التنمية، دون انحراف أو استغلال، ولا يجوز أن تتعارض في طرق استخدامها مع الخير العام للشعب.

المادة (33):

للملكية العامة حرمة، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقا للقانون، باعتبارها سندا لقوة الوطن وأساسا للنظام الاشتراكي ومصدرا لرفاهية الشعب.

المادة (34):

الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون. وحق الإرث فيها مكفول.

المادة (35):

لا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون، ومقابل تعويض.

المادة (36

المصادر العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.

المادة (37):

يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال وبما يؤكد سلطة تحالف قوى الشعب العاملة على مستوى القرية.

المادة (38):

يقوم النظام الضريبي على العدالة الاجتماعية.

المادة (39):

الادخار واجب وطني تحميه الدولة وتشجعه وتنظمه.

الباب الثالث
الحريات والحقوق والواجبات العامة

المادة (40):

المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

المادة (41):

الحرية الشخصية حق طبيعي وهيمصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون. ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي.

المادة (42):

كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه.

المادة (43):

لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضائه الحر.

المادة (44):

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون.

المادة (45):

لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون.

المادة (46):

تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

المادة (47):

حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني.

المادة (48):

حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقا للقانون.

المادة (49):

تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك.

المادة (50):

لا يجوز أن تحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون.

المادة (51):

لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها.

المادة (52):

للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج، وينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد.

المادة (53):

تمنح الدولة حق الالتجاء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة.

وتسليم اللاجئين السياسيين محظور.

المادة (54):

للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة. والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون.

المادة (55):

للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكري.

المادة (56):

إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية.

وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وفي رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشتراكي بين أعضائها وحماية أموالها.

وهيملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لأعضائها.

المادة (57):

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء.

المادة (58):

الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقا للقانون.

المادة (59):

حماية المكاسب الاشتراكية ودعمها والحفاظ عليها واجب وطني.

المادة (60):

الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن.

المادة (61):

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون.

المادة (62):

للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني.

المادة (63):

لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات العامة باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية.

الباب الرابع
سيادة القانون

المادة (64):

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة.

المادة (65):

تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات.

المادة (66):

العقوبة شخصية. ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

المادة (67):

المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه.

المادة (68):

التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا.

ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.

المادة (69):

حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول.

ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

المادة (70):

لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية، فيما عدا الأحوال التي يحددها القانون.

المادة (71):

يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، وإلا وجب الإفراج حتما.

المادة (72):

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة.

الباب الخامس
نظام الحكم

الفصل الأول
رئيس الدولة

رئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر، ويوجه بيانا إلى الشعب، ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها.

المادة (75):

يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية.

المادة (76):

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السرى العام المباشر. ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح مائتان وخمسون عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسى الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات، على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين

من أعضاء مجلس الشعب وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى، وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبى محلى للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل. ويزداد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلسى الشعب والشورى ومن أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أيمن هذه المجالس. وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله. وللأحزاب السياسية التي مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح، واستمرت طوال هذه المدة فى ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها فى أخر انتخابات على نسبة 5٪ على الأقل من مقاعد المنتخبين فى كل من مجلس الشعب ومجلس الشورى، أن ترشيح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئتها العليا وفقا لنظامها الأساسى متى مضى على عضويته فى هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل. واستثناء من حكم الفقرة السابقة، يجوز لكل حزب سياسى أن يرشح فى أول انتخابات رئاسية تجرى بعد العمل بأحكام هذه المادة أحد أعضاء هيئته العليا المشكلة قبل العاشر من مايو سنة 2005، وفقا لنظامه الأساسى. وتقدم طلبات الترشيح إلى لجنة تسمى "لجنة الانتخابات الرئاسية" تتمتع بالاستقلال، وتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيسا، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، واقدم نواب رئيس محكمة النقض، واقدم نواب رئيس مجلس الدولة، وخمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختار الاثنين الآخرين مجلس الشورى وذلك بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين وذلك لمدة خمسة سنوات، ويحدد القانون من يحل محل رئيس اللجنة أو أيمن أعضائها فى حالة وجود مانع لديه. وتختص هذه اللجنة دون غيرها بما يلى:-

1. إعلان فتح باب الترشيح والإشراف على إجراءاته وإعلان القائمة النهائية للمرشحين.
2. الإشراف العام على إجراءات الاقتراح والفرز.
3. إعلان نتيجة الانتخاب.
4. الفصل فى كافة التظلمات والطعون وفى جميع المسائل المتعلقة باختصاصها بما فى ذلك تنازع الاختصاص.
5. وضع لائحة لتنظيم أسلوب عملها وكيفية ممارسة اختصاصاتها.

وتصدر قراراتها بأغلبية سبعة من أعضائها على الأقل، وتكون قراراتها نهائية ونافذة بذاتها، غير قابلة للطعن عليها بأيطريق وأمام أية جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ. ويحدد القانون المنظم للانتخابات الرئاسية الاختصاصات الأخرى للجنة. كما يحدد القانون القواعد المنظمة لترشيح من يخلو مكانه من أحد المرشحين لأيسبب غير التنازل عن الترشيح فى الفترة بين بدء الترشيح وقبل انتهاء الاقتراع.

ويجرى الاقتراع في يوم واحد وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التي تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز، على أن تقوم بالإشراف عليها لجان عامة تشكلها اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية. وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللجنة.

ويعلن انتخاب رئيس الجمهورية بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة، فإذا لم يحل أيمن المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين الذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات، فإذا تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات الصحيحة اشترك في انتخابات الإعادة، وفي هذه الحالة يعلن فوز من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة.

ويتم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية حتى ولو تقدم للترشيح مرشح واحد، أو لم يبق سواه بسبب تنازل باقى المرشحين أو لعدم ترشيح أحد غير من خلا مكانة، وفي هذه الحالة يعلن فوز المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم الصحيحة.

وينظم القانون ما يتبع في حالة عدم حصول المرشح على هذه الأغلبية.

ويعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب وقبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور. وتصدر المحكمة قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها. فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصوص المشروع رده رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى هذا القرار. وفي جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزما للكافة ولجميع سلطات الدولة، وينشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

المادة (77):

مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى.

المادة (78):

تبدأ الإجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوما، ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يتم اختيار الرئيس الجديد لأي سبب كان، استمر الرئيس السابق في مباشرة مهام الرئاسة حتى يتم اختيار خلفه.

المادة (79):

يؤدى الرئيس أمام مجلس الشعب قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه."

المادة (80):

يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية.

ولا يسري تعديل المرتب أثناء مدة الرئاسة التي تقرر فيها التعديل. ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى.

المادة (81):

لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء مدة رئاسته أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا، أو أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله، أو أن يقايضها عليه.

المادة (82):

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية.

المادة (83):

إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب.

المادة (84):

في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتا رئيس مجلس الشعب، وإذا كان المجلس منحلا حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا، وذلك بشرط ألا يرشح أيهما للرئاسة.

ويعلن مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية.

ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ خلو منصب الرئاسة.

المادة (85):

يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أم بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام، ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتا لحين الفصل في الاتهام. وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب، وإذا حكم بإدانته أعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

الفصل الثاني
السلطة التشريعية

المادة (86):

يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع، ويقر السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على الوجه المبين في الدستور.

المادة (87):

يحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة، وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين، على ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضوا، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام.

ويبين القانون تعريف العامل والفلاح.

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عددا من الأعضاء لا يزيد على عشرة.

المادة (88):

يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء، على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية.

المادة (89):

يجوز للعاملين في الحكومة وفي القطاع العام أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب. وفيما عدا الحالات التي يحددها القانون يتفرغ عضو مجلس الشعب لعضوية المجلس، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقا لأحكام القانون.

المادة (90):

يقسم عضو مجلس الشعب أمام المجلس قبل أن يباشر عمله اليمين الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على سلامة الوطن والنظام الجمهوري، وأن أرعى مصالح الشعب، وأن أحترم الدستور والقانون."

المادة (91):

يتقاضى أعضاء مجلس الشعب مكافأة يحددها القانون.

المادة (92):

مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له. ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته.

المادة (93):

يختص المجلس بالفصل في صحة عضوية أعضائه. وتختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه. ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم المجلس به، ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوما من تاريخ إحالته إلى محكمة النقض.

وتعرض نتيجة التحقيق والرأي الذي انتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل في صحة الطعن خلال ستين يوما من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس.

ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

المادة (94):

إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته انتخب أو عين خلف له خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان.

وتكون مدة العضو الجديد هي المدة المكملة لمدة عضوية سلفه.

المادة (95):

لا يجوز لعضو مجلس الشعب أثناء مدة عضويته أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه، أو أن يبرم مع الدولة عقدا بوصفه ملتزما أو موردا أو مقاولا.

المادة (96):

لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس إلا إذا فقد الثقة والاعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية أو صفة العامل أو الفلاح التي انتخب على أساسها أو أخل بواجبات عضويته. ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه.

المادة (97):

مجلس الشعب هو الذي يقبل استقالة أعضائه.

المادة (98):

لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم في المجلس أو في لجانه.

المادة (99):

لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس.

وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس.

ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء.

المادة (100):

مدينة القاهرة مقر مجلس الشعب، ويجوز في الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته في مدينة أخرى بناء على طلب رئيس الجمهورية أو أغلبية أعضاء المجلس.

واجتماع مجلس الشعب في غير المكان المعد له غير مشروع والقرارات التي تصدر فيه باطلة.

المادة (101):

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب للانعقاد للدور السنوي العادي قبل يوم الخميس الثاني من شهر نوفمبر، فإذا لم يدع يجتمع بحكم الدستور في اليوم المذكور، ويدوم دور الانعقاد العادي سبعة أشهر على الأقل.

ويفض رئيس الجمهورية دورته العادية. ولا يجوز فضها قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة.

المادة (102):

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب لاجتماع غير عادى، وذلك في حالة الضرورة، أو بناء على طلب بذلك موقع من أغلبية أعضاء مجلس الشعب.

ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادي.

المادة (103):

ينتخب مجلس الشعب رئيسا له ووكيلين في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي لمدة هذا الدور، وإذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.

المادة (104):

يضع مجلس الشعب لائحته لتنظيم أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة وظائفه.

المادة (105):

لمجلس الشعب وحده المحافظة على النظام داخله، ويتولى ذلك رئيس المجلس.

المادة (106):

جلسات مجلس الشعب علنية.

ويجوز انعقاده في جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو الحكومة أو بناء على طلب رئيسه أو عشرين من أعضائه على الأقل. ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجرى في جلسة علنية أو سرية.

المادة (107):

لا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه. ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة. ويجرى التصويت على

مشروعات القوانين المادة المادة. وعند تساوى الآراء يعتبر الموضوع الذي جرت المناقشة في شأنه مرفوضا.

المادة (108):

لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون، ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان له من قوة القانون.

المادة (109):

لرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين.

المادة (110):

يحال كل مشروع قانون إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه، على أنه بالنسبة إلى مشروعات القوانين المقدمة من أعضاء مجلس الشعب فإنها لا تحال إلى تلك اللجنة إلا بعد فحصها أمام لجنة خاصة لإبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيها، وبعد أن يقرر المجلس ذلك.

المادة (111):

كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه المجلس لا يجوز تقدمه ثانية في نفس دور الانعقاد.

المادة (112):

لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها.

المادة (113):

إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس الشعب رده إليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد اعتبر قانونا وأصدر. وإذا رد في الميعاد المتقدم إلى المجلس وأقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبر قانونا وأصدر.

المادة (114):

يقر مجلس الشعب الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ويحدد القانون طريقة إعداد الخطة وعرضها على مجلس الشعب.

المادة (115):

يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تعتبر نافذة إلا بموافقته عليها.

ويتم التصويت على مشروع الموازنة بابا بابا وتصدر بقانون، ولا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة، وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل السنة المالية عمل بالموازنة القديمة إلى حين اعتمادها.

ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة، كما يحدد السنة المالية.

المادة (116):

تجب موافقة مجلس الشعب على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة، وكذلك على كل مصروف غير وارد بها. أو زائد في تقديراتها، وتصدر بقانون.

المادة (117):

يحدد القانون أحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها.

المادة (118):

يجب عرض الحساب الختامي لميزانية الدولة على مجلس الشعب في مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية. ويتم التصويت عليه بابا بابا. ويصدر بقانون.

كما يجب عرض التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات وملاحظاته على مجلس الشعب.

وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزي للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى.

المادة (119):

إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون ولا يعفي أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون.

المادة (120):

ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها.

المادة (121):

لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة في فترة مقبلة إلا بموافقة مجلس الشعب.

المادة (122):

يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على خزانة الدولة. وينظم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التي تتولى تطبيقها.

المادة (123):

يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة، كما يبين أحوال التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

المادة (124):

لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم.

وعلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من ينيبونه الإجابة عن أسئلة الأعضاء.

ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت ولا يجوز تحويله في نفس الجلسة إلى استجواب.

المادة (125):

لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم.

وتجرى المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه، إلا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة.

المادة (126):

الوزراء مسئولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة، وكل وزير مسئول عن أعمال وزارته.

ولمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم، ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب، وبناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس.

ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه. ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس.

المادة (127):

لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس.

ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب.

وفي حالة تقرير المسئولية يعد المجلس تقريرا يرفعه إلى رئيس الجمهورية متضمنا عناصر الموضوع وما انتهيإليه من رأيفي هذا الشأن وأسبابه.

ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام، فإذا عاد المجلس إلى إقراره من جديد جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبي.

ويجب أن يجرى الاستفتاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإقرار الأخير للمجلس، وتقف جلسات المجلس في هذه الحالة.

فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلا. وآلا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة.

المادة (128):

إذا قرر المجلس سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو نوابهم وجب عليه اعتزال منصبه.

ويقدم رئيس مجلس الوزراء استقالته إلى رئيس الجمهورية إذا تقررت مسئوليته أمام مجلس الشعب.

المادة (129):

يجوز لعشرين عضوا على الأقل من أعضاء مجلس الشعب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنه.

المادة (130):

لأعضاء مجلس الشعب إبداء رغبات في موضوعات عامة إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء.

المادة (131):

لمجلس الشعب أن يكون لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه بفحص نشاط إحدى المصالح الإدارية أو المؤسسات العامة، أو أي جهاز تنفيذي أو إداري، أو أي مشروع من المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصى الحقائق، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة.

وللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات التنفيذية والإدارية أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك.

المادة (132):

يلقي رئيس الجمهورية عند افتتاح دور الانعقاد العادي لمجلس الشعب بيانا يتضمن السياسة العامة للدولة، وله الحق في إلقاء أي بيانات أخرى أمام المجلس.

ولمجلس الشعب مناقشة بيان رئيس الجمهورية.

المادة (133):

يقدم رئيس مجلس الوزراء بعد تأليف الوزارة، وعند افتتاح دور الانعقاد العادي لمجلس الشعب، برنامج الوزارة.

ويناقش مجلس الشعب هذا البرنامج.

المادة (134):

يجوز لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم أن يكونوا أعضاء في مجلس الشعب، كما يجوز لغير الأعضاء منهم حضور جلسات المجلس ولجانه.

المادة (135):

يسمع رئيس مجلس الوزراء في مجلس الشعب ولجانه كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين. ولا يكون للوزير صوت معدود عند أخذ الرأي، إلا إذا كان من الأعضاء.

المادة (136):

لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب إلا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب، ويصدر رئيس الجمهورية قرارا بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يوما، فإذا أقرت الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم الحل، أصدر رئيس الجمهورية قرارا به.

ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإتمام الانتخاب.

الفصل الثالث
السلطة التنفيذية

الفرع الأول: رئيس الجمهورية

المادة (137):

يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية، ويمارسها على الوجه المبين في الدستور.

المادة (138):

يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها على الوجه المبين في الدستور.

المادة (139):

لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا له أو أكثر، ويحدد اختصاصاتهم، ويعفيهم من مناصبهم.

وتسري القواعد المنظمة لمسائلة رئيس الجمهورية على نواب رئيس الجمهورية.

المادة (140):

يؤدي نائب رئيس الجمهورية، أمام رئيس الجمهورية، قبل مباشرة مهام منصبه اليمين الآتية:

"اقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه."

المادة (141):

يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم، ويعفيهم من مناصبهم.

المادة (142):

لرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد وحضور جلساته، وتكون له رئاسة الجلسات التي يحضرها، كما يكون له حق طلب تقارير من الوزراء.

المادة (143):

يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين، ويعزلهم على الوجه المبين في القانون.

كما يعتمد ممثلي الدولة الأجنبية السياسيين.

المادة (144):

يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره في إصدارها. ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه.

المادة (145):

يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط.

المادة (146):

يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة.

المادة (147):

إذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون.

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائما، وتعرض في أول اجتماع له في حالة الحل أو وقف جلساته، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان له من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، وإذا عرضت ولم يقرها

المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأىالمجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر.

المادة (148):

يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه.

وإذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له.

وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة، ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس الشعب.

المادة (149):

لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.

المادة (150):

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو الذي يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الشعب.

المادة (151):

رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة.

على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الموازنة، تجب موافقة مجلس الشعب عليها.

المادة (152):

لرئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا.

الفرع الثاني: الحكومة

المادة (153):

الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة. وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم.

ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الحكومة.

المادة (154):

يشترط فيمن يعين وزيرا أو نائب وزير أن يكون مصريا، بالغا من العمر خمسا وثلاثين سنة ميلادية على الأقل، وأن يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

المادة (155):

يؤدى أعضاء الوزارة، أمام رئيس الجمهورية، قبل مباشرة مهام وظائفهم اليمين الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه."

المادة (156):

يمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات الآتية:

أ- الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها وفقا للقوانين والقرارات الجمهورية.

ب- توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة.

ج- إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقا للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها.

د- إعداد مشروعات القوانين والقرارات.

ه- إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.

و- إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.

ز- عقد القروض ومنحها وفقا لأحكام الدستور.

ح- ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

المادة (157):

الوزير هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته، ويتولى رسم سياسة الوزارة في حدود السياسة العامة للدولة، ويقوم بتنفيذها.

المادة (158):

لا يجوز للوزير أثناء تولى منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا، أو أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه.

المادة (159):

لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها.

ويكون قرار مجلس الشعب باتهام الوزير بناء على اقتراح يقدم من خمس أعضائه على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

المادة (160):

يقف من يتهم من الوزراء عن عمله إلى أن يفصل في أمره، ولا يحول انتهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها. وتكون محاكمة الوزير وإجراءات المحاكمة وضماناتها والعقاب على الوجه المبين بالقانون.

وتسرى هذه الأحكام على نواب الوزراء.

الفرع الثالث: الإدارة المحلية

المادة (161):

تقسم جمهورية مصر العربية إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، منها المحافظات والمدن والقرى، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

المادة (162):

تشكل المجالس الشعبية المحلية تدريجيا على مستوى الوحدات الإدارية عن طريق الانتخاب المباشر، على أن يكون نصف أعضاء المجلس الشعبي على الأقل من العمال والفلاحين، ويكفل القانون نقل السلطة إليها تدريجيا.

ويكون اختيار رؤساء ووكلاء المجالس بطريق الانتخاب من بين الأعضاء.

المادة (163):

يبين القانون طريقة تشكيل المجالس الشعبية المحلية، واختصاصاتها ومواردها المالية، وضمانات أعضائها، وعلاقاتها بمجلس الشعب والحكومة، ودورها في إعداد وتنفيذ خطة التنمية وفي الرقابة على أوجه النشاط المختلفة.

الفرع الرابع: المجالس القومية المتخصصة

المادة (164):

تنشأ مجالس متخصصة على المستوى القومي تعاون في رسم السياسة العامة للدولة في جميع مجالات النشاط القومي، وتكون هذه المجالس تابعة لرئيس الجمهورية. ويحدد تشكيل كل منها واختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية.

الفصل الرابع
السلطة القضائية

المادة (165):

السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون.

المادة (166):

القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة.

المادة (167):

يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها، ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم.

المادة (168):

القضاة غير قابلين للعزل. وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا.

المادة (169):

جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

المادة (170):

يسهم الشعب في إقامة العدالة على الوجه وفي الحدود المبينة في القانون.

المادة (171):

ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة، ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها.

المادة (172):

مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

المادة (173):

يقوم على شئون الهيئات القضائية مجلس أعلى يرأسه رئيس الجمهورية. ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه. ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم شئون الهيئات القضائية.

الفصل الخامس
المحكمة الدستورية العليا

المادة (174):

المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، في جمهورية مصر العربية، مقرها مدينة القاهرة.

المادة (175):

تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية، وذلك كله على الوجه المبين في القانون.

ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها.

المادة (176):

ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا، ويبين الشروط الواجب توافرها في أعضائها وحقوقهم وحصاناتهم.

المادة (177):

أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل، وتتولى المحكمة مسائلة أعضائها على الوجه المبين بالقانون.

المادة (178):

تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية، والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية، وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار.

الفصل السادس
المدعي العام الاشتراكي

المادة (179):

يكون المدعى العام الاشتراكي مسئولا عن اتخاذ الإجراءات التي تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسي، والحفاظ على المكاسب الاشتراكية والتزام السلوك الاشتراكي، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، ويكون خاضعا لرقابة مجلس الشعب، وذلك كله على الوجه المبين في القانون.

الفصل السابع
القوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطني

المادة (180):

الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة وهيملك للشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها وحماية مكاسب النضال الشعبي الاشتراكية، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

ويبين القانون شروط الخدمة والترقية في القوات المسلحة.

المادة (181):

تنظم التعبئة العامة وفقا للقانون.

المادة (182):

ينشأ مجلس يسمى "مجلس الدفاع الوطني" ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ويبين القانون اختصاصاته الأخرى.

المادة (183):

ينظم القانون القضاء العسكري، ويبين اختصاصاته في حدود المبادئ الواردة في الدستور.

الفصل الثامن
الشرطة

المادة (184):

الشرطة هيئة مدنية نظامية، رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية.

وتؤدى الشرطة واجبها في خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب، وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.

الباب السادس
أحكام عامة وانتقالية

المادة (185):

مدينة القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية.

المادة (186):

يبين القانون العلم المصري والأحكام الخاصة به، كما يبين شعار الدولة والأحكام الخاصة به.

المادة (187):

لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها. ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب.

المادة (188):

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها، إلا إذا حددت لذلك ميعادا آخر.

المادة (189):

لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل المادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذا التعديل.

فإذا كان الطلب صادرا من مجلس الشعب وجب أن يكون موقعا من ثلث أعضاء المجلس على الأقل.

وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه، فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضى سنة على هذا الرفض.

وإذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل، يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة، المواد المطلوب تعديلها، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه في شأنه.

فإذا ووفق على التعديل اعتبر نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

المادة (190)

تنتهي مدة رئيس الجمهورية الحالي بانقضاء ست سنوات من تاريخ إعلان انتخابه رئيسا للجمهورية العربية المتحدة.

المادة (191):

كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا ونافذا، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور.

المادة (192):

تمارس المحكمة العليا اختصاصاتها المبينة في القانون الصادر بإنشائها، وذلك حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا.

المادة (192): مكرر

تستبدل كلمة "الانتخاب" بكلمة "الاستفتاء" أينما وردت في الدستور فيما يتعلق باختيار رئيس الجمهورية.

المادة (193):

يعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء.

الباب السابع
أحكام جديدة

الفصل الأول
مجلس الشورى

المادة (194):

يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ على مبادئ ثورتي 23 يوليو سنة1952، 15 مايو سنة 1971 ودعم الوحدة الوطنية، والسلام الاجتماعي، وحماية تحالف قوى

الشعب العاملة والمكاسب الاشتراكية، والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة، وتعميق النظام الاشتراكي الديمقراطي وتوسيع مجالاته.

المادة (195):

يؤخذ رأيمجلس الشورى فيما يلي:

- الاقتراحات الخاصة بتعديل المادة (أو أكثر من مواد الدستور.
- مشروعات القوانين المكملة للدستور.
- مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة.
- مشروعات القوانين التي يحيلها إليه رئيس الجمهورية.
- ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها في الشئون العربية أو الخارجية.

ويبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب.

المادة (196):

يشكل مجلس الشورى من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن 132 عضوا.

وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السري العام على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين.

ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي.

المادة (197):

يحدد القانون الدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس الشورى وعدد الأعضاء بكل دائرة، والشروط الواجب توافرها في المنتخبين أو المعينين منهم.

المادة (198):

مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات، ويتجدد انتخاب واختيار نصف الأعضاء المنتخبين والمعينين كل ثلاث سنوات وفقا للقانون.

ويجوز دائما إعادة انتخاب أو تعيين من انتهت مدة عضويته.

المادة (199):

ينتخب مجلس الشورى رئيسا له ووكيلين في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي لمدة ثلاث سنوات، وإذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.

المادة (200):

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى ومجلس الشعب.

المادة (201):

رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة غير مسئولين أمام مجلس الشورى.

المادة (202):

لرئيس الجمهورية إلقاء بيانه عن السياسة العامة للدولة أو أية بيانات أخرى في اجتماع مشترك لمجلسي الشعب والشورى يرأسه رئيس مجلس الشعب.

ولرئيس الجمهورية إلقاء ما يراه من بيانات أمام مجلس الشورى.

المادة (203):

يجوز لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ولغيرهم من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس الشورى أو إحدى لجانه عن موضوع داخل في اختصاصه.

ويسمع رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة كلما طلبوا الكلام في مجلس الشورى ولجانه، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين، ولا يكون للوزير أو لغيره من أعضاء الحكومة صوت معدود عند أخذ الرأي، إلا إذا كان من الأعضاء.

المادة (204):

لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشورى إلا عند الضرورة، ويجب أن يشتمل قرار حل المجلس على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشورى في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ صدور قرار الحل.

ويجتمع المجلس خلال الأيام العشرة التالية لإجراء الانتخابات.

المادة (205):

تسري في شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور في المواد: 89، 90، 91، 101، 102، 104، 93، 94، 95، 96، 97، 98، 99، 100، 105، 106، 107، 129، 130، 134، وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الفصل، على أن يباشر الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه.

الفصل الثاني
سلطة الصحافة

المادة (206):

الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور والقانون.

المادة (207):

تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفي استقلال في خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير، تعبيرا عن اتجاهات الرأي العام وإسهاما في تكوينه وتوجيهه، في إطار المقومات الأساسية للمجتمع،

والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك كله طبقا للدستور والقانون.

المادة (208):

حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاءها بالطريق الإداري محظور وذلك كله وفقا للدستور والقانون.

المادة (209):

حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقا للقانون.

وتخضع الصحف في ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون.

المادة (210):

للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقا للأوضاع التي يحددها القانون.

ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون.

المادة (211):

يقوم على شئون الصحافة مجلس أعلى يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة.

ويمارس المجلس اختصاصاته بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها، ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع، ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وذلك على النحو المبين في الدستور والقانون.

ملحق رقم (5)

الدستور الكويتي لسنة 1962

استناد

نحن عبد الله السالم الصباح ـ امير دولة الكويت رغبة في استكمال اسباب الحكم الديمقراطي لوطننا العزيز وايمانا بدور هذا الوطن في ركب القومية العربية وخدمة السلام العالمي والحضارة الانسانية وسعيا نحو مستقبل افضل ينعم فيه الوطن بمزيد من الرفاهية والمكانة الدولية، ويفيء على المواطنين مزيدا كذلك من الحرية السياسية، والمساواة، والعدالة الاجتماعية، ويرسي دعائم ما جبلت عليه النفس العربية من اعتزاز بكرامة الفرد، وحرص على صالح المجموع، وشورى في الحكم مع الحفاظ على وحدة الوطن واستقراره وبعد الاطلاع على القانون رقم 1 لسنة 1962 الخاص بالنظام الاساسي للحكم في فترة الانتقال وبناء على ما قرره المجلس التأسيسي. صدقنا على هذا الدستور واصدرناه:

الباب الأول
الدولة ونظام الحكم

المادة (1):

الكويت دولة عربية مستقلة ذات سيادة تامة، ولا يجوز النزول عن سيادتها او التخلي عن اي جزء من اراضيها وشعب الكويت جزء من الامة العربية.

المادة (2):

دين الدولة الاسلام، والشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع.

المادة (3):

لغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية.

المادة (4):

الكويت امارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح.

ويعين ولي العهد خلال سنة على الاكثر من تولية الامير، ويكون تعيينه بأمر اميري بناء على تزكية الامير ومبايعة من مجلس الامة تتم، في جلسة خاصة، بموافقة اغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس وفي حالة عدم التعيين على النحو السابق يزكي الامير لولاية العهد ثلاثة على الاقل من الذرية المذكورة فيبايع المجلس احدهم وليا للعهد.

ويشترط في ولي العهد ان يكون رشيدا عاقلا وابنا شرعيا لابوين مسلمين.

وينظم سائر الاحكام الخاصة بتوارث الامارة قانون خاص يصدر في خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الدستور، وتكون له صفة دستورية، فلا يجوز تعديله الا بالطريقة المقررة لتعديل الدستور.

المادة (5):

يبين القانون علم الدولة وشعارها وشاراتها واوسمتها ونشيدها الوطني.

المادة (6):

نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للامة مصدر السلطات جميعا، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور.

الباب الثاني
المقومات الاساسية للمجتمع الكويتي

المادة (7):

العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتزاحم صلة وثقى بين المواطنين.

المادة (8):

تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الامن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين.

المادة (9):

الاسرة اساس المجتمع، قوامها الدين والاخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي اواصرها، ويحمي في ظلها الامومة والطفولة.

المادة (10):

ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الاهمال الادبي والجسماني والروحي.

المادة (11):

تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل. كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية.

المادة (12):

تصون الدولة التراث الاسلامي والعربي، وتسهم في ركب الحضارة الانسانية.

المادة (13):

التعليم ركن اساسي لتقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه.

المادة (14):

ترعى الدولة العلوم والاداب والفنون وتشجع البحث العلمي.

المادة (15):

تعني الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الامراض والاوبئة.

المادة (16):

الملكية ورأس المال والعمل مقومات اساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية، وهي جميعا حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون.

المادة (17):

للاموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن.

المادة (18):

الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع احد من التصرف في ملكه الا في حدود القانون، ولا ينزع عن احد ملكه الا بسبب المنفعة العامة في الاحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا والميراث حق تحكمه الشريعة الاسلامية.

المادة (19):

المصادرة العامة للاموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة الا بحكم قضائي، في الاحوال المبينة بالقانون.

المادة (20):

الاقتصاد الوطني اساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك كله في حدود القانون.

المادة (21):

الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك الدولة، تقوم على حفظها وحسن استغلالها، بمراعاة مقتضيات امن الدولة واقتصادها الوطني.

المادة (22):

ينظم القانون، على اسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية، العلاقة بين العمال واصحاب العمل، وعلاقة ملاك العقارات بمستأجريها.

المادة (23):

تشجع الدولة التعاون والادخار، وتشرف على تنظيم الائتمان.

المادة (24):

العدالة الاجتماعية اساس الضرائب والتكاليف العامة.

المادة (25):

تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الاعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة، وتعويض المصابين بأضرار الحرب او بسبب تأدية واجباتهم العسكرية.

المادة (26):

الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة ولا يولى الاجانب الوظائف العامة إلا في الاحوال التي يبينها القانون.

الباب الثالث
الحقوق والواجبات العامة

المادة (27):

الجنسية الكويتية يحددها القانون.

ولا يجوز اسقاط الجنسية او سحبها الا في حدود القانون.

المادة (28):

لا يجوز ابعاد كويتي عن الكويت او منعه من العودة اليها.

المادة (29):

الناس سواسية في الكرامة الانسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين.

المادة (30):

الحرية الشخصية مكفولة.

المادة (31):

لا يجوز القبض على انسان او حبسه او تفتيشه او تحديد اقامته او تقييد حريته في الاقامة او التنقل الا وفق احكام القانون.

ولا يعرض اي انسان للتعذيب او للمعاملة الحاطة بالكرامة.

المادة (32):

لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون، ولا عقاب الا على الافعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها.

المادة (33):

العقوبة شخصية.

المادة (34):

المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ويحظر ايذاء المتهم جسمانيا او معنويا.

المادة (35):

حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الاديان طبقا للعادات المرعية، على الا يخل ذلك بالنظام العام او ينافي الاداب.

المادة (36):

حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول او الكتابة او غيرهما، وذلك وفقا للشروط والاوضاع التي يبينها القانون.

المادة (37):

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والاوضاع التي يبينها القانون.

المادة (38):

للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير اذن اهلها، الا في الاحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

المادة (39):

حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة الرسائل، او افشاء سريتها الا في الاحوال المبينة في القانون وبالاجراءات المنصوص عليها فيه.

المادة (40):

التعليم حق للكويتيين، تكفله الدولة وفقا للقانون وفي حدود النظام العام والاداب. والتعليم الزامي مجاني في مراحله الاولى وفقا للقانون.

ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الامية.

وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي.

المادة (41):

لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه.

والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه.

المادة (42):

لا يجوز فرض عمل اجباري على احد الا في الاحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل.

المادة (43):

حرية تكوين الجمعيات والنقابات على اسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقا للشروط والاوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز اجبار احد على الانضمام الى اي جمعية او نقابة.

المادة (44):

للافراد حق الاجتماع دون حاجة لإذن او اخطار سابق، ولا يجوز لاحد من قوات الامن حضور اجتماعاتهم الخاصة والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقا للشروط والاوضاع التي يبينها القانون، على ان تكون اغراض الاجتماع ووسائله سليمة ولا تنافي الاداب.

المادة (45):

لكل فرد ان يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات الا للهيئات النظامية والاشخاص المعنوية.

المادة (46):

تسليم اللاجئين السياسيين محظور.

المادة (47):

الدفاع عن الوطن واجب مقدس، واداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين، ينظمه القانون.

المادة (48):

اداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون.

وينظم القانون اعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الادنى اللازم للمعيشة.

المادة (49):

مراعاة النظام العام واحترام الاداب العامة واجب على جميع سكان الكويت.

الباب الرابع
السلطات

الفصل الاول
احكام عامة

المادة (50):

يقوم نظام الحكم على اساس فصل السلطات مع تعاونها وفقا لاحكام الدستور. ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل او بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور.

المادة (51):

السلطة التشريعية يتولاها الامير ومجلس الامة وفقا للدستور.

المادة (52):

السلطة التنفيذية يتولاها الامير ومجلس الوزراء والوزراء على النحو المبين بالدستور.

المادة (53):

السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الامير، في حدود الدستور.

الفصل الثاني
رئيس الدولة

المادة (54):

الامير رئيس الدولة، وذاته مصونة لا تمس.

المادة (55):

يتولى الامير سلطاته بواسطة وزرائه.

المادة (56):

يعين الامير رئيس مجلس الوزراء، بعد المشاورات التقليدية ويعفيه من منصبه. كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء.

ويكون تعيين الوزراء من اعضاء مجلس الامة ومن غيرهم.

ولا يزيد عدد الوزراء جميعا على ثلث عدد اعضاء مجلس الامة.

المادة (57):

يعاد تشكيل الوزارة على النحو المبين بالمادة السابقة عند بدء كل فصل تشريعي لمجلس الامة.

المادة (58):

رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن امام الامير عن السياسة العامة للدولة، كما يسأل كل وزير امامه عن اعمال وزارته.

المادة (59):

يحدد القانون المشار اليه في المادة الرابعة الشروط اللازمة لممارسة الامير صلاحياته الدستورية.

المادة (60):

يؤدي الامير قبل ممارسة صلاحياته، في جلسة خاصة لمجلس الامة، اليمين الاتية:

اقسم بالله العظيم ان احترم الدستور وقوانين الدولة، واذود عن حريات الشعب ومصالحه وامواله، واصون استقلال الوطن وسلامة اراضيه.

المادة (61):

يعين الامير، في حالة تغيبه خارج الامارة وتعذر نيابة ولي العهد عنه، نائبا يمارس صلاحياته مدة غيابه، وذلك بأمر اميري. ويجوز ان يتضمن هذا الامر تنظيما خاصا لممارسة هذه الصلاحيات نيابة عنه او تحديدا لنطاقها.

المادة (62):

يشترط في نائب الامير الشروط المنصوص عليها في المادة 82 من هذا الدستور، وان كان وزيرا او عضوا في مجلس الامة فلا يشترك في اعمال الوزارة او المجلس مدة نيابته عن الامير.

المادة (63):

يزدي نائب الامير قبل مباشرة صلاحياته، في جلسة خاصة لمجلس الامة، اليمين المنصوص عليها في المادة (60 مشفوعة بعبارة ـ وان اكون مخلصا للامير ـ.

وفي حالة عدم انعقاد المجلس يكون اداء اليمين المذكورة امام الامير.

المادة (64):

تسري بالنسبة لنائب الامير الاحكام المنصوص عليها في المادة 131 من هذا الدستور.

المادة (65):

للامير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها واصدارها. ويكون الاصدار خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفعها اليه من مجلس الامة، وتخفض هذه المدة الى سبعة ايام في حالة الاستعجال، ويكون تقرير صفة الاستعجال بقرار من مجلس الامة بأغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم.

ولا تحسب ايام العطلة الرسمية من مدة الاصدار.

ويعتبر القانون مصدقا عليه ويصدر اذا مضت المدة المقررة للاصدار دون ان يطلب رئيس الدولة اعادة نظره.

المادة (66):

يكون طلب اعادة النظر في مشروع القانون بمرسوم مسبب، فاذا اقره مجلس الامة ثانية بموافقة ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الامير واصدره خلال ثلاثين يوما من ابلاغه اليه. فان لم تتحقق هذه الاغلبية امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه. فاذا عاد مجلس الامة في دور انعقاد اخر الى اقرار ذلك المشروع بأغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الامير واصدره خلال ثلاثين يوما من ابلاغه اليه.

المادة (67):

الامير هو القائد الاعلى للقوات المسلحة، وهو الذي يولي الضباط ويعزلهم وفقا للقانون.

المادة (68):

يعلن الامير الحرب الدفاعية بمرسوم، اما الحرب الهجومية فمحرمة.

المادة (69):

يعلن الامير الحكم العرفي في احوال الضرورة التي يحددها القانون، وبالاجراءات المنصوص عليها فيه. ويكون اعلان الحكم العرفي بمرسوم، ويعرض هذا المرسوم على مجلس الامة خلال

الخمسة عشر يوما التالية له للبت في مصير الحكم العرفي. واذا حدث ذلك في فترة الحل وجب عرض الامر على المجلس الجديد في اول اجتماع.

ويشترط لاستمرار الحكم العرفي ان يصدر بذلك قرار من المجلس باغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم وفي جميع الاحوال يجب ان يعاد عرض الامر على مجلس الامة، بالشروط السابقة، كل ثلاثة اشهر.

المادة (70):

يبرم الامير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الامة فورا مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.

على ان معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة باراضي الدولة او ثرواتها الطبيعية او بحقوق السيادة او حقوق المواطنين العامة او الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة، والاقامة، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الميزانية او تتضمن تعديلا لقوانين الكويت يجب لنفاذها ان تصدر بقانون.

ولا يجوز في اي حال ان تتضمن المعاهدة شروطا سرية تناقض شروطها العلنية.

المادة (71):

اذا حدث فيما بين ادوار انعقاد مجلس الامة او في فترة حله، ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للامير ان يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على ان لا تكون مخالفة للدستور او للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية.

ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الامة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها، اذا كان المجلس قائما، وفي اول اجتماع له في حالة الحل او انتهاء الفصل التشريعي، فاذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة الى اصدار قرار بذلك. اما اذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، الا اذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة او تسوية ما ترتب من اثارها بوجه اخر.

المادة (72):

يضع الامير، بمراسيم، اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلا فيها او تعطيلا لها او اعفاء من تنفيذها. ويجوز ان يعين القانون اداة ادنى من المرسوم لاصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه.

المادة (73):

يضع الامير، بمراسيم، لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والادارات العامة بما لا يتعارض مع القوانين.

المادة (74):

يعين الامير الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين لدى الدول الاجنبية، ويعزلهم وفقا للقانون، ويقبل ممثلي الدول الاجنبية لديه.

المادة (75):

للامير ان يعفو بمرسوم عن العقوبة او ان يخفضها، اما العفو الشامل فلا يكون الا بقانون وذلك عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو.

المادة (76):

يمنح الامير اوسمة الشرف وفقا للقانون.

المادة (77):

تسك العملة باسم الامير وفقا للقانون.

المادة (78):

عند تولية رئيس الدولة تعين مخصصاته السنوية بقانون، وذلك لمدة حكمه.

الفصل الثالث
السلطة التشريعية

المادة (79):

لا يصدر قانون الا اذا اقره مجلس الامة وصدق عليه الامير.

المادة (80):

يتألف مجلس الامة من خمسين عضوا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر، وفقا للاحكام التي يبينها قانون الانتخاب.

ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الامة اعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم.

المادة (81):

تحدد الدوائر الانتخابية بقانون.

المادة (82):

يشترط في عضو مجلس الامة:

أ- ان يكون كويتي الجنسية بصفة اصلية وفقا للقانون.

ب- ان تتوافر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب.

ج- الا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.

د- ان يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

المادة (83):

مدة مجلس الامة اربع سنوات ميلادية من تاريخ اول اجتماع له، ويجري التجديد خلال الستين يوما السابقة على نهاية تلك المدة مع مراعاة حكم المادة 107 والاعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم يجوز اعادة انتخابهم. ولا يجوز مد الفصل التشريعي الا لضرورة في حالة الحرب، ويكون هذا المد بقانون.

المادة (84):

اذا خلا محل احد اعضاء مجلس الامة قبل نهاية مدته، لاي سبب من الاسباب، انتخب بدله في خلال شهرين من تاريخ اعلان المجلس هذا الخلو، وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه.

واذا وقع الخلو في خلال ستة الاشهر السابقة على انتهاء الفصل التشريعي للمجلس فلا يجري انتخاب عضو بديل.

المادة (85):

لمجلس الامة دور انعقاد سنوي لا يقل عن ثمانية اشهر، ولا يجوز فض هذا الدور قبل اعتماد الميزانية.

المادة (86):

يعقد المجلس دوره العادي بدعوة من الامير خلال شهر اكتوبر من كل عام. واذا لم يصدر مرسوم الدعوة قبل اول الشهر المذكور اعتبر موعد الانعقاد الساعة التاسعة من صباح يوم السبت الثالث من ذلك الشهر. فان صادف هذا اليوم عطلة رسمية اجتمع المجلس في صباح اول يوم يلي تلك العطلة.

المادة (87):

استثناء من احكام المادتين السابقتين يدعو الامير مجلس الامة لاول اجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس في خلال اسبوعين من انتهاء تلك الانتخابات، فان لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك المدة اعتبر المجلس مدعوا للاجتماع في صباح اليوم التالي للاسبوعين المذكورين مع مراعاة حكم المادة السابقة واذا كان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متأخرا عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة 86 من الدستور، خفضت مدة الانعقاد المنصوص عليها في المادة 85 بمقدار الفارق بين الميعادين المذكورين.

المادة (88):

يدعى مجلس الامة، بمرسوم، لاجتماع غير عادي اذا رأى الامير ضرورة لذلك، او بناء على طلب اغلبية اعضاء المجلس ولا يجوز في دور الانعقاد غير العادي ان ينظر المجلس في غير الامور التي دعي من اجلها الا بموافقة الوزراء.

المادة (89):

يعلن الامير فض ادوار الاجتماع العادية وغير العادية.

المادة (90):

كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلا، وتبطل بحكم القانون القرارات التي تصدر فيه.

المادة (91):

قبل ان يتولى عضو مجلس الامة اعماله في المجلس او لجانه يؤدي امام المجلس في جلسة علنية اليمين الاتية:

اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للوطن وللامير، وان احترم الدستور وقوانين الدولة، واذود عن حريات الشعب ومصالحه وامواله، واؤدي اعمالي بالامانة والصدق.

المادة (92):

يختار مجلس الامة في اول جلسة له، ولمثل مدته، رئيسا ونائب رئيس من بين اعضائه، واذا خلا مكان اي منهما اختار المجلس من يحل محله الى نهاية مدته.

ويكون الانتخاب في جميع الاحوال بالاغلبية المطلقة للحاضرين، فان لم تتحقق هذه الاغلبية في المرة الاولى اعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لاكثر الاصوات، فان تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الاصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالاغلبية النسبية. فان تساوى اكثر من واحد في الحصول على الاغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة.

ويرأس الجلسة الاولى لحين انتخاب الرئيس اكبر الاعضاء سنا.

المادة (93):

يؤلف المجلس خلال الاسبوع الاول من اجتماعه السنوي اللجان اللازمة لاعماله، ويجوز لهذه اللجان ان تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس تمهيدا لعرضها عليه عند اجتماعه.

المادة (94):

جلسات مجلس الامة علنية، ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة او رئيس المجلس او عشرة اعضاء، وتكون مناقشة الطلب في جلسة سرية.

المادة (95):

يفصل مجلس الامة في صحة انتخاب اعضائه، ولا يعتبر الانتخاب باطلا الا باغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس. ويجوز بقانون ان يعهد بهذا الاختصاص الى جهة قضائية.

المادة (96):

مجلس الامة هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته.

المادة (97):

يشترط لصحة اجتماع مجلس الامة حضور اكثر من نصف اعضائه، وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها اغلبية خاصة.

وعند تساوى الاصوات يعتبر الامر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضا.

المادة (98):

تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجها الى مجلس الامة، وللمجلس ان يبدي ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج.

المادة (99):

لكل عضو من اعضاء مجلس الامة ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء اسئلة لاستيضاح الامور الداخلة في اختصاصهم، وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الاجابة.

المادة (100):

لكل عضو من اعضاء مجلس الامة ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء استجوابات عن الامور الداخلة في اختصاصاتهم.

ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد ثمانية ايام على الاقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير.

وبمراعاة حكم المادتين 101 و 102 من الدستور يجوز ان يؤدي الاستجواب الى طرح موضوع الثقة على المجلس.

المادة (101):

كل وزير مسؤول لدى مجلس الامة عن اعمال وزارته، واذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلا للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فورا. ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناء على رغبته او طلب موقع من عشرة اعضاء اثر مناقشة استجواب موجه اليه. ولا يجوز للمجلس ان يصدر قراره في الطلب قبل سبعة ايام من تقديمه. ويكون سحب الثقة من الوزير باغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء. ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة.

المادة (102):

لا يتولى رئيس مجلس الوزراء اي وزارة، ولا يطرح في مجلس الامة موضوع الثقة به ومع ذلك اذا رأى مجلس الامة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم امكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، رفع الامر الى رئيس الدولة، وللامير في هذه الحالة ان يعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة، او ان يحل مجلس الامة وفي حال الحل، اذا قرر المجلس الجديد بذات الاغلبية عدم التعاون مع

رئيس مجلس الوزراء المذكور اعتبر معتزلا منصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن، وتشكل وزارة جديدة.

المادة (103):

إذا تخلى رئيس مجلس الوزراء او الوزير عن منصبه لاي سبب من الاسباب يستمر في تصريف العاجل من شؤون منصبه لحين تعيين خلفه.

المادة (104):

يفتتح الامير دور الانعقاد السنوي لمجلس الامة ويلقي فيه خطابا اميريا يتضمن بيان احوال البلاد واهم الشؤون العامة التي جرت خلال العام المنقضي وما تعتزم الحكومة اجراءه من مشروعات واصلاحات خلال العام الجديد.

وللامير ان ينيب عنه في الافتتاح او في القاء الخطاب الاميري رئيس مجلس الوزراء.

المادة (105):

يختار مجلس الامة لجنة من بين اعضائه لاعداد مشروع الجواب على الخطاب الاميري، متضمنا ملاحظات المجلس وامانيه، وبعد اقراره من المجلس يرفع الى الامير.

المادة (106):

للامير ان يؤجل، بمرسوم، اجتماع مجلس الامة لمدة لا تجاوز شهرا، ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد الا بموافقة المجلس ولمدة واحدة، ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد.

المادة (107):

للامير ان يحل مجلس الامة بمرسوم تبين فيه اسباب الحل، على انه لا يجوز حل المجلس لذات الاسباب مرة اخرى.

واذا حل المجلس وجب اجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل.فإذا لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فورا كأن الحل لم يكن. ويستمر في اعماله الى ان ينتخب المجلس الجديد.

المادة (108):

عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها، ويرعى المصلحة العامة، ولا سلطان لأي هيئة عليه في عمله بالمجلس او لجانه.

المادة (109):

لعضو مجلس الامة حق اقتراح القوانين.

وكل مشروع قانوني اقترحه احد الاعضاء ورفضه مجلس الامة لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته.

المادة (110):

عضو مجلس الامة حر فيما يبديه من الاراء والافكار بالمجلس او لجانه، ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الاحوال.

المادة (111):

لا يجوز اثناء دور الانعقاد، في غير حالة الجرم المشهود، ان تتخذ نحو العضو اجراءات التحقيق او التفتيش او القبض او الحبس او اي اجراء جزائي اخر الا باذن المجلس، ويتعين اخطار المجلس بما قد يتخذ من اجراءات جزائية اثناء انعقاده على النحو السابق. كما يجب اخطاره دواما في اول اجتماع له باي اجراء يتخذ في غيبته ضد اي عضو من اعضائه، وفي جميع الاحوال اذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الاذن خلال شهر من تاريخ وصوله اليه اعتبر ذلك بمثابة اذن.

المادة (112):

يجوز بناء على طلب موقع من خمسة اعضاء طرح موضوع عام على مجلس الامة للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده، ولسائر الاعضاء حق الاشتراك في المناقشة.

المادة (113):

لمجلس الامة ابداء رغبات للحكومة في المسائل العامة، وان تعذر على الحكومة الاخذ بهذه الرغبات وجب ان تبين للمجلس اسباب ذلك، وللمجلس ان يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة.

المادة (114):

يحق لمجلس الامة في كل وقت ان يؤلف لجان تحقيق او يندب عضوا او اكثر من اعضائه للتحقيق في اي من الامور الداخلة في اختصاص المجلس، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم.

المادة (115):

يشكل المجلس ضمن لجانه السنوية لجنة خاصة لبحث العرائض والشكاوى التي يبعث بها المواطنون الى المجلس، وتستوضح اللجنة الأمر من الجهات المختصة، وتعلم صاحب الشأن بالنتيجة. ولا يجوز لعضو مجلس الأمة ان يتدخل في عمل اي من السلطتين القضائية والتنفيذية.

المادة (116):

يسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مجلس الامة كلما طلبوا الكلام، ولهم ان يستعينوا بمن يريدون من كبار الموظفين او ينيبوهم عنهم. وللمجلس ان يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة امر يتعلق بوزارته. ويجب ان تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها او ببعض اعضائها.

المادة (117):

يضع مجلس الامة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه واصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور. وتبين اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام او تخلفه عن جلسات المجلس او اللجان بدون عذر مشروع.

المادة (118):

حفظ النظام داخل مجلس الامة من اختصاص رئيسه، ويكون للمجلس حرس خاص يأتمر بأمر رئيس المجلس ولا يجوز لاي قوة مسلحة اخرى دخول المجلس او الاستقرار على مقربة من ابوابه الا بطلب رئيسه.

المادة (119):

تعين بقانون مكافآت رئيس مجلس الامة ونائبه واعضائه، وفي حالة تعديل هذه المكافآت لا ينفذ هذا التعديل الا في الفصل التشريعي التالي.

المادة (120):

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الامة وتولي الوظائف العامة وذلك فيما عدا الحالات التي يجوز فيها الجمع وفقا للدستور وفي هذه الحالات لا يجوز الجمع بين مكافأة العضوية ومرتبات الوظيفة ويعين القانون حالات عدم الجمع الاخرى.

المادة (121):

لا يجوز لعضو مجلس الامة اثناء مدة عضويته ان يعين في مجلس ادارة شركة او ان يسهم في التزامات تعقدها الحكومة او المؤسسات العامة.

ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك ان يشتري او يستأجر مالا من اموال الدولة او ان يؤجرها او يبيعها شيئا من امواله او يقايضها عليه، ما لم يكن ذلك بطريق المزايدة او المناقصة العلنيتين، او بالتطبيق لنظام الاستملاك الجبري.

المادة (122):

لا يمنح اعضاء مجلس الامة اوسمة اثناء مدة عضويتهم، ويستثنى من ذلك العضو الذي يشغل وظيفة عامة لا تتنافى مع عضوية مجلس الامة.

الفصل الرابع
السلطة التنفيذية

الفرع الاول: الوزارة

المادة (123):

يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الادارات الحكومية.

المادة (124):

يعين القانون مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء.

وتسري في شأن رئيس مجلس الوزراء سائر الاحكام الخاصة بالوزراء، ما لم يرد نص على خلاف ذلك.

المادة (125):

تشترط فيمن يولي الوزارة الشروط المنصوص عليها في المادة 82 من هذا الدستور.

المادة (126):

قبل ان يتولى رئيس مجلس الوزراء والوزراء صلاحياتهم يؤدون امام الامير اليمين المنصوص عليها في المادة 91 من هذا الدستور.

المادة (127):

يتولى رئيس مجلس الوزراء رياسة جلسات المجلس والاشراف على تنسيق الاعمال بين الوزارات المختلفة.

المادة (128):

مداولات مجلس الوزراء سرية، وتصدر قراراته بحضور اغلبية اعضائه، وبموافقة اغلبية الحاضرين، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

وتلتزم الاقلية برأي الاغلبية ما لم تستقل.

وترفع قرارات المجلس الى الامير للتصديق عليها في الاحوال التي تقتضي صدور مرسوم في شأنها.

المادة (129):

استقالة رئيس مجلس الوزراء او اعفاؤه من منصبه تتضمن استقالة سائر الوزراء او اعفاءهم من مناصبهم.

المادة (130):

يتولى كل وزير الاشراف على شؤون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، كما يرسم اتجاهات الوزارة ويشرف على تنفيذها.

المادة (131):

لا يجوز للوزير اثناء توليه الوزارة ان يلي اي وظيفة عامة اخرى او ان يزاول، ولو بطريق غير مباشر، مهنة حرة او عملا صناعيا او تجاريا او ماليا. كما لا يجوز له ان يسهم في التزامات تعقدها الحكومة او المؤسسات العامة، او ان يجمع بين الوزارة والعضورية في مجلس ادارة اي شركة.

ولا يجوز له خلال تلك المدة ان يشتري او يستأجر مالا من اموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني، او ان يؤجرها او يبيعها شيئا من امواله او يقايضها عليه.

المادة (132):

يحدد قانون خاص الجرائم التي تقع من الوزراء في تأدية اعمال وظائفهم ويبين اجراءات اتهامهم ومحاكمتهم والجهة المختصة بهذه المحاكمة، وذلك دون اخلال بتطبيق القوانين الاخرى في شأن ما يقع منهم من افعال او جرائم عادية، وما يترتب على اعمالهم من مسؤولية مدنية.

المادة (133):

ينظم القانون المؤسسات العامة وهيئات الادارة البلدية بما يكفل لها الاستقلال في ظل توجيه الدولة ورقابتها.

الفرع الثاني: الشئون المالية

المادة (134):

انشاء الضرائب العامة وتعديلها والغاؤها لا يكون الا بقانون. ولا يعفى احد من ادائها كلها او بعضها في غير الاحوال المبينة بالقانون. ولا يجوز تكليف احد باداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف الا في حدود القانون.

المادة (135):

يبين القانون الاحكام الخاصة بتحصيل الاموال العامة وباجراءات صرفها.

المادة (136):

تعقد القروض العامة بقانون، ويجوز ان تقرض الدولة او ان تكفل قرضا بقانون او في حدود الاعتمادات المقررة لهذا الغرض بقانون الميزانية.

المادة (137):

يجوز للمؤسسات العامة وللاشخاص المعنوية العامة المحلية ان تقرض او تكفل قرضا وفقا للقانون.

المادة (138):

يبين القانون الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الاملاك.

المادة (139):

السنة المالية تعين بقانون.

المادة (140):

تعد الدولة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لايرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه الى مجلس الامة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الاقل، لفحصها واقرارها.

المادة (141):

تكون مناقشة الميزانية في مجلس الامة بابا بابا، ولا يجوز تخصيص اي ايراد من الايرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف الا بقانون.

المادة (142):

يجوز ان ينص القانون على تخصيص مبالغ معينة لاكثر من سنة واحدة، اذا اقتضت ذلك طبيعة المصرف، على ان تدرج في الميزانيات المتعاقبة الاعتمادات الخاصة بكل منها، او توضع لها ميزانية استثنائية لاكثر من سنة مالية.

المادة (143):

لا يجوز ان يتضمن قانون الميزانية اي نص من شأنه انشاء ضريبة جديدة، او زيادة في ضريبة موجودة، او تعديل قانون قائم او تفادي اصدار قانون خاص في امر نص هذا الدستور على وجوب صدور قانون في شأنه.

المادة (144):

تصدر الميزانية العامة بقانون.

المادة (145):

اذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة لحين صدوره، وتجبى الايرادات وتنفق المصروفات وفقا للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة.

واذا كان مجلس الامة قد اقر بعض ابواب الميزانية الجديدة يعمل بتلك الابواب.

المادة (146):

كل مصروف غير وارد في الميزانية او زائد على التقديرات الواردة فيها يجب ان يكون بقانون، وكذلك نقل اي مبلغ من باب الى اخر من ابواب الميزانية.

المادة (147):

لا يجوز بحال تجاوز الحد الاقصى لتقديرات الانفاق الواردة في قانون الميزانية والقوانين المعدلة له.

المادة (148):

يبين القانون الميزانيات العامة المستقلة والملحقة، وتسري في شأنها الاحكام الخاصة بميزانية الدولة.

المادة (149):

الحساب الختامي للادارة المالية للدولة عن العام المنقضي يقدم الى مجلس الامة خلال اربعة الاشهر التالية لانتهاء السنة المالية للنظر فيه واقراره.

المادة (150):

تقدم الحكومة الى مجلس الامة بيانا عن الحالة المالية للدولة مرة على الاقل في خلال كل دور من ادوار انعقاده العادية.

المادة (151):

ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكفل القانون استقلاله، ويكون ملحقا بمجلس الامة، ويعاون الحكومة ومجلس الامة في رقابة تحصيل ايرادات الدولة وانفاق مصروفاتها في حدود الميزانية، ويقدم الديوان لكل من الحكومة ومجلس الامة تقريرا سنويا عن اعماله وملاحظاته.

المادة (152):

كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية او مرفق من المرافق العامة لا يكون الا بقانون ولزمن محدود، وتكفل الاجراءات التمهيدية تيسير اعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة.

المادة (153):

كل احتكار لا يمنح الا بقانون والى زمن محدود.

المادة (154):

ينظم القانون النقد والمصارف، ويحدد المقاييس والمكاييل والموازين.

المادة (155):

ينظم القانون شؤون المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التي تقرر على خزانة الدولة.

المادة (156):

يضع القانون الاحكام الخاصة بميزانيات المؤسسات والهيئات المحلية ذات الشخصية المعنوية العامة وبحساباتها الختامية.

الفرع الثالث: الشؤون العسكرية

المادة (157):

السلام هدف الدولة، وسلامة الوطن امانة في عنق كل مواطن، وهي جزء من سلامة الوطن العربي الكبير.

المادة (158):

الخدمة العسكرية ينظمها القانون.

المادة (159):

الدولة وحدها هي التي تنشيء القوات المسلحة وهيئات الامن العام وفقا للقانون.

المادة (160):

التعبئة، العامة او الجزئية، ينظمها القانون.

المادة (161):

ينشأ مجلس اعلى للدفاع يتولى شؤون الدفاع والمحافظة على سلامة الوطن والاشراف على القوات المسلحة وفقا للقانون.

الفصل الخامس
السلطة القضائية

المادة (162):

شرف القضاء، ونزاهة القضاة وعدلهم، اساس الملك وضمان للحقوق والحريات.

المادة (163):

لا سلطان لاي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والاحكام الخاصة بهم واحوال عدم قابليتهم للعزل.

المادة (164):

يرتب القانون المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها، ويبين وظائفها واختصاصاتها، ويقتصر اختصاص المحاكم العسكرية، في غير حالة الحكم العرفي، على الجرائم العسكرية التي تقع من افراد القوات المسلحة وقوات الامن، وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

المادة (165):

جلسات المحاكم علنية الا في الاحوال الاستثنائية التي يبينها القانون.

المادة (166):

حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الاجراءات والاوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق.

المادة (167):

تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتشرف على شؤون الضبط القضائي، وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الاحكام، ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها.

ويجوز ان يعهد بقانون لجهات الامن العام بتولي الدعوى العمومية في الجنح على سبيل الاستثناء، ووفقا للاوضاع التي يبينها القانون.

المادة (168):

يكون للقضاء مجلس اعلى ينظمه القانون ويبين صلاحياته.

المادة (169):

ينظم القانون الفصل في الخصومات الادارية بواسطة غرفة او محكمة خاصة يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الاداري شاملا ولاية الالغاء وولاية التعويض بالنسبة الى القرارات الادارية المخالفة للقانون.

المادة (170):

يرتب القانون الهيئة التي تتولى ابداء الرأي القانوني للوزارات والمصالح العامة، وتقوم بصياغة مشروعات القوانين واللوائح، كما يرتب تمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة امام جهات القضاء.

المادة (171):

يجوز بقانون انشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الاداري والافتاء والصياغة المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

المادة (172):

ينظم القانون طريقة البت في الخلاف على الاختصاص بين جهات القضاء، وفي تنازع الاحكام.

المادة (173):

يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها والاجراءات التي تتبعها.

ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوى الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون او لائحة يعتبر كأن لم يكن.

الباب الخامس
احكام عامة واحكام مؤقتة

المادة (174):

للامير ولثلث اعضاء مجلس الامة حق اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل او حذف حكم او اكثر من احكامه، او باضافة احكام جديدة اليه.

فاذا وافق الامير واغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم مجلس الامة على مبدأ التنقيح وموضوعه، ناقش المجلس المشروع المقترح المادة المادة، وتشترط لاقراره موافقة ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم

المجلس، ولا يكون التنقيح نافذا بعد ذلك الا بعد تصديق الامير عليه واصداره، وذلك بالاستثناء من حكم المادتين 65 و 66 من هذا الدستور.

واذا رفض اقتراح التنقيح من حيث المبدأ او من حيث موضوع التنقيح فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض.

ولا يجوز اقتراح تعديل هذا الدستور قبل مضى خمس سنوات على العمل به.

المادة (175):

الاحكام الخاصة بالنظام الاميري للكويت وبمبادىء الحرية والمساواة المنصوص عليها في هذا الدستور لا يجوز اقتراح تنقيحها، ما لم يكن التنقيح خاصا بلقب الامارة او بالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة.

المادة (176):

صلاحيات الامير المبينة في الدستور لا يجوز اقتراح تنقيحها في فترة النيابة عنه.

المادة (177):

لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الكويت مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات واتفاقات.

المادة (178):

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من يوم اصدارها، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها، ويجوز مد هذا الميعاد او قصره بنص خاص في القانون.

المادة (179):

لا تسري احكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها اثر فيما وقع قبل هذا التاريخ. ويجوز، في غير المواد الجزائية، النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة اغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم مجلس الامة.

المادة (180):

كل ما قررته القوانين واللوائح والمراسيم والاوامر والقرارات المعمول بها عند العمل بهذا الدستور يظل ساريا ما لم يعدل او يلغ وفقا للنظام المقرر بهذا الدستور، وبشرط الا يتعارض مع نص من نصوصه.

المادة (181):

لا يجوز تعطيل اي حكم من احكام هذا الدستور الا اثناء قيام الاحكام العرفية في الحدود التي يبينها القانون. ولا يجوز باي حال تعطيل انعقاد مجلس الامة في تلك الاثناء او المساس بحصانة اعضائه.

المادة (182):

ينشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اجتماع مجلس الامة، على الا يتأخر هذا الاجتماع عن شهر يناير سنة 1963.

المادة (183):

يستمر العمل بالقانون رقم 1 لسنة 1963 الخاص بالنظام الاساسي للحكم في فترة الانتقال كما يستمر اعضاء المجلس التأسيسي الحاليون في ممارسة مهامهم المبينة بالقانون المذكور الى تاريخ اجتماع مجلس الامة.

المذكرة التفسيرية لدستور دولة الكويت

أولاً: التصوير العام لنظام الحكم

امتثالاً لقوله تعالى 'وشاورهم في الأمر'، واستشرافاً لمكانة من كرمهم في كتابة العزيز بقوله ' وأمرهم شورى بينهم' وتأسياً بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في المشورة والعدل، ومتابعة لركب تراثنا الإسلامي في بناء المجتمع وإرساء قواعد الحكم، وبرغبة واعية في الاستجابة لسنة التطور والإفادة من مستحدثات الفكر الإنساني وعظات التجارب الدستورية في الدول الأخرى ... بهدى ذلك كله، وبوحي هذه المعاني جميعاً، وضع دستور دولة الكويت.

ولقد تلاقت هذه الاضواء وتلك المعاني المتكاملة عند أصل جوهري في بناء العهد الجديد، قام بمثابة العمود الفقري لهذا الدستور، وهو الحفاظ على وحدة الوطن واستقراره. فلقد امتاز الناس في هذا البلد عبر القرون، بروح الاسرة تربط بينهم كافة، حكاما ومحكومين. ولم ينل من هذه الحقيقة ذات الاصالة العربية، ما خلفته القرون المتعاقبة في معظم الدول الاخرى من اوضاع مبتدعة ومراسم شكلية باعدت بين حاكم ومحكوم. ومن هنا جاء الحرص في الدستور الكويتي على ان يظل رئيس الدولة ابا لأبناء هذا الوطن جميعا، فنص ابتداء على ان عرش الامارة وراثي في اسرة المغفور له مبارك الصباح (المادة 4)، ثم نأى بالامير عن أي مساءلة سياسية وجعل ذاته مصونة لا تمس (المادة 54) كما ابعد عنه مسببات التبعة وذلك بالنص على ان رئيس الدولة يتولى سلطاته الدستورية بواسطة وزرائه(المادة 55) وهم المسؤولون عن الحكم امامه (المادة58) وامام مجلس الامة (المادتان 101 و 102).

وتنبثق عن هذا الاصل الجوهري في الحكم الدستوري امور فرعية متعددة اهمها ما يلي:

1. يلزم اصدار القانون المبين لاحكام وراثة العرش في اقرب فرصة لانه ذو صفة دستورية، فيعتبر بمجرد صدوره جزءا متمما للدستور فلا يعدل الا بالطريقة المقررة لتعديل هذا الدستور. وقد التزمت المادة الرابعة هذا النهج، حتى لا تنوء الوثيقة الدستورية الاصلية بتفاصيل احكام هذه الوراثة، وحتى تتاح دراسة هذه الاحكام التفصيلية الدقيقة في سعة من الوقت وروية من التفكير. لذلك نصت المادة المذكورة على ان يصدر القانون

المنوه عنه خلال سنة من تاريخ العمل بالدستور، واكتفت ببيان اسلوب الوراثة واهم شروط ولي العهد.

2. يقتضي مبدأ ممارسة الامير لسلطاته الدستورية بواسطة وزرائه، حلول المراسيم الاميرية محل الاوامر الاميرية، ولكن ترد على هذا المبدأ استثناءات ثلاثة، اولها اختيار ولي العهد بناء على مبايعة مجلس الامة (المادة 4)، وثانيها لا يمارس بطبيعته الا بامر اميري وهو تعيين رئيس الوزراة واعفاءه من منصبه (المادة 56)، وثالثها وثيق الصلة بالامير وهو اختيار نائبت عنه يمارس مؤقتاً، في حالة تغيبه خارج الامارة وتعذر نيابة ولي العد عنه، كل او بعض صلاحياته الدستورية (المادة 61). وفيما عدا هذه الامور الثلاثة يكون المرسوم هو الاداة الدستورية لممارسة السلطات الاميرية المقررة بالدستور، وقد حرصت بعض نصوص الدستور (كالمواد 66 و68 و69) على ذكر كلمة ـ بمرسوم ـ وذلك توكيداً للحكم المنوه عنه وبرغم كفاية نص المادة 55 في الدلالة عليه، ومن ثم لا يفيد عدم ذكر هذه الكلمة في سائر النصوص أي شك في سريان حكم المادة 55 عليها كاملا غير منقوص.

3. اقتضى الحرص على وحدة الوطن واستقرار الحكم ان يتلمس الدستور في النظام الديمقراطي الذي تبناه طريقا وسطا بين النظامين البرلماني والرئاسي مع انعطاف اكبر نحو اولهما لما هو مقرر اصلا من ان النظام الرئاسي انما يكون في الجمهوريات، وان مناط قيامه كون رئيس الدولة منتخباً من الشعب لبضع سنوات ومسئولا امامه بل وامام ممثليه على نحو خاص. كما اريد بهذا الانعطاف الا يفقد الحكم طابعه الشعبي في الراقبة البرلمانية او يجافي تراثنا التقليدي في الشورى وفي التعقيب السريع على اسلوب الحكم وتصرفات الحاكمين. وليس يخفى ان الرأي ان تراخى والمشروة ان تأخرت، فقدا في الغالب اثرهما، وفات دورهما في توجيه الحكم والادارة على السواء.

على ان هذه الفضائل البرلمانية لم تنس الدستور عيوب النظام البرلماني التي كشفت عنها التجارب الدستورية، ولم تحجب عن نظره ميزة الاستقرار التي يعتز بها النظام الرئاسي. ولعل بيت الداء في علة النظام البرلماني في العالم يكمن في المسؤولية الوزارية التضامنية امام البرلمان، فهذه المسئولية هي التي يخشى ان تجعل من الحكم هدفا لمعركة لا هوادة فيها بين الاحزاب، بل وتجعل من هذا الهدف سببا رئيسيا للانتماء الى هذا الحزب او ذاك، وليس اخطر على سلامة الحكم الديمقراطي من ان يكون هذا الانحراف اساسا لبناء الاحزاب السياسية في الدولة بدلا من البرامج والمبادىء، وان يكون الحكم غاية لا مجرد وسيلة لتحقيق حكم اسلم وحياة افضل. واذا آل امر الحكم الديمقراطي الى مثل ذلك، ضيعت الحقوق والحريات باسم حمايتها، وحرف العمل السياسي عن موضعه ليصبح تجارة باسم الوطنية، ومن ثم ينفرط عقد التضامن الوزاري على صخرة المصالح الشخصية الخفية، كما تتشقق الكتلة الشعبية داخل البرلمان وخارجه مما يفقد المجالس النيابية

قوتها والشعب وحدته. لذلك كله كان لا مفر من الاتعاظ بتجارب الدول الاخرى في هذا المضمار، والخروج بالقدر الضروري عن منطق النظام البرلماني البحت برغم ان نظام الامارة وراثي.

وفي تحديد معالم ذلك النهج الوسط بين النظامين البرلماني والرئاسي، وتخير موضع دستور دولة الكويت بينهما، تتلاقى مشقة الاستخلاص النظري بمشقة وزن المقتضيات المحلية والواقع العملي، واولاهما معضلة فقهية، وثانيتهما مشكلة سياسية. وخير النظم الدستورية هو ذلك الذي يوفق بين هذين الامرين، ويحل في آن واحد كلتا المعضلتين.

وقد عمل الدستور على تحقيق هذا التوفيق بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي بالاسلوب المزدوج التالي:

أ- جعل الدستور حجر الزاوية في كفالة الاستقرار في الحكم متمثلا في الامور الاتية:

1. كون نظام الامارة وراثياً (كما سبق البيان).
2. عدم النص على اسقاط الوزارة بكاملها بقرار عدم ثقة يصدره مجلس الامة، والاستعاضة عن ذلك الاصل البرلماني بنوع من التحكيم يحسمه الامير بما يراه محققا للمصلحة العامة، وذلك اذا ما رأى مجلس الامة عدم امكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء (المادة 102)، وبشرط الا يصدر قرار بذلك الا بناء على استجواب وبعد الانتهاء من مناقشته، (والاستجواب لا تجوز مناقشته اصلا الا بعد ثمانية ايام على الاقل من تقديمه ما لم يوافق من وجه اليه الاستجواب على الاستعجال). ويجب ايضا ان يكون قرار المجلس بعدم التعاون صادرا بموافقة اغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس (فيما عدا الوزراء ـ المادة 101). فان امكن اجتياز هذه العقبات جميعا وصدر قرار المجلس بعدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء لم يترتب على ذلك تنحيه (والوزراء بالتالي) عن الوزارة كما هو مقرر بالنسبة للوزير، وانما يكون الامير حكما في الامر، ان شاء اخذ برأي المجلس وأعفى الوزارة، وان شاء احتفظ بالوزارة وحل المجلس. وفي هذه الحالة اذا استمر رئيس الوزارة المذكورة في الحكم وقرر المجلس الجديد ـ بذات الاغلبية المنوه عنها ـ عدم التعاون معه اعتبر معتزلا منصبه من تاريخ قرار المجلس الجديد في هذا الشأن، وتشكل وزارة جديدة.

ولا يخفى ما في هذه الضمانات من كفالة لاستقرار الوزارة في مجموعها، بل لعلها، من الناحية العملية، لا مندوحة من ان تؤدي الى ندرة استعمال هذا الحق البرلماني. كما ان رئيس مجلس الوزراء الذي يصل تبرم مجلس الامة به ومعارضته لسياسته حد تعريض المجلس نفسه للحل، وتعريض اعضائه انفسهم لخوض معركة انتخابية مريرة، ليس من الصالح العام تحصينه اكثر من ذلك او كفالة بقائه في الحكم الى ابعد من هذا المدى.

وفي مقابل الضمانات المقررة لرئيس مجلس الوزراء على النحو السابق وجب النص على الا يتولى مع الرئاسة أي وزارة، وهو أمر له اهميته من ناحية سير العمل الحكومي، وبمراعاة ضخامة اعباء رياسة الوزارة في التوجيه العام للحكم، والتنسيق بين الوزارات واتجاهاتها، وتحقيق رقابة ذاتية يمارسها رئيس مجلس الوزراء على الوزارات المختلفة، مما يضاعف اسباب الحرص على الصالح العام والتزام هذه الوزارات للحدود الدستورية والقانونية المقررة.

3. وضع قيود ايضا على المسئولية السياسية الفردية للوزراء، بحيث لا يجوز طرح الثقة بالوزير الا بناء على رغبته هو او بطلب موقع من عشرة من اعضاء المجلس على الاقل (أي خُمس الاعضاء)، وذلك اثر مناقشة استجواب على النحو المبين آنفا في شأن رئيس مجلس الوزراء، مع التزام المواعيد السابق بيانها لمناقشة الاستجواب، ثم لاصدار قرار من المجلس في شأنه، وباشتراط موافقة اغلبية هذه العقبات اعتبر الوزير معتزلا منصبه من تاريخ قرار عدم الثقة، وقد استقالته وجوبا الى رئيس الدولة استيفاء للشكل القانوني (المادة 101). ولذلك لا يبقى هذا الوزير في منصبه ولو ارتأى رئيس الدولة حل مجلس الامة والرجوع الى رأي الشعب. ومن المأمول باطمئنان ان يحول جو التعاون المنشود والذي حرص الدستور على تهيئة اسبابه، دون اللجوء الى هذا الاجراء الاستثنائي البحت، فالصالح العام هو رائد الوزير في الحكم، وهو كذلك رائد المجلس في الرقابة، فوحدة هذا الهدف كفيلة بضمان وحدة الاتجاه وتلاقي المجلس والحكومة، في تقدير صالح المجموع، على كلمة سواء.

4. اقتضت ظروف الملاءمة ومراعاة واقع الكويت كذلك الا يؤخذ على نحو مطلق بالقاعدة البرلمانية التي توجب ان يُختار الوزراء من بين اعضاء البرلمان، ومن ثم تمنع تعيين وزراء من خارج البرلمان، وهي قاعدة ترد عليها استثناءات متفاوتة في بعض الدساتير البرلمانية. لهذا لم يشترط الدستور ان يكون الوزراء او ـ نصفهم على الاقل ـ من اعضاء مجلس الامة، تاركاً الامر لتقدير رئيس الدولة في ظل التقاليد البرلمانية التي توجب ان يكون الوزراء قدر المستطاع من اعضاء مجلس الامة. وفي ذلك ايضا مراعاة لتلك الحقيقة الحتمية وهي قلة عدد اعضاء مجلس الامة (وهم خمسون عضوا) تبعا لعدد السكان، مما قد يتعذر معه وجود العدد الكافي من بين هؤلاء الاعضاء لسد حاجة البلاد من الوزراء اللازمين لحمل اعباء الدولة في هذه المرحلة التاريخية من حياتها، مع ضرورة احتفاظ المجلس كذلك بعدد كاف من الاعضاء القادرين على ادار رسالة هذا المجلس ولجانه المتعددة. لذلك كله قررت الفقرة الثانية من المادة 56 من الدستور ان ـ يكون تعيين الوزراء من اعضاء مجلس الامة ومن غيرهم ـ، وبذلك يكون التعيين وجوبيا من الفئتين في ضوء

الاصل البرلماني المذكور والتقاليد البرلمانية المنوع عنها. ومقتضي ذلك ـ كما سبق ـ التوسع قدر المستطاع في جعل التعيين من داخل مجلس الامة.

وايراد هذا الحكم الخاص بتعيين وزراء من غير اعضاء مجلس الامة، مع تعمد ترك ما تتضمنه الدساتير الملكية عادة من نص على ان ـ لا يلي الوزارة احد اعضاء البيت المالك ـ او ـ احد من الاسرة المالكة ـ يؤدي الى جواز تعيين اعضاء الاسرة الحاكمة وزراء من خارج مجلس الامة. وهذا هو الطريق الوحيد لمشاركتهم في الحكم نظراً لما هو معروف من عدم جواز ترشيح انفسهم في الانتخابات حرصا على حرية هذه الانتخابات من جهة، ونأيا بالاسرة الحاكمة عن التجريح السياسي الذي قلما تتجرد منه المعارك الانتخابية من جهة ثانية.

ويشفع لهذا الاستثناء في اسلوب الحكم البرلماني بالنسبة الى الكويت بصفة خاصة كون الاسرة الحاكمة من صميم الشعب تحس باحساسه ولا تعيش في معزل عنه. كما يشفع له ايضاً كون عدد سكان دولة الكويت قد استلزم الاخذ بنظام المجلس الواحد. فلم يعد هناك مجلس ثان (مجلس شيوخ او مجلس اعيان) يمكن لاعضاء البيت الحاكم الاسهام عن طريق التعيين فيه في شؤون الدولة العامة.

5. ابتدع الدستور فكرة لا تخفي اهميتها برغم عدم مجاراتها لكمال شعبية المجالس النيابية، فقد نصت المادة 80 على ان ـ يعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الامة اعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم ـ، وهو أمر كان لا مندوحة معه من ضابطين، اولهما وضع حد اعلى لعدد الوزراء، سواء كانوا وزراء عاديين او وزارء دولة، وهو ما قررته العبارة الاخيرة من المادة 56 بقولها ـ لا يزيد عدد الوزراء جميعا على ثلث عدد اعضاء مجلس الامة ـ، وبهذا التحديد لا يكون هناك خوف من اغراق مجلس الامة (وعدد اعضائه اصلا خمسون عضوا) باعضاء غير محددي العدد من الوزراء المعينين من خارج المجلس مما يخشى معه المساس بشعبية المجلس النيابي او باهمية قراراته. اما الضابط الثاني فمبتكر كذلك وهو اشتراط الا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة باحدهم (المادة 101) او على موضوع عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء (المادة 102) ويشمل هذا الحظر الوزراء جميعاً ولو كانوا من اعضاء مجلس الامة المنتخبين. وحكمة هذا النص كذلك ما هو مقرر صراحة او بحكم الواقع من تضامن الوزراء وتساندهم في مثل هذه المناسبة، فمنعهم من الاشتراك في التصويت في هذين الامرين يدع مجال البت فيه كاملا لاعضاء مجلس الامة غير الوزراء.

6. لم يقيد الدستور استعمال الحكومة لحق الحل باي قيد زمني كما فعلت بعض الدساتير البرلمانية، اكتفاء بالقيد التقليدي الهام الذي بمقتضاه اذا حل المجلس لا يجوز حله لذات

الاسباب مرة اخرى، مع وجوب اجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل والا استرد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية لحين اجتماع المجلس الجديد واجتمع فورا كأن الحل لم يكن (المادة 107).

7. في نصوص متفرقة من الدستور ترك مجال واسع لتصرف رئيس الدولة او السلطة التنفيذية دون رجوع سابق الى مجلس الامة او دون الرجوع اليه كلية، ومثال على ذلك اختيار نائب الامير (المادة 61) واعلان الحرب الدفاعية (المادة 68) واعلان الحكم العرفي (المادة 69) وابرام المعاهدات فيما لم يستثن منها بالذات (المادة 70) والاستعاضة بثقة رئيس الدولة في تشكيل الوزراة عن حصولها على ثقة مجلس الامة عقب كل تجديد لانتخابات هذا المجلس (المادة 98).

8. يسند هذه الضمانات والنصوص جميعا نص المادة 174 المقرر لضوابط تعديل الدستور، فقد اشترطت هذه المادة لادخال أي تعديل على احكام الدستور موافقة الامير على مبدأ التعديل اولا، ثم على موضوعه. وجعلت حق رئيس الدولة في هذا الخصوص ـ حق تصديق ـ بالمعنى الكامل لا مجرد حق اعتراض توقيفي كما هو الشأن في التشريعات العادية وفقا للمادة 52 من الدستور. ولذلك نصت الفقرة الثانية من المادة 174 في صراحة على استثناء حكمها من حكم المادة 52 المذكورة. بل وأضافت الفقرة الثالثة من المادة 174 انه ـ اذا رفض اقتراح التنقيح من حيث المبدأ او من حيث موضوع التنقيح فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض ـ، والرفض هنا شامل لحالتي حصوله من جانب الامير او من جانب مجلس الامة. وبهذا الوضع لا يكون تعديل ما للدستور الا برضاء الجهتين اللتين تعاونتا من قبل في وضعه، الامير والامة، وعبرت عن هذا التراضي ديباجة الدستور عندما نصت على صدور الارادة الاميرية بالتصديق عليه واصداره ـ بناء على ما قرره المجلس التأسيسي ـ.

ب- قدر الدستور ـ من الناحية الثانية ـ ضرورة الحذر من المبالغة في ضمانات السلطة التنفيذية.

وذلك مخافة ان تطغى هذه الضمانات على شعبية الحكم، او تضيع في التطبيق جوهر المسئولية الوزارية التي هي جماع الكلمة في النظام البرلماني. ومما يبعث على الاطمئنان في هذا الشأن ويدفع تلك المظنة الى حد كبير، ما اثبتته التجاري الدستورية العالمية من ان مجرد التلويح بالمسئولية فعال عادة في درء الاخطار قبل وقوعها او منع التمادي فيها او الاصرار عليها، ولذلك تولدت فكرة المسئولية السياسية تاريخيا عن التلويح او التهديد بتحريك المسئولية الجنائية للوزراء، وقد كانت هذه المسئولية الجنائية هي الوحيدة المقررة قديماً. كما ان تجريح الوزير، او رئيس مجلس الوزراء، بمناسبة بحث موضوع عدم عدم الثقة او عدم التعاون، كفيل باحراجه والدفع به الى الاستقالة، اذا ما استند هذا التجريح الى حقائق دامغة واسباب قوية تتردد اصداؤها في الرأي العام. كما ان هذه

الاصداء ستكون تحت نظر رئيس الدولة باعتباره الحكم النهائي في كل ما يثار حول الوزير او رئيس مجلس الوزراء، ولو لم تتحقق في مجلس الامة الاغلبية الكبيرة اللازمة لاصدار قرار ـ بعدم الثقة ـ او ـ بعدم التعاون ـ . كما ان شعور الرجل السياسي الحديث بالمسئولية الشعبية والبرلمانية، وحسه المرهف من الناحية الادبية لكل نقد او تجريح، قد حملا الوزير البرلماني على التعجيل بالتخلي عن منصبه اذا ما لاح له انه فاقد ثقة الامة او ممثليها، وقد بلغت هذه الحساسية احيانا حد الاسراف مما اضطر بعض الدساتير الحديثة للحد منها حرصا على القدر اللازم من الاستقرار الوزاري.

ومن وراء التنظيم الدستوري لمسئولية الوزراء السياسية، توجد كذلك وبصفة خاصة رقابة الرأي العام التي لا شك في أن الحكم الديمقراطي يأخذ بيدها ويوفر مقوماتها وضماناتها، ويجعل منها مع الزمن العمود الفقري في شعبية الحكم. وهذه المقومات والضمانات في مجموعها هي التي تفيء على المواطنين بحبوحة من الحرية السياسية، فتكفل لهم ـ الى جانب حق الانتخاب السياسي ـ مختلف مقومات الحرية الشخصية (في المواد 30 و 31 و 32 و 33 و 34 من الدستور) وحرية العقيدة (المادة 35)، وحرية الرأي (المادة 36) وحرية الصحافة والطباعة والنشر (المادة 37)، وحرية المراسلة (المادة 39)، وحرية تكوين الجمعيات والنقابات (المادة 43)، وحرية الاجتماع الخاص وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات (المادة 44)، وحق تقديم العرائض الى السلطات العامة (المادة 45). وفي جو مليء بهذه الحريات ينمو حتما الوعي السياسي ويقوى الرأي العام، وبغير هذه الضمانات والحريات السياسية، تنطوي النفوس على تذمر لا وسيلة دستورية لمعالجته، وتكتم الصدور آلاما لا متنفس لها بالطرق السلمية، فتكون القلاقل، ويكون الاضطراب في حياة الدولة، وهو ما اشتهر به النظام الرياسي في بعض دول اميركا اللاتينية، وما حرص الدستور على تجنبه وتجنيب الكويت اسبابه.

ويتجاوب مع هذه المعاني كذلك ما لا يخفى من ضرورة مرور الحياة الدستورية الجديدة، ذات الطابع البرلماني الواضح بل الغالب، بفترة تمرين على الوضع الجديد، يتبين خلالها ما قد يكون في هذا الوضع من توسعة او تضييق. وهي ان تضمنت بعض التضييق فان ذلك منطق سنة التطور، وفيه مراعاة لحداثة العهد بهذه المشاركة الشعبية في الحكم وتمهيد لاعادة النظر في الدستور بعد السنوات الخمس الاولى من تطبيقه بنص الفقرة الاخيرة من المادة 174، وبالضوابط المنصوص عليها في تلك المادة. كما يدخل في الاعتبار من هذه الناحية ما عرفت به حكومة الكويت من حرص على مصالح المواطنين، وتجاوب مع اتجاهات الرأي العام واحاسيسه.

ومن ناحية اخرى لا تزال الشعبية موفورة في احكام الدستور بالقدر الكافي، فلمجلس الامة ابتداء حق ابداء ما يراه من ملاحظات على برنامج كل وزارة جديدة (المادة 98)، وله في مواجهة رئيس مجلس الوزراء والوزراء حق السؤال (المادة 99)، وحق الاستجواب (المادة 100)، وحق سحب الثقة من الوزراء فرادي (المادة 101)، وحق الاحتكام الى رئيس الدولة في كيان الوزارة باسرها باعتبارها

مسئولة بالتضامن امام الامير، والتزام رأي المجلس الجديد في شأن رئيس مجلس الوزراء اذا جدد تعيينه فظل رئيساً للوزارة بعد الانتخابات وانعقاد المجلس الجديد(المادة 102)؛ كل ذلك بالاضافة الى ما يرجى مع الزمن من تناقص عدد الوزراء الذين يعينون من غير أعضاء مجلس الامة، ومن التجاوب واقعيا ـ كما سبق ـ مع اتجاهات المجلس المذكور وعدم الرغبة في مخالفة نظره ولو كانت لهذه المخالفة وسيلة شكلية في الدستور.

وفي النهاية فالمسألة قبل كل شيء مسألة ملاءمة سياسية، تعبر عن واقع الدولة وتنخير أقدر الاصول النظرية على التزام الحد الضروري من مقتضيات هذا الواقع.

ثانياً: التفسير الخاص لبعض النصوص

في اطار التصوير العام السابق بيانه لاركان الحكم الدستوري لدولة الكويت، ووفقا لما صاحب بعض النصوص من آراء او مناقشات في خلال تحضيرها، تلاحظ الامور الآتية في تفسير تلك النصوص:

المادة (1):

نصت هذه المادة على عدم جواز النزول عن سيادة الكويت، ويقصد بهذه العبارة تسجيل حرص الكويت على سيادته كأصل، ولكن هذا الاصل لا يتعارض مع ما هو متعارف عليه بين الدول من تبادل التجاوز عن بعض مظاهر ممارسة السيادة كالاعفاءات القضائية مثلا لرجال السلك السياسي او لبعض القوات العسكرية التابعة لدولة اجنبية او لهيئة دولية. اما التنازل عن ذات سيادة الدولة كليا او جزئيا فلا يجوز وفقا لهذا النص الدستوري، واي خروج عليه يعتبر خروجا على الدستور او تعديلا له يستلزم اتباع الاجراءات المقررة في الدستور فيما يتعلق بتنقيحه.

وقد استعمل في الفقرة الثانية من هذه المادة اصطلاح ـ وشعب الكويت ـ بقصد تسجيل ان للكويت كيانها السياسي المتميز منذ قرون مما يجعل من الكويتيين شعبا بالمعنى الدستوري، ولكنه جزء من الامة العربية، فوجب الا تدخل عليه اداة التعريف حتى لا يكون في هذا المزيد من التخصيص ما يجافي وحدة هذه الامة الشاملة، ولذلك كان الاصطلاح المذكور افضل من اصطلاح ـ الشعب الكويتي ـ واكبر تجاوبا مع القومية العربية.

المادة (2):

لم تقف هذه المادة عند حد النص على ان ـ دين الدولة الاسلام ـ بل نصت كذلك على ان الشريعة الاسلامية ـ بمعنى الفقه الاسلامي ـ مصدر رئيسي للتشريع، وفي وضع النص بهذه الصيغة توجيه للمشرع وجهة اسلامية اساسية دون منعه من استحداث احكام من مصادر اخرى في امور لم يضع الفقه الاسلامي حكما لها، او يكون من المستحسن تطوير الاحكام في شأنها تمشيا مع ضرورات التطور الطبيعي على مر الزمن، بل ان في النص ما يسمح مثلا بالاخذ بالقوانين الجزائية الحديثة مع وجود الحدود في الشريعة الاسلامية، وكل ذلك ما كان ليستقيم لو قيل ـ والشريعة

الاسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ـ، اذ مقتضى هذا النص عدم جواز الاخذ عن مصدر آخر في أي امر واجهته الشريعة بحكم مما قد يوقع المشرع في حرج بالغ اذا ما حملته الضرورات العملية على التمهل في التزام رأي الفقه الشرعي في بعض الامور وبخاصة في مثل نظم الشركات، والتأمين، والبنوك، والقروض، والحدود، وما اليها.

كما يلاحظ بهذا الخصوص ان النص الوارد بالدستور ـ وقد قرر ان ـ الشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع ـ ـ انما يحمل المشرع امانة الاخذ باحكام الشريعة الاسلامية ما وسعه ذلك، ويدعوه الى هذا النهج دعوة صريحة واضحة، ومن ثم لا يمنع النص المذكور من الاخذ، عاجلا او آجلا، بالاحكام الشرعية كاملة وفي كل الامور، اذا رأى المشرع ذلك.

المادة (5):

اللفظ الوارد في هذه المادة عن ـ الاوسمة ـ يقصد به المعنى الواسع الذي يشمل كل ما يجري مجرى الاوسمة كالانواط والنياشين والقلادات وما اليها. وهذا هو مدلول لفظ اوسمة الوارد كذلك في المادتين 76 و122 من الدستور.

المادة (6):

(ومثلها المواد 51 و 56 و 57 و 79 وغيرها). استعمل هنا لفظ ـ الامة ـ ترديداً لعبارة المبدأ الديمقراطي القائل: ـ الامة مصدر السلطات ـ، ودون مجافاة لكون الامة ـ كما سبق في المادة الاولى من الدستور ـ امة واحدة هي الامة العربية، ومن ثم يكون المقصود بالفظ ـ أمة ـ عند تخصيصها بدولة الكويت ـ كما هو الشأن في المادة 6 ومثيلاتها ـ ابناء الامة العربية في اطار دولة الكويت، أي ـ الامة العربية في الكويت .

المادة (9):

ايراد عبارة ـ في ظلها ـ بهذه المادة ليس من مقتضاه عدم رعاية الاطفال الطبيعيين (أي غير الشرعيين)، وهم ضحية جريمة غيرهم ـ ولعلهم اولى برعاية الدولة نظرا لتخلي والديهم عنهم ـ وانما جاء ذكر هذه العبارة مجاراة للاصل في الطفولة وهو شرعيتها، وايحاء بما يؤثره المجتمع ويحرص عليه الدين من ان تكون الطفولة في ظل روابط الاسرة الشرعية.

المادة (16):

تنص هذه المادة على ان ـ الملكية ورأس المال والعمل مقومات اساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية، وهي جميعا حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون ـ.

ولاحظ ان هذا النص انما يحدد مكان المجتمع الكويتي من التيارات الاجتماعية والاقتصادية التي تتنازع العالم في العصر الحاضر، فقد حسم النص الامر حيث جعل المقومات الاساسية للمجتمع المذكور ثلاثة، يكمل كل منها الآخر ويضبطه، الاول هو ـ الملكية ـ أي حق

الفرد في ان يتملك، وهذه رخصة قانونية قد لا تتبلور فعلا في تملك واقعي لكل الناس، او قد تتبلور عملا في أي شيء مما يقبل التملك قل قدره ام كبر، وايا كان نوعه او مصدره. ويكمل هذا الركن الاول ركن ثان هو ـ رأس المال ـ ، ويقصد به حق كل فرد في جمع ما تملكه، وفي ادخاره او تنميته واستثماره. ومن ثم يجوز ان يتجمع الملك في صورة ـ رأس مال ـ ، وهو ما تتميز به الديمقراطيات الغربية عن الديمقراطيات الشعبية المعروفة في دول الكتلة الشرقية. وبذلك يكون هذا اللفظ مكملا للركن الاول ومانعا من انحراف المجتمع الكويتي نحو الاشتراكية المتطرفة. على ان لفظ ـ رأس المال ـ لا يعني تلك الصورة المعيبة من رأس المال المتطرف او المستغل، فليست هذه الا انحرافا برأس المال عن رسالته الاجتماعية، وهو انحراف حرصت المادة على شجبه بان جعلت ـ العمل ـ ركنا ثالثا في المجتمع (يحد من غلواء رأس المال وتسلطه) وجعلت لكل من هذه الاركان الثلاثة ـ برغم كونها حقوقا فردية ـ وظيفة اجتماعية ينظمها القانون. ومعنى ذلك رعاية الدولة لرأس المال في اطار صالح المجتمع، ودون اسراف او تسلط او استغلال تأباه العدالة الاجتماعية.

ومما يجب ملاحظته كذلك بصدد هذه المادة، ان النص فيها على ان لهذه الحقوق ـ وظيفة اجتماعية ـ لم يقصد به بالذات تحديد الملكية، بل قصد به تنظيم وظيفتها بما فيه صالح الجماعة الى جانب حق المالك، ومظاهر التنظيم الاجتماعي للملكية عديدة تهدف الى منع الاضرار بمصلحة المجموع او اساءة استعمال الحق، ومن امثلة ذلك فرض تكاليف او ارتفاقات على رأس المال لصالح الدولة او المجموع، وكذلك نزع الملكية للمنفعة العامة وفقا للضوابط المبينة بالمادة 18 من الدستور (أي في الاحوال التي يبينها القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط التعويض عنها تعويضا عادلا). ولهذا عندما ارادت بعض الدساتير اباحة تحديد الملكية الفردية بالذات اوردت المادة خاصة بذلك. هذا فضلا عن ان موضوع تحديد الملكية الفردية انما يثار خاصة بصدد ملكية الاراضي الزراعية في البلاد التي تعتبر هذه الاراضي اساس الاقتصاد الوطني، وليس هذا هو الحال في دولة الكويت.

المادة (20):

تكمل هذه المادة مجموعة المواد السابقة عليها ابتداء بالمادة 16 السالفة الذكر، وبصلة وثيقة مع تلك المادة بالذات. فالملكية ورأس المال والعمل مقومات يتخلف عنها نوعان من النشاط، احدهما خاص، والاخر عام. ولذلك حرصت المادة العشرون على توكيد التعاون بين هذين النوعين وحددت هدفه وهو ـ تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين ـ ، ولقد اضيف الى المادة وصف هذا التعاون بانه ـ العادل ـ حتى لا يطغى أي من النشاطين المذكورين على الاخر،والعدل هنا امر تقريبي لا يعني التعادل الحسابي او المناصفة بينهما.فالمسألة متروكة للمشرع داخل هذا التحديد العام المرن، يقدر في كل مجال مدى تدخل الدولة بما يتفق وحالة البلاد ومقتضيات التوفيق بين الصالح العام ومصالح الافراد، فيوسع نطاق النشاط العام مثلا في الامور ذات

الصلة الوثيقة بأمن الدولة او اسرارها او الاقتصاد القومي، في حين يوسع على النشاط الحر مثلا في الامور التجارية واشباع الحاجات العامة الجارية. والمشرع هو الامين على اداء هذه المهمة والقيام بهذا التقدير حسب منطق زمانه ومقتضيات الموضوع الذي يشرع له. وليس من المستطاع ان يسبته الشارع الدستوري بتحديد في هذا الشأن اكثر من ذلك التحديد المرن الذي ورد بالمادة المذكورة.

المادة (21):

نصت هذه المادة على ان الدولة تقوم على حفظ الثروات الطبيعية وحسن استغلالها ـ بمراعاة مقتضيات امن الدولة واقتصادها الوطني ـ، ويقصد بهذه العبارة ان تراعي الدولة في هذا الشأن امرين معا، اولهما ما قد يقتضيه امن الدولة من قيود على كيفية الحفظ او الاستغلال، وعلى من قد يعهد اليهم بهذا العمل او ذاك، فقد يكون مورد الثروة وثيق الصلة بالدفاع او الامن العام في الحال او مستقبلا، كما قد ينطوي على اسرار توجب اتخاذ بعض الضمانات الخاصة عند حفظه او استغلاله. والامر الثاني هو ان تراعي الدولة عند استغلالها لاي مصدر من مصادر الثروة او مورد من مواردها دور هذا المصدر او المورد في الاقتصاد الوطني في مجموعه، وبذلك يدخل ضمن المخطط العام للتنمية الاقتصادية، وهو مخطط له اهميته البالغة في اقتصاد الدولة مما يقتضي ان يصدر به قانون خاص، مجاراة لحكم هذه المادة والمادة 20 السالفة الذكر.

المادة (24):

قررت هذه المادة ان ـ العدالة الاجتماعية اساس الضرائب والتكاليف العامة ـ ، وبذلك شمل هذا الحكم كل الضرائب سواء كانت عامة او محلية، وغير ذلك من التكاليف العامة كالرسوم وما يجري مجراها القانوني.

المادة (29):

نصت هذه المادة على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بصفة عامة، ثم خصت بالذكر اهم تطبيقات هذا المبدأ بقولها ـ لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين ـ . وقد آثرت هذه المادة الا تضيف الى ذلك عبارة ـ او اللون او الثروة ـ ـ برغم ورود مثل هذه العبارة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ـ وذلك لان شبهة التفريق العنصري لا وجود لها في البلاد، فضلا عن كفاية نص المادة في دفع هذه الشبهة . كما ان التفريق بين الناس بسبب الثروة امر منتف بذاته في المجتمع الكويتي، فلا حاجة للنص على نفيه بحكم خاص.

المادة (31):

نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على عدم تعريض الانسان، الذي كرمه الله، للتعذيب او المعاملة الحاطة بالكرامة، والمقصود بهذا الانسان هو الشخص البريء الذي لم تثبت بعد ادانته، فان ادين بالطريق القانوني والقضائي المقرر كان الامر امر عقاب مجرم. مما لا يعتبر تعذيبا او حطا

بالكرامة. ولهذا العقاب ضماناته التي تنص عليها المواد 32 و 33 و 34 من الدستور. ولم يجد الدستور ضرورة للنص صراحة على حظر ـ العقوبات الوحشية ـ ـ برغم ورود هذا الحظر في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ـ وذلك باعتبار هذا النوع من العقوبات لا مكان له اصلا في المجتمع الكويتي ولا توجد مظنة تقريره مستقبلا حتى يلزم النص على حظره. فسكوت الدستور بهذا الخصوص يؤكد اصالة حظر ـ العقوبات الوحشية ـ .

المادة (33):

نصت هذه المادة على كون ـ العقوبة شخصية ـ ، وذلك تطبيقا لقوله تعالى: ـ ولا تزر وازرة وزر اخرى ـ .

المادة (35):

تقرر هذه المادة ـ حرية الاعتقاد ـ مطلقة، لانها ما دامت في نطاق ـ الاعتقاد ـ أي ـ السرائر ـ فامرها الى الله ولو كان الشخص لا يعتقد في دين ما. فان جاوز الامر نطاق السرائر وظهر في صورة ـ شعائر ـ وجب ان تكون هذه الشعائر طبقا للعادات المرعية وبشرط الا تخل بالنظام العام او تنافي الاداب. والمقصود بلفظ ـ الاديان ـ في هذه المادة الاديان السماوية الثلاثة، الاسلام والمسيحية واليهودية. ولكن ليس معنى ذلك على سبيل الالزام منع الاديان الاخرى من ممارسة شعائرها كلها او بعضها، انما يكون الامر في شأنها متروكا لتقدير السلطة العامة في البلاد دون ان تتخذ لحريتها سندا من المادة 35 المذكورة.

المادة (39):

نصت هذه المادة على حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية وكفالة سريتها ومنع ـ مراقبة الرسائل.ـ ، والمقصود بالرسائل في هذه العبارة الاخيرة كل ما سبق ان ذكرته المادة من انواع المراسلة، بريدية كانت او برقية او هاتفية.

المادة (40):

التعليم ـ بمقتضى هذه المادة ـ حق للكويتيين تكفله الدولة وفقا للقانون وفي حدود النظام العام والاداب، وهو كسائر الحقوق والحريات العامة، محدود طبيعيا بامكانيات الدولة ومدى طاقتها، كما ان النص على التزام هذا الحق حدود النظام العام والاداب انما هو تحصيل حاصل (لا يخلو من النفع والتذكرة)، ذلك لان الحقوق والحريات جميعها انما تقوم داخل تلك الحدود.

وقد تضمنت هذه المادة كذلك النص على ان ـ التعليم الزامي مجاني في مراحله الاولى وفقا للقانون ـ، ويقصد بالمراحل الاولى ما يبلغ نهاية التعليم المتوسط. ولا ينبغي ان يتجاوز الالزام هذه المرحلة ـ وهي مرحلة في ذاتها متقدمة ـ لان في هذا التجاوز مساسا بحرية الوالدين في توجيه اولادهم، فضلا عن تعذر تقرير هذا الالزام للبنات في تلك السن وبمراعاة واقع تقاليدنا بهذا الخصوص.

وحيث يكون الالزام يجب ان تكون كذلك مجانيته اذ لا يتصور مع الالزام تحميل ولي الامر بالمصروفات الدراسية، وبذلك جاء حكم المجانية مكملا للنص الخاص باللالزام. اما موضوع المجانية في غير نطاق الالزام فأمر يختص بتنظيمه المشرع العادي وتفصله قوانين التعليم، وليس في هذا النص الدستوري ما يمنع البتة من ان تمتد المجانية الى كل مراحل التعليم الاخرى كما هو الحال الان في دولة الكويت، وكما يرجى ان يبقى دوما فيها.

المادة (41):

النص في هذه المادة على ان ـ لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه ـ معناه الا تصادر الدولة حرية الفرد في ان يعمل تاجرا مثلا او صانعا او غير ذلك، فهو الذي يختار لنفسه نوع عمله في ميدان النشاط الحر، دون ان يلزم مثلا بنوع عمل والده او جده، كما ان هذه الحرية تتعلق بنشاط الافراد الخاص في المجتمع، ومن ثم لا شأن لها باعمال الموظف في وظيفته العامة.

ويلاحظ من ناحية اخرى ان هذه المادة لا تعني حق كل فرد في الزام الدولة بان توفر له عملا والا تعرضت للمسئولية، وذلك لان التزام الدولة بهذا الخصوص محدود بامكانياتها، ولذلك قالت العبارة الاخيرة من المادة ـ وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين ـ ولم تقل ـ وتوفر الدولة العمل للمواطنين ـ.

كذلك تلتزم هذه الحرية ـ وغيرها من الحريات ـ بقيد عام لا يحتاج لنص خاص، وان ورد النص عليه صراحة في المادة 49 من الدستور، وهو ان يراعي الناس في ممارسة ما لهم من حقوق وحريات النظام العام والآداب.

المادة (42):

تقضي هذه المادة على أي صورة كانت للسخرة، ما لم يكن الجبر في حالة من الحالات الاستثنائية التي يعينها القانون، ولا يكون تقرير هذه الحالات تشريعيا الا ـ لضرورة قومية ـ . ويجب في جميع الاحوال ان يكون العمل الجبري ـ بمقابل عادل ـ . وباسقاط أي من هذه الحدود يكون التشريع المقرر للاجبار قانونا غير دستوري. كما ان النص على ـ القانون ـ كأداة لتعيين الاحوال الاستثنائية للعمل الاجباري ـ ومثله سائر النصوص الدستورية المشابهة ـ يجعل من غير الجائز دستوريا ان يتم هذا التعيين باداة اخرى غير ـ القانون ـ.

المادة (43):

تقرر هذه المادة ـ حرية تكوين الجمعيات والنقابات ـ دون النص على ـ الهيئات ـ التي تشمل في مدلولها العام بصفة خاصة الاحزاب السياسية، وذلك حتى لا يتضمن النص الدستوري الالزام باباحة انشاء هذه الاحزاب، كما ان عدم ايراد هذا الالزام في صلب المادة ليس معناه تقرير حظر دستوري يقيد المستقبل لاجل غير مسمى ويمنع المشرع من السماح بتكوين احزاب اذا رأى محلا لذلك،وعليه فالنص الدستوري المذكور لا يلزم بحرية الاحزاب ولا يحظرها، وانما يفوض الامر للمشرع العادي دون ان يأمره في هذا الشأن او ينهاه.

المادة (44):

تحفظ هذه المادة لاجتماعات الناس الخاصة حريتها، فلا يجوز للقانون ـ ولا للحكومة من باب اولى ـ ان توجب الحصول على اذن بهذه الاجتماعات او اخطار أي جهة عنها مقدما، كما لا يجوز لقوات الامن اقحام نفسها على تلك الاجتماعات. ولكن هذا لا يمنع الافراد انفسهم من الاستعانة برجال الشرطة، وفقا للاجراءات المقررة، لكفالة النظام او ما الى ذلك من اسباب. اما الاجتماعات العامة سواء كانت في صورتها المعتادة في مكان معين لذلك، او اخذت صورة مواكب تسير في الطريق العام، او تجمعات يتلاقى فيها الناس في ميدان عام مثلا، فهذه على اختلاف صورها السابقة لا تكون الا ـ وفقا للشروط والاوضاع التي يبينها القانون ـ ، وبشرط ـ أن تكون اغراض الاجتماع (او الموكب او التجمع) ووسائله سليمة ولا تنافي الاداب ـ . وتحديد المعنى الدقيق للاجتماع العام والمعيار الذي يفرق بينه وبين الاجتماع الخاص، امر يبينه بالتفصيل اللازم القانون الذي يصدر بهذا الخصوص.

ولا يخفى كذلك ان ضمانات ـ الاجتماع الخاص ـ التي نصت عليها هذه المادة لا تعني السماح باستغلال هذه الحرية لارتكاب جريمة او تآمر يحظره القانون، فهذه الحالة يضع لها القانون الجزائي وقانون الاجراءات الجزائية الاحكام اللازمة لضمان امن الدولة وسلامة الناس بما تتضمنه هذه الاحكام من عقوبات واجراءات وقائية تحول دون ارتكاب الجريمة وتتعقب مرتكبها ولو كان شخصا واحدا معتصما بمسكنه، وليس اجتماعا خاصا في هذا المسكن.

المادة (50):

قررت هذه المادة صراحة ـ مبدأ الفصل بين السلطات ـ ، بدلا من تقريره دلالة من واقع الاحكام الخاصة بالسلطات العامة، وذلك دفعا لكل خلاف او جدل حول هذا المبدأ. وقد حظرت المادة نزول أي من السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) عن كل او بعض اختصاصها المنصوص عليه في الدستور، والمقصود بصفة خاصة هو منع تنازل السلطة التشريعية عن كل اختصاصها او بعضه للسلطة التنفيذية، بمعنى عدم جواز التنازل عن فئة من الامور او نوع من التشريعات او الاختصاصات، مما يسمى تفويضا بالسلطة، ولكن هذا النص لا يمنع السلطة التشريعية من ان تفوض الحكومة بتولي امر معين بالذات ولظرف خاص بدلا من ان يتولاه المشرع بقانون، وفي هذه الحالة قد يبين هذا القانون بعض التوجيهات او الاحكام الرئيسية التي يجب ان تلتزمها الحكومة في ممارسة هذا الحق، كما لا يتعارض نص هذه المادة مع ـ قوانين السلطة التامة ـ حيث تقتضي ضرورة استثنائية ان تعهد السلطة التشريعية الى السلطة التنفيذية بمواجهة امر هام معين في جملته، كمواجهة ازمة نقدية او اقتصادية او عسكرية مثلا.

وحكمة الحظر المنصوص عليه في هذه المادة الرغبة في مقاومة ما لوحظ من ميل المجالس التشريعية احيانا الى ترك مهمة التشريع في عدد متزايد من الامور للسلطة التنفيذية مما يمس جوهر الشعبية في اخص شيء واقربه لصميم السيادة وهو التشريع.

المادة (56):

اشارت هذه المادة الى ـ المشاورات التقليدية ـ التي تسبق تعيين رئيس مجلس الوزراء، وهي المشاورات التي يستطلع بموجبها رئيس الدولة وجهة نظر الشخصيات السياسية صاحبة الرأي في البلاد وفي مقدمتها، رئيس مجلس الامة، ورؤساء الجماعات السياسية، ورؤساء الوزارات السابقين الذين يرى رئيس الدولة من المفيد ان يستطلع رأيهم، من اليهم من اصحاب الرأي السياسي.

وبناء على هذه المادة يكون تعيين الوزراء وعزلهم بمرسوم اميري، وذلك على خلاف تعيين رئيس مجلس الوزراء وعزله كما سبق. كذلك جعلت هذه المادة الحد الاعلى لعدد الوزراء ـ ثلث عدد اعضاء مجلس الامة ـ . والالتزام بعدم تجاوز هذا الثلث معناه ان الحد الاعلى المذكور هو ستة عشر وزيرا نظرا لكون عدد اعضاء مجلس الامة خمسين عضوا. ويحسب ضمن عدد الوزراء المذكور رئيس مجلس الوزراء ووزراء الدولة، ولذلك بالذات وضعت كلمة ـ جميعا ـ في الفقرة الاخيرة من المادة حيث تقول: ـ ولا يزيد عدد الوزراء جميعا على ثلث عدد اعضاء مجلس الامة- .

ويلاحظ كذلك ان هذا النص لا يمنع تعيين نائب لرئيس مجلس الوزراء (من بين الوزراء وضمن عددهم الدستوري) اذا طرأت ضرورة تقتضي ذلك.

المادة (57):

اوجبت هذه المادة تنحي الوزارة القائمة عن الحكم عند بدء كل فصل تشريعي لمجلس الامة، والمقصود بالفصل التشريعي الفترة التي تفصل بين انتخابات واخرى لمجلس الامة، سواء استكمل خلالها المجلس كل ادوار الانعقاد الاربعة العادية المقررة في الدستور (نظرا لكون مدة المجلس اربع سنوات وفقا للمادة 83)، او لم يستكملها بسبب حل المجلس قبل اجله الدستوري العادي.

وتنحي الوزارة وتشكيل وزارة جديدة ـ ولو كان اعضاؤها كلهم او بعضهم اعضاء بالوزارة السابقة ـ امر توجبه الاصول البرلمانية التي تذهب في هذا الشأن الى ابعد من ذلك المدى، اذ تقرر ان الوزارة الجديدة لا يستقر بها المقام ـ او لا تعين اصلا تعيينا نهائيا ـ الا بعد الحصول على ثقة المجلس النيابي الجديد. وهذا امر منطقي لان تجديد الانتخاب معناه التعرف على الجديد من رأي الامة، وهذا الجديد لا يصل الى الحكومة الا باعادة تشكيل الوزارة وفقا لاتجاهات وعناصر المجلس الجديد. ولكن المادة 57 لم تصل في هذا المضمار البرلماني الى هذا الحق، واكتفت بمجرد اعادة تشكيل الوزارة على النحو الذي يرتئيه امير البلاد، على ان يكون هذا التعيين نهائيا وغير معلق على اصدار قرار من المجلس بالثقة بالوزارة الجديدة. واامير البلاد يراعي عند اعادة تشكيل الوزارة في هذه الحالة

الاوضاع الجديدة في المجلس النيابي وما قد يقتضيه الصالح العام من تعديل في تشكيل الوزارة او تغيير في توزيع المناصب الوزارية بين اعضائها.

كذلك يتيح هذا النص للامير فرصة دستورية طبيعية لتجديد ثقته بالوزارة والوزراء اذا ما ادوا رسالتهم في الوزارة على النحو المرضي، او لاحلال وزير جديد محل من لم يكن من الوزراء السابقين عند حسن ظن الامير والامة به، او لوضع الوزير في منصب وزاري اكثر ملاءمة من منصبه السابق. واتاحة هذه الفرصة للامير، على هذا النحو الدستوري البرلماني الطبيعي، يكفي سموه مؤونة الالتجاء الى الوسائل الدستورية العنيفة كاستعمال حقه في اقالة الوزارة او اعفاء بعض الوزراء من مناصبهم.

المواد 61 الى 64 ـ هذه المواد خاصة بنائب الامير، ولا يخفي انه في حالة وجود ـ ولي عهد ـ للامارة فانه هو الذي سيكون بحكم مركزه هذا نائب للامير، ما دام لا يتعذر قيامه بهذه المهمة، فان لم يكن مستطيعا ذلك او كان غائبا عن الامارة طبقت المواد المنوه عنها في شأن نائب الامير.

ويلاحظ ان للامير الحق في تنظيم ممارسة صلاحياته الدستورية نيابة عنه او تحديد نطاقها، وذلك في كلتا الحالتين، أي سواء ناب عنه ولي العهد او شخص غيره.

المادة (61):

(المواد 61 الى 64):

هذه المواد خاصة بنائب الامير، ولا يخفي انه في حالة وجود ـ ولي عهد ـ للامارة فانه هو الذي سيكون بحكم مركزه هذا نائب للامير، ما دام لا يتعذر قيامه بهذه المهمة، فان لم يكن مستطيعا ذلك او كان غائبا عن الامارة طبقت المواد المنوه عنها في شأن نائب الامير.

ويلاحظ ان للامير الحق في تنظيم ممارسة صلاحياته الدستورية نيابة عنه او تحديد نطاقها، وذلك في كلتا الحالتين، أي سواء ناب عنه ولي العهد او شخص غيره.

المادة (69):

بمقتضى هذه المادة يكون اعلان الاحكام العرفية بمرسوم، وذلك مراعاة لضرورات السرعة في عمليات الدفاع، ولكن هذا النص، وكل نص مماثل له في الدستور، لا يمنع رئيس الدولة والحكومة من اخذ رأي مجلس الامة في الامر مقدما اذا سمحت الظروف بذلك، وهذا تمر متروك لتقدير الامير وحكومته دون الزام، بل لعل شعبية الحكم تحبذ مثل هذا الاجراء ما دام مستطاعا.

كذلك اشترطت هذه المادة عرض مرسوم الحكم العرفي على مجلس الامة خلال خمسة عشر يوما، وهذه المدة هي الحد الاعلى لمهلة العرض، ولكن هذا لا يمنع من اجراء العرض قبل ذلك، بل انه من المستحسن ان يتم ذلك في اقرب فرصة ممكنة.

المادة (70):

تضمنت هذه المادة فقرة اخيرة لا يجوز بمقتضاها، في أي حال، ان تتضمن المعاهدة شروطا سرية تناقض شروطها العلنية، وذلك درءاً لمخاطر السرية التي تبلغ حد التناقض بين ما خفى وما

اعلن، وهو تناقض يتنافى مع الرقابة البرلمانية التي نصت عليها المادة المذكورة، كما يخالف الاتجاه الدولي في شأن تسجيل المعاهدات لدى منظمة الامم المتحدة ليحتج بها في اعمال تلك المنظمة. اما السرية التي لا تتناقض مع شروط المعاهدة المعلنة، انما تكملها وتعمل على تنفيذها، فلا يشملها الحظر في هذا المادة، بل لعل الضرورات والمصلحة العامة تقتضيها في بعض الاحيان.

المادة (78):

ما تقرره هذه المادة من تعيين مخصصات رئيس الدولة بقانون عند توليه الحكم ولمدة حكمه يجعل هذا التقدير لا يناقش الا مرة واحدة فور التولية، ثم يتكرر ادراج هذه المخصصات في الميزانيات السنوية للدولة دون العودة الى مناقشتها زيادة او نقصا.

ويلاحظ ان نائب الامير (اذا لم يكن هو ولي العهد وله مخصصاته المقررة قانوناً) تحدد مخصصاته بواسطة الامير وتصرف من مخصصاته، ولذلك لم تنص المادة المذكورة على كيفية تحديد مخصصات نائب الامير.

المادة (82):

أوردت هذه المادة الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الامة، ومن بينها شرط الجنسية الكويتية ـ بصفة اصلية وفقا للقانون ـ ، وبذلك يكون المرجع في تحديد معنى هذا الاصطلاح هو قانون الجنسية، وفيه تبين شروط الجنسية الاصلية، متميزة عن احوال كسب الجنسية بطريق التجنس. وبهذا الحكم الدستوري يبطل العمل باي نص تشريعي قائم يسمح للمتجنس بممارسة حق الترشيح لعضوية مجلس الامة ايا كانت المدة التي مضت ـ او التي تمضي ـ على تجنسه. ومن ثم يكون الترشيح حقا لابناء هذا المتجنس اذا ما ادخلهم قانون الجنسية ضمن حالات الجنسية بصفة اصلية، وهو الحكم الصحيح المعمول به في الدول المختلفة.

ويلاحظ ان التفريق بين الوطني الاصلي ـ او الاصيل ـ الوطني بالتجنس، امر وارد في الدساتير عامة في شأن ممارسة الحقوق السياسية، وهو تفريق تحدده اغلبية الدساتير بعدد معين من السنين تعتبر فترة تمرين على الولاء للجنسية الجديدة، كما ان فيه ضمانات للدولة اثبتت التجارب العالمية ضرورتها.

اما شروط الناخب فلم تتعرض لها هذه المادة او غيرها من مواد الدستور، وانما يتولى بيانها قانون الانتخاب (بناء على احالة من المادة 80 من الدستور التي تقول ان تأليف مجلس الامة يكون ـ وفقا للاحكام التي يبينها قانون الانتخاب ـ). وبذلك يصح لقانون الانتخاب ان يسمح للمتجنس بممارسة حق الانتخاب دون قيد (وهو اقل خطورة من حق الترشيح او العضوية)، كما يجوز له ان يقيد استعمال هذا الحق بمضي مدة على التجنس.

المادة (90):

نص هذه المادة لا يمنع دستوريا من اجتماع المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه، اذا دعت ضرورة لذلك ووفقا لنظرية الضرورة وبشروطها القانونية المقررة.

المادة (92):

نصت الفقرة الاخيرة من هذه المادة على ان ـ يرأس الجلسة الاولى ـ لمجلس الامة ـ لحين انتخاب الرئيس اكبر الاعضاء سنا ـ، ومقتضى هذا النص انه اذا تخلف الاكبر سنا من بين الاعضاء تولى الرياسة اكبر الاعضاء الحاضرين.

المادة (98):

اوجبت هذه المادة على كل وزارة جديدة ان تتقدم فور تشكيلها ببرنامجها الى مجلس الامة، ولكنها لم تشترط لبقاء الوزارة في الحكم طرح موضوع الثقة بها على المجلس، بل اكتفت بابداء المجلس ملاحظاته بصدد هذا البرنامج، والمجلس طبعا يناقش البرنامج جملة وتفصيلا، ثم يضع ملاحظاته مكتوبة، ويبلغها رسميا للحكومة، وهي ـ كمسئولة في النهاية امام المجلس ـ لا بد وان تحل هذه الملاحظات المكان اللائق بها وبالمجلس المذكور.

المادة (99):

الاسئلة المنصوص عليها في هذه المادة، انما توجه الى رئيس مجلس الوزراء عن السياسة العامة للحكومة. اما الهيئات التابعة لرياسة مجلس الوزراء او الملحقة بها فيسأل عنها وزير دولة لشئون مجلس الوزراء. اما الوزراء فيسأل كل منهم عن اعمال وزارته. ومعلوم ان السؤال لا يجاوز معنى الاستفهام الى معنى التجريح او النقد والا اصبح استجوابا مما نصت عليه المادة 110 من الدستور.

المادة (101):

(المواد 101 و102 و103):

تقرر المادة 101 اعتبار الوزير معتزلا منصبه من تاريخ قرار عدم الثقة به، وتوجب عليه ان يقدم استقالته فورا، استيفاء للشكل الدستوري، ومقتضى ذلك ان أي تصرف يصدر من الوزير المذكور، بعد صدور قرار عدم الثقة به، يعتبر بقوة الدستور باطلا وكأن لم يكن، دون ان يطبق في هذه الحالة الحكم الوارد بالمادة 103 من الدستور القاضي باستمرار الوزير في تصريف العاجل من شئون منصبه لحين تعيين خلفه، وبذلك يعين فورا وزير بدلا منه او يعهد بوزارته مؤقتاً الى وزير آخر لحين تعيين الوزير الجديد. اما رئيس مجلس الوزراء الذي يتكرر قرار عدم التعاون معه وفقا للمادة 102 فلا مندوحة من تطبيق المادة 103 في شأنه حتى لا يكون هناك فراغ وزاري. والاغلبية المنصوص عليها في المادتين 101 و102 (وهي اغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء) مقتضاها انه اذا كان عدد الوزراء من اعضاء مجلس الامة عشرة مثلا فالاغلبية اللازمة لسحب الثقة من الوزير هي أغلبية الاعضاء الاربعين غير الوزراء، أي واحد وعشرون صوتا على الاقل.

المادة (113):

نصت هذه المادة على ان لمجلس الامة ان يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة المتضمن تعذر اخذها بالرغبة التي ابداها المجلس، والمقصود بهذا التعقيب ان يناقش المجلس الموضوع بالتفصيل الذي

يراه وينتهي من هذه المناقشة الى تعقيب مكتوب يبعث به الى الحكومة دون أي اجراء آخر في هذا الشأن من جانب المجلس ما لم ير تحريك المسؤولية الوزارية على اساس نص آخر غير هذه المادة، كنص المادة 100 مثلا الخاص بحق الاستجواب.

المادة (121):

(المادتان 121 و131):

تحظر المادة 121 على عضو مجلس الامة ان يعين ـ اثناء مدة عضويته ـ في مجلس ادارة شركة او ان يسهم في التزامات تعقدها الحكومة او المؤسسات العامة، وذلك بالمعنى الشامل لبلدية الكويت مثلا وغيرها من الهيئات المحلية التي قد تنشأ في يوم من الايام . والمحظور في شأن الشركات هو ـ التعيين ـ اثناء مدة العضوية، فان كان التعيين سابقا على العضوية النيابية فلا مانع دستوريا من الاستمرار في عضوية مجلس الادارة بعد الفوز بعضوية مجلس الامة، لان المادة لم تجعل من هذه الحالة حالة ـ عدم جمع ـ (كما هو الشأن في المادة 131 الخاصة بالوزراء) بل جعلتها حالة حظر مقيد بفترة معينة. وهذا التفريق في الحكم بين عضو مجلس الامة والوزير منطقي نظرا لأن العضو لا يمارس سلطة تنفيذية وانما يؤدي مهمة تمثيلية ورقابية، في حين يمارس الوزير تلك السلطة ويتولى رياسة العمل الاداري في وزارته، وبقدر السلطة يكون الحذر ويكون الحرص على دفع مظنة الانحراف بالنفوذ او اساءة استعمال السلطة.

وبهذه الروح، وتحت ضغط واقع الكويت حيث للتجارة مكان الصدارة في اعمال المواطنين وحيث تتدخل الحكومة الى حد كبير في المشروعات واوجه النشاط الاقتصادي، لزم تخفيف قيود العضوية في هذا الخصوص بحيث لا يمنع العضو من مزاولة مهنته الحرة او عمله الصناعي او التجاري او المالي، كما لم يحظر عليه التعامل مع الدولة بطريق المزايدة او المناقصة العلنيتين، او بالتطبيق لنظام الاستملاك الجبري، وذلك بمراعاة ان في هذا الاستثناءات من النظام الجبري القانوني ما يكفل عدم استغلال النفوذ وينفي مظنة الانحراف.

ولكل ذلك حظرت المادة 131 على الوزير ـ اثناء الوزارة ـ ان يتولى وظيفة عامة او يزاول ولو بطريق غير مباشر، مهنة حرة او عملا صناعيا او تجاريا او ماليا، او ان يسهم في التزامات تعقدها الحكومة او المؤسسات العامة (او البلديات) او ان يجمع بين الوزارة والعضوية في مجلس ادارة أي شركة، ومن باب اولى ان يتولى رياسة مجلس الادارة فيها. وكذلك منعته المادة المذكورة من ان يشتري او يستأجر مالا من اموال الدولة (بالمعنى الواسع الشامل للحكومة المركزية والهيئات المحلية والمؤسسات العامة) ولو بطريق المزاد العلني، او ان يؤجرها او يبيعها شيئا من امواله او يقايضها عليه. ومنع مزاولة هذه الامور ـ ولو بطريق غير مباشر ـ مقتضاه انه لا يجوز للوزير ان يمارس هذه الاعمال بواسطة اشخاص يعملون باسمه او لحسابه. ولكن هذا النص لا يمنع من ان تكون للوزير اسهم او سندات او حصص في شركة تتمتع بالشخصية المعنوية مع تستتبعه هذه الشخصية من انفصال عن

اشخاص المساهمين وحملة السندات والحصص، واتباع للاجراءات والضوابط القانونية المقررة من حيث ادارة الشركات، وتوزيع الارباح فيها، وخضوعها لرقابة الدولة.

المادة (125):

حددت هذه المادة شروط الوزراء (بالاحالة في ذلك الى المادة 82)، ومن هذه الشروط شرط الجنسية الكويتية ـ بصفة اصلية ـ ، وقد اقتصر هذا الحكم على الوزراء باعتبارهم اصحاب المناصب السياسية التي يرقى تنظيمها الى مستوى النصوص الدستورية. اما من عدا الوزراء من كبار الموظفين، كوكلاء الوزارات والوكلاء المساعدين، فليس الدستور مجال تحديد شروطهم كما فعل بالنسبة للوزراء، وانما مجال ذلك هو قانون التوظف العادي، ولهذا وردت المادة على النحو المذكور برغم ما ارتآه بعض الاعضاء من ضرورة مد الحكم الوارد في هذه المادة الى الوظائف المذكورة وما ابداه المجلس التأسيسي من ارتضاء لهذا الرأي.

المادة (136):

تنص هذه المادة على ان ـ لا تعقد القروض العامة الا بقانون، ويجوز بقانون كذلك ان تقرض الدولة او ان تكفل قرضا ـ ، وتنظم العبارة الاولى الاقتراض والعبارة الثانية الاقراض او الكفالة. وفي مدلول هذه العبارة الاخيرة يكون الاقراض او الكفالة بقانون، سواء كان هذا القانون خاصا بقرض معين لدولة معينة مثلا، او كان قانونا ينظم مؤسسة مهمتها الاقراض وفقا لاسس قانونية موضوعة كما هو الشأن بالنسبة الى الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية مثلا، كما لا يشمل اقراض الدولة موظفيها وفقا لقانون التوظف او لقانون خاص بذلك.

المادة (152):

(المادتان 152 و 153):

تشترط هاتان المادتان ان يكون منح الالتزام والاحتكار بقانون، وهذا الحكم لا يسري الا ابتداء من تاريخ العمل بالدستور اخذا بمبدأ عدم رجعية القوانين المنصوص عليه صراحة في المادة 179 من الدستور، وبذلك تعتبر صحيحة وتظل سارية كل الالتزامات والاحتكارات الممنوحة قبل التاريخ المذكور وفقا للاجراءات القانونية التي كانت مقررة وقت منحها، انما لا يجوز تجديدها او تعديلها بعد ذلك التاريخ الا بقانون، كما يلزم دستوريا توقيت مدة ما لم يسبق تحديده منها بزمن معين. ويسري هذا الحكم على جميع النصوص المماثلة كالمادة 136 التي سبق التنويه عنها.

المادة (167):

مراعاة لواقع الكويت اجازت هذه المادة ـ على سبيل الاستثناء ـ ان يعهد القانون لجهات الامن العام في نطاق الجنح بتولي الدعوى العمومية (بدلا من النيابة العامة صاحبة الدعوى العمومية اصلا)، وذلك ـ وفقا للاوضاع التي يبينها القانون ـ . ومقتضى هذا النص عدم جواز التوسع في هذه الرخصة

لانها استثناء، والاستثناءات تجري في اضيق الحدود. كما يلزم ان يبين القانون ـ الاوضاع ـ المشار اليها في المادة الدستورية المذكورة، وان يكفل للقائمين بالدعوى العمومية المنوطة بجهات الامن ما تقتضيه هذه الامانة الخطيرة من مؤهلات قانونية في القائمين بها، وتنظيم اداري يكفل لهم القدر الضروري من الحيدة والاستقلال، والبعد عن اصداء ما يلازم عمل جهاز الامن العام من اتصال يومي بالجمهور واحتكاك بالكثيرين من الناس كل يوم. فبهذه الضمانات يحقق هذا الطريق الاستثنائي الفوائد المرجوة دون ان يكون ذلك على حساب العدالة او الحقوق والحريات.

المادة (169):

وردت بهذه المادة عبارة ـ بواسطة غرفة او محكمة خاصة ـ، والمقصود بالغرفة دائرة من دوائر المحكمة.

المادة (173):

المادة 173 ـ آثر الدستور ان يعهد بمراقبة دستورية القوانين (واللوائح) الى محكمة خاصة يراعى في تشكيلها واجراءاتها طبيعة هذه المهمة الكبيرة، بدلا من ان يترك ذلك لاجتهاد كل محكمة على حدة، مما قد تتعارض معه الآراء في تفسير النصوص الدستورية او يعرض القوانين (واللوائح) للشجب دون دراسة لمختلف وجهات النظر والاعتبارات. فوفقا لهذه المادة يترك للقانون الخاص بتلك المحكمة الدستورية مجال اشراك مجلس الامة بل والحكومة في تشكيلها الى جانب رجال القضاء العالي في الدولة، وهم الاصل في القيام على وضع التفسير القضائي الصحيح لاحكام القوانين، وفي مقدمتها الدستور، قانون القوانين.

في ضوء ما سبق من تصوير عام لنظام الحكم، ووفقا لهذه الايضاحات المتفرقة في شأن بعض المواد على وجه الخصوص، يكون تفسير احكام دستور دولة الكويت.

والله ولي التوفيق.

ملحق رقم (6)

قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية

رقم 48 لسنة 1979

القانون رقم 48 لسنة 1979

بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا المعدل بالقانون رقم 168 لسنة 1998

باسم الشعب - رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

المادة الأولى:

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المحكمة الدستورية العليا.

المادة الثانية:

جميع الدعاوى والطلبات القائمة أمام المحكمة الدستورية العليا والتى تدخل في اختصاص المحاكم الدستورية العليا بمقتضى القانون المرافق تحال إليها بحالتها فور تشكيلها وبغير رسوم.

وتحال إليها كذلك طلبات وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم القائمة أمام المحكمة العليا بحالتها دون رسوم للفصل فيها طبقاً للأحكام الواردة في القانون رقم 81 لسنة 1969 بإصدار قانون المحكمة العليا والقانون رقم 66 لسنة 1970 بإصدار قانون الإجراءات والرسوم أمامها.

المادة الثالثة:

تسرى أحكام المادتين 15، 16 من القانون المرافق على الدعاوى والطلبات المتعلقة برد ومخاصمة أعضاء المحكمة العليا أو بمرتباتهم ومعاشاتهم وما في حكمها، وتفصل المحكمة الدستورية العليا دون غيرها في جميع هذه الدعاوى والطلبات.

المادة الرابعة:

يمثل المحكمة الدستورية العليا في المجلس الأعلى للهيئات القضائية رئيسها ويحل محله فى حالة غيابه أقدم أعضائها.

المادة الخامسة:

مع مراعاة حكم الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 5 من القانون المرافق يصدر أول تشكيل للمحكمة الدستورية العليا بقرار من رئيس الجمهورية ويتضمن تعيين رئيس المحكمة وأعضائها ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى القانون المرافق بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية بالنسبة للأعضاء.

ويؤدى أعضاء المحكمة اليمين المنصوص عليها فى المادة 6 من القانون المرافق أمام رئيس الجمهورية.

المادة السادسة:

أعضاء المحكمة العليا وأعضاء هيئة مفوضى الدولة الذين لا يشملهم تشكيل المحكمة الدستورية العليا يعودون بحكم القانون إلى الجهات التى كانوا يعملون بها قبل تعيينهم بالمحكمة العليا بأقدميتهم السابقة فى تلك الجهات مع احتفاظهم بدرجاتهم ومرتباتهم وبدلاتهم بصفة شخصية.

المادة السابعة

ينقل إلى المحكمة الدستورية العليا فور تشكيلها جميع العاملين بالأقسام الإدارية والكتابية وغيرها الملحقة بالمحكمة العليا.

كما تنتقل إليها جميع الاعتمادات المالية الخاصة بالمحكمة العليا والمدرجة فى موازنة السنة الحالية.

المادة الثامنة:

ينتفع رئيس وأعضاء المحكمة العليا السابقون وأسرهم الذين انتهت خدمتهم من خدمات الصندوق المنصوص عليها فى المادة (18) من القانون المرافق وبالشروط الواردة فيه.

المادة التاسعة:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الثانية من قانون الإصدار يلغى قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 1969 ، وقانون الإجراءات والرسوم أمامها الصادر بالقانون رقم (66) لسنة 1970 ، والقانون رقم (79) لسنة 1976 ببعض الأحكام الخاصة بالمحكمة العليا كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق وذلك فور تشكيل المحكمة العليا.

المادة العاشرة:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد أسبوعين من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى 7 شوال سنة 1399 (29 أغسطس سنة 1979).

قانون المحكمة الدستورية العليا

الباب الأول
نظام المحكمة

الفصل الأول
تشكيل المحكمة

المادة (1):

المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها في جمهورية مصر العربية، مقرها مدينة القاهرة.

المادة (2):

وفى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بكلمة "المحكمة" المحكمة الدستورية العليا وبعبارة "عضو المحكمة" رئيس المحكمة وأعضاؤها وذلك ما لم يوجد نص مخالف.

المادة (3):

تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كاف من الأعضاء، وتصدر أحكامها وقراراتها من سبعة أعضاء ويرأس جلساتها رئيسها أو أقدم أعضائها وعند خلو منصب الرئيس أو غيابه أو وجود مانع لديه يقوم مقامه الأقدم فالأقدم من أعضائها فى جميع اختصاصاته.

المادة (4):

يشترط فيمن يعين عضوا بالمحكمة أن تتوافر فيه الشروط العامة اللازمة لتولى القضاء طبقاً لأحكام قانون السلطة القضائية، وألا تقل سنة عن خمس وأربعين سنة ميلادية، ويكون اختياره من بين الفئات الآتية:

أ- أعضاء المحكمة العليا الحاليين.

ب- أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين ممن أمضوا فى وظيفة مستشار أو ما يعادلها خمس سنوات متصلة على الأقل.

ج- أساتذة القانون الحاليين والسابقين بالجامعات المصرية ممن أمضوا في وظيفة أستاذ ثمانى سنوات متصلة على الأقل.

د- المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا عشر سنوات متصلة على الأقل.

المادة (5):

يعين رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية.

ويعين عضو المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية وذلك من بين اثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة المحكمة ويرشح الآخر رئيس المحكمة.

ويجب أن يكون ثلثا عدد أعضاء المحكمة على الأقل من بين أعضاء الهيئات القضائية.

ويحدد قرار التعيين وظيفة العضو وأقدميته بها.

المادة (6):

يؤدى رئيس وأعضاء المحكمة قبل مباشرة أعمالهم اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون وأن أحكم بالعدل"

ويكون أداء اليمين بالنسبة لرئيس المحكمة أمام رئيس الجمهورية

ويكون أداء اليمين بالنسبة للأعضاء أمام الجمعية العامة للمحكمة.

الفصل الثاني
الجمعية العامة للمحكمة

المادة (7):

تؤلف الجمعية العامة للمحكمة من جميع أعضائها.

ويحضر اجتماعاتها رئيس هيئة المفوضين أو أقدم أعضائها، ويكون له صوت معدود فى المسائل المتعلقة بالهيئة.

المادة (8):

تختص الجمعية العامة بالإضافة إلى ما نص عليه فى هذا القانون بالنظر في المسائل المتعلقة بنظام المحكمة وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها وجميع الشئون الخاصة بهم.

ويجوز لها أن تفوض رئيس المحكمة أو لجنة من أعضائها فى بعض ما يدخل في اختصاصاتها.

ويجب أخذ رأيها فى مشروعات القوانين المتعلقة بالمحكمة.

المادة (9):

تجتمع الجمعية العامة للمحكمة بدعوة من رئيس المحكمة أو بناء على طلب ثلث عدد أعضائها ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء.

ويرأس الجمعية رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه.

ويكون التصويت علانية ما لم تقرر الجمعية أن يكون سراً.

وتصدر الجمعية قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يُرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس ما لم يكن التصويت سرا فيعتبر الاقتراح مرفوضا.

وتثبت محاذر أعمال الجمعية العامة فى سجل يوقعه رئيس الجمعية وأمين عام المحكمة.

المادة (10):

تؤلف بقرار من الجمعية العامة لجنة للشئون الوقتية برئاسة رئيس المحكمة وعضوية اثنين أو أكثر من الأعضاء تتولى اختصاصات الجمعية العامة فى المسائل العاجلة أثناء العطلة القضائية للمحكمة.

الفصل الثالث
حقوق الأعضاء وواجباتهم

المادة (11):

أعضاء المحكمة غير قابلين للعزل ولا ينقلون إلى وظائف أخرى إلا بموافقتهم.

المادة (12):

تحدد مرتبات وبدلات رئيس المحكمة وأعضائها طبقاً للجدول الملحق بهذا القانون.

على أنه إذا كان العضو يشغل قبل تعيينه بالمحكمة وظيفة يزيد مرتبها أو البدل المقرر لها عما ورد فى هذا الجدول فإنه يحتفظ بصفة شخصية بما كان يتقاضاه.

وفيما عدا ذلك لا يجوز أن يقرر لأحد الأعضاء مرتب أو بدل بصفة شخصية ولا أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة.

المادة (13):

لا يجوز ندب أو إعارة المحكمة إلا للأعمال القانونية بالهيئات الدولية أو الدول الأجنبية أو للقيام بمهام عملية.

المادة (14):

تسرى الأحكام الخاصة بتقاعد مستشاري محكمة النقض على أعضاء المحكمة.

المادة (15):

تسرى فى شأن عدم صلاحية عضو المحكمة، وتنحيه ورده ومخاصمته الأحكام المقررة بالنسبة إلى مستشاري محكمة النقض.

وتفصل المحكمة الدستورية العليا فى طلب الرد ودعوى المخاصمة بكامل أعضائها عدا العضو المشار إليه، ومن يقوم لديه عذر، ويراعى أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين وترا بحيث يستبعد أحدث الأعضاء.

ولا يقبل رد أو مخاصمة جميع أعضاء المحكمة أو بعضهم بحيث يقل عدد الباقين منهم عن سبعة.

المادة (16):

تختص المحكمة دون غيرها بالفصل في الطلبات الخاصة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات لأعضاء المحكمة أو المستحقين عنهم، كما تختص بالفصل فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وكذلك طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات.

واستثناء من أحكام المادة (34) يوقع على الطلبات المشار إليها فى الفقرتين السابقتين صاحب الشأن.

ومع مراعاة (35) إلى (45) يتبع فى شأن هذه الطلبات الأحكام المطبقة بالنسبة لمستشارى محكمة النقض فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون.

المادة (17):

تسرى الأحكام المقررة فى قانون السلطة القضائية بالنسبة للإجازات على أعضاء المحكمة.

وتتولى الجمعية العامة للمحكمة اختصاصات المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى هذا الشأن.

ويتولى رئيس المحكمة اختصاصات وزير العدل.

المادة (18):

ينشأ بالمحكمة صندوق تكون له الشخصية الاعتبارية، تخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويل كافة الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة وهيئة المفوضين بها وأسرهم. وتؤول إلى هذا الصندوق حقوق والتزامات الصندوق المنشأ بمقتضى المادة السابعة من القانون رقم (79) لسنة 1976 ببعض الأحكام الخاصة بالمحكمة العليا.

ولا يجوز لمن ينتفع من هذا الصندوق الانتفاع من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية.

ويصدر بتنظيم الصندوق وإدارته وقواعد الإنفاق منه من رئيس المحكمة بعد موافقة الجمعية العامة.

المادة (19):

إذا نسب إلى أحد الأعضاء المحكمة أمر من شانه المساس بالثقة أو الاعتبار أو خلال الجسيم بواجبات أو مقتضيات وظيفته يتولى رئيس المحكمة عرض الأمر على لجنة الشئون الوقتية بالمحكمة.

فإذا قررت اللجنة ـ بعد دعوة العضو لسماع أقواله ـ أن هناك محلا للسير فى الإجراءات ندبت أحد أعضائها أو لجنة من ثلاثة منهم للتحقيق، ويعتبر العضو المحال إلى التحقيق فى إجازة حتمية بمرتب كامل من تاريخ هذا القرار.

ويعرض التحقيق بعد انتهائه على الجمعية العامة منعقدة فى هيئة محكمة تأديبية فيما عدا من شارك من أعضائها فى التحقيق أو الاتهام لتصدر ـ بعد سماع دفاع العضو وتحقيق دفاعه ـ حكمها بالبراءة أو بإحالة العضو إلى التقاعد من تاريخ صدور الحكم المذكور، ويكون الحكم نهائيا غير قابل للطعن بأي طريق.

المادة (20):

تتولى الجمعية العامة للمحكمة اختصاصات اللجنة المنصوص عليها فى المادتين 95، 96 من قانون السلطة القضائية واختصاصات مجلس التأديب المنصوص عليها فى المادة 97 من القانون المذكور.

وفيما عدا ما نص عليه فى هذا الفصل تسرى فى شأن المحكمة جميع الضمانات والمزايا والحقوق والواجبات المقررة بالنسبة إلى مستشارى محكمة النقض وفقاً لقانون السلطة القضائية.

الفصل الرابع
هيئة المفوضين

المادة (21):

تؤلف هيئة المفوضين لدى المحكمة من رئيس وعدد كاف من المستشارين والمساعدين ويحل محل الرئيس عند غيابه الأقدم من أعضائها، ويتولى رئيس الهيئة تنظيم العمل بها والأشراف عليها.

وتحدد مرتبات وبدلات رئيس وأعضاء الهيئة وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون.

المادة (22):

يشترط فيمن يعين رئيسا لهيئة المفوضين ذات الشروط المقررة لتعيين أعضاء المحكمة فى المادة (4) من هذا القانون.

ويشترط فيمن يعين مستشاراً أو مستشاراً مساعدا بالهيئة ذات الشروط المقررة فى قانون السلطة القضائية لتعيين أقرانهم من المستشارين بمحاكم الاستئناف أو الرؤساء بالمحاكم الابتدائية على حسب الأحوال.

ويعين رئيس وأعضاء الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس المحكمة وبعد أخذ رأى الجمعية العامة.

ويكون التعيين فى وظيفة رئيس الهيئة والمستشارين بها بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة.

ومع ذلك يجوز أن يعين رأسا فى هذه الوظائف من تتوافر فيه الشروط المشار إليها فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

ولرئيس المحكمة ندب أعضاء من الهيئات القضائية للعمل بهيئة المفوضين ممن تنطبق عليهم أحكام الفقرة الثانية، وذلك بعد أخذ رأى الجمعية العامة وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى قانون الهيئة التى ينتمون إليها.

المادة (23):

يؤدى رئيس وأعضاء هيئة المفوضين قبل مباشرتهم أعمالهم اليمين التالية:

" أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون، وأن أؤدى عملى بالأمانة والصدق "، ويكون أداء اليمين أمام الجمعية العام للمحكمة.

المادة (24):

رئيس وأعضاء هيئة المفوضين غير قابلين للعزل، ولا يجوز نقلهم إلى وظائف أخرى إلا بموافقتهم.

وتسرى فى شأن ضماناتهم وحقوقهم وواجباتهم وإحالتهم إلى التقاعد وإجازاتهم والمنازعات المتعلقة بترقياتهم ومرتباتهم ومكافآتهم ومعاشهم هم وسائر المستحقين عنهم، الأحكام المقررة بالنسبة لأعضاء المحكمة ولا يسرى حكم المادة 13 من هذا القانون على أعضاء الهيئة.

الباب الثاني
الاختصاصات والإجراءات

الفصل الأول
الاختصاصات

المادة (25):

تختص المحكمة الإدارية الدستورية دون غيرها بما يأتى:

أولاً: الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح.

ثانياً: الفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أما جهتين منها ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها.

ثالثاً: الفصل فى النزاع يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها.

المادة (26):

تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادر من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور وذلك إذا أثارت خلافاً فى التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها.

المادة (27):

يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية.

الفصل الثاني
الإجـــراءات

المادة (28):

فيما عدا ما نص عليه فى هذا الفصل تسرى على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم إلى المحكمة الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

المادة (29):

تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه الآتى:

أ- إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى أثناء نظر إحدى الدعواي عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازمة للفصل فى النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية

ب- إذا دفع الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع حدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن.

المادة (30):

يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة ببيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة.

المادة (31):

لكل ذى شأن أن يطلب إلى المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى فى الحالة المشار إليها فى البند ثانياً من المادة (25).

ويجب أن يبين فى الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التى نظرته وما اتخذته كل منها فى شأنه، ويترتب عليه تقديم الطلب وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه.

المادة (32):

لكل ذى شأن أن يطلب إلى المحكمة الدستورية العليا الفصل فى النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين فى الحالة المشار إليها فى البند ثالثا من المادة (25).

ويجب أن يبين فى الطلب النزاع القائم حول التنفيذ، ووجه التناقض بين الحكمين.

ولرئيس المحكمة أن يأمر بناء على طلب ذوى الشأن بوقف تنفيذ الحكمين أو أحدهما حتى الفصل فى النزاع.

المادة (33):

يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

ويجب أن يبين فى طلب التفسير النص التشريعى المطلوب تفسيره وما آثاره من خلاف فى التطبيق ومدى أهميته التى تستدعى تفسيره تحقيقا لوحدة تطبيقه.

المادة (34):

يجب أن تكون الطلبات وصحف الدعاوى التى تقدم إلى المحكمة الدستورية العليا موقعا عليها من محام مقبول للحضور أمامها أو عضو بهيئة قضايا الدولة بدرجة مستشار على الأقل حسب الأحوال، وأن يرفق بالطلب المنصوص عليه فى المادتين 31، 32 صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع فى شأنهما التنازع أو التناقض وإلا كان الطلب غير مقبول.

المادة (35):

يقيد قلم الكتاب قرارات الإحالة الواردة إلى المحكمة والدعاوى والطلبات المقدمة إليها فى يوم ورودها أو تقديمها فى سجل يختص لذلك.

وعلى قلم الكتاب إعلان ذوى الشأن عن طريق قلم المحضرين بالقرارات أو الدعاوى أو الطلبات سالفة الذكر فى مدى خمسة عشر يوما من ذلك التاريخ وتعتبر الحكومة من ذوى الشأن فى الدعاوى الدستورية.

المادة (36):

يعتبر مكتب المحامى الذى وقع على صحيفة الدعوى أو الطلب محلا مختارا للطالب ومكتب المحامي الذى ينوب عن المطلوب ضده فى الرد على الطلب محلا مختارا له، وذلك ما لم يعين أى من الطرفين لنفسه محلا مختارا لإعلانه فيه.

المادة (37):

لكل من تلقى إعلاناً بقرار إحالة أو بدعوى أن يودع قلم كتاب المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه مذكرة بملاحظاته مشفوعة بالمستندات.

ولخصمه الرد على ذلك بمذكرة ومستندات خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء الميعاد المبين بالفقرة السابقة.

فإذا استعمل الخصم حقه فى الرد كان للأول التعقيب بمذكرة خلال الخمسة عشر يوماً التالية.

المادة (38):

لا يجوز لقلم الكتاب أن يقبل بعد انقضاء المواعيد المبينة فى المادة السابقة أوراقا من الخصوم، وعليه أن يحرر محضراً يثبت فيه تاريخ تقديم هذه الأوراق واسم مقدمها وصفته.

المادة (39):

يعرض قلم الكتاب ملف الدعوى أو الطلب على هيئة المفوضين فى اليوم التالى لانقضاء المواعيد المبينة فى المادة (37).

وتتولى الهيئة تحضير الموضوع، ولها فى سبيل ذلك الاتصال بالجهات ذات الشأن للحصول على ما يلزم من بيانات أو أوراق، كما أن لها دعوة ذوى الشأن لاستيضاحهم فيما ترى من وقائع وتكليفه بتقديم مستندات ومذكرات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق فى الأجل الذى تحدده.

ويجوز للمفوض أن يصدر قراراً بتغريم من يتسبب فى تكرار تأجيل الدعوى مبلغا لا يجاوز عشرين جنيهاً ويكون قراره فى هذا الشأن نهائياً، كما يجوز له إقالته من هذه الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً.

المادة (40):

تودع هيئة المفوضين بعد تحضير الموضوع تقريرا تحدد فيه المسائل الدستورية والقانونية المثارة ورأى الهيئة فيها مسببا.

ويجوز لذوى الشأن أن يطلعوا على هذا التقرير بقلم كتاب المحكمة، ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم.

المادة (41):

يحدد رئيس المحكمة خلال أسبوع من إيداع التقرير تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى أو الطلب.

وعلى قلم الكتاب إخطار ذوى الشأن بتاريخ الجلسة بكتاب مسجل بعلم الوصول.

ويكون ميعاد الحضور خمسة عشر يوما على الأقل ما لم يأمر رئيس المحكمة فى حالة الضرورة وبناء على طلب ذوى الشأن بتقصير هذا الميعاد إلى ما لا يقل عن ثلاثة أيام.

ويعلن هذا الأمر إليهم مع الإخطار بتاريخ الجلسة.

المادة (42):

يجب حضور أحد أعضاء هيئة المفوضين جلسات المحكمة ويكون درجة مستشار على الأقل.

المادة (43):

يقبل للحضور أمام المحكمة المحامون المقبولون للمرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا.

ويكون الحاضر عن الحكومة من درجة مستشار على الأقل بهيئة قضايا الدولة.

المادة (44):

تحكم المحكمة فى الدعاوى والطلبات المعروضة عليها بغير مرافعة.

فإذا رأت ضرورة المرافعة الشفوية فيها سماع محامى الخصوم وممثل هيئة المفوضين، وفى هذه الحالة لا يؤذن للخصوم أن يحضروا أمام المحكمة من غير محام معهم.

وليس للخصوم الذين لم تودع بأسمائهم مذكرات وفقاً لحكم المادة (37) الحق فى أن ينيبوا عنهم محاميا فى الجلسة.

وللمحكمة أن ترخص لمحامى الخصوم وهيئة المفوضين فى إيداع مذكرات تكميلية فى المواعيد التى تحددها.

المادة (45):

لا تسرى على الدعاوى والطلبات المعروضة على المحكمة قواعد الحضور أو الغياب المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الباب الثالث
الأحكام والقرارات

المادة (46):

تصدر أحكام المحكمة وقراراتها باسم الشعب.

المادة (47):

تفصل المحكمة من تلقاء نفسها فى جميع المسائل الفرعية.

المادة (48):

أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن.

المادة (49):

أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة.وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها.

ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم،

فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم يكن، ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه.

المادة (50):

تفصل المحكمة دون غيرها فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها.

وتسرى على هذه المنازعات الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

ولا يترتب على رفع المنازعات وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل فى المنازعة.

المادة (51):

تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة، فيما لم يرد به نص فى هذا القانون القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات.

الباب الرابع
الرسوم والمصروفات

المادة (52):

لا تحصل رسوم على الطلبات المنصوص عليها فى المواد 16، 31، 32، 33 من هذا القانون.

المادة (53):

يفرض رسم ثابت مقداره خمسة وعشرون جنيهاً على الدعاوى الدستورية.

ويشمل الرسم المفروض جميع الإجراءات القضائية الخاصة بالدعوى شاملة إعلان الأوراق والأحكام.

ويجب على المدعى أن يودع خزانة المحكمة عند تقديم صحيفة هذه الدعوى كفالة مقدارها خمسة وعشرون جنيهاً.

وتودع كفالة واحدة فى حالة تعدد المدعين إذا رفعوا دعواهم صحيفة واحدة.

وتقضى المحكمة بمصادرة الكفالة فى حالة الحكم بعدم قبول الدعوى أو رفضها.

ومع مراعاة حكم المادة التالية لا يقبل الكتاب صحيفة الدعوى إذا لم تكن مصحوبة بما يثبت هذا الإيداع.

المادة (54):

يعفى من الرسم كله أو بعضه ومن الكفالة كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن الدفع بشرط أن تكون الدعوى محتملة الكسب.

ويفصل رئيس هيئة المفوضين فى طلبات الإعفاء وذلك بعد الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطالب وملاحظات قلم الكتاب ويكون قراره فى ذلك نهائياً.

ويترتب على تقديم طلب الإعفاء قطع الميعاد المحدد لرفع الدعوى بعدم الدستورية.

المادة (55):

تسرى على الرسوم والمصروفات، فيما لم يرد به نص فى هذا القانون، الأحكام المقررة بالقانون رقم 90 لسنة 1944 بالرسوم القضائية فى المواد المدنية وفى قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الباب الخامس
الشئون المالية والإدارية

الفصل الأول
الشئون المالية

المادة (56):

تكون للمحكمة موازنة سنوية مستقلة، تعد على نمط الموازنة العامة للدولة، وتبدأ ببداية السنة المالية لها وتنتهى بنهايتها.

ويتولى رئيس المحكمة إعداد مشروع الموازنة لتقديمه إلى الجهة المختصة بعد بحثه وإقراره من الجمعية العامة للمحكمة.

وتباشر الجمعية العامة للمحكمة للسلطات المخولة لوزير المالية فى القوانين واللوائح بشأن تنفيذ موازنة المحكمة، كما يباشر رئيس المحكمة السلطات المخولة لوزير التنمية الإدارية ولرئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة.

وتسرى على موازنة المحكمة والحساب الختامى فيما لم يرد به نص فى هذا القانون أحكام قانون الموازنة العامة للدولة.

الفصل الثاني
الشؤون الإدارية

المادة (57):

يكون للمحكمة أمين عام وعدد كاف من العاملين، ويكون لرئيس المحكمة عليهم سلطات الوزير ووكيل الوزارة المقررة فى القوانين واللوائح.

المادة (58):

تشكيل بقرار من رئيس المحكمة لجنة الشؤون العاملين من اثنين من أعضاء المحكمة ومن الأمين العام تختص باقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين من تعيين ومنح علاوات وترقية ونقل، ويضع رئيس المحكمة بقرار منه بعد أخذ رأى لجنة شئون العاملين ضوابط ترقية العاملين.

المادة (59):

مع عدم الإخلال بحكم المادة (57) تتولى تأديب العاملين بالمحكمة لجنة من ثلاثة من أعضاء المحكمة تختارهم الجمعية العامة للمحكمة سنوياً.

ويصدر قرار الإحالة إلى هذه اللجنة من رئيس المحكمة وتباشر هيئة المفوضين وظيفة الإدعاء أمام هذه اللجنة وتكون أحكامها نهائية غير قابلة للطعن.

المادة (60):

تسرى على العاملين بالمحكمة، فيما لم يرد به نص فى هذا القانون أو فى قانون السلطة القضائية بالنسبة إلى العاملين بمحكمة النقض، أحكام العاملين بالدولة.

مذكرة إيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا

من ابرز معالم دستور جمهورية مصر العربية الذي منحته جماهير شعب مصر لأنفسها في 11 من سبتمبر سنة 1971، ما أورده في بابه الرابع من أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة موكدا بذلك خضوعها للقانون كالأفراد سواء بسواء.

ولما كانت سيادة القانون تستوجب بداهة عدم خروج القوانين واللوائح علي أحكام الدستور باعتباره القانون الاسمي، ضمانا لالتزام الدولة بإحكامه فيما يصدر عنها من قواعد تشريعية، فقد خصص الدستور فصلا مستقلا للمحكمة الدستورية العليا في الباب الذي يعالج نظام الحكم نص فيه علي انها هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها تتولى دون غيرها الرقابة القضائية علي دستورية القوانين واللوائح كما تتولى تفسير النصوص التشريعية، مؤكدا بذلك هيمنة هذه الهيئة القضائية العليا علي تثبيت دعائم المشروعية وصيانة حقوق الإفراد وحرياتهم.

وقد اعد القانون المرافق في شان المحكمة الدستورية العليا استكمالا للمؤسسات الدستورية التي قام عليها نظام الحكم في البلاد، وذلك في ضوء دراسات مقارنة للمحاكم المشابهة في بعض الدول وبما يتلاءم والأوضاع القائمة في مصر، واستهداء بما حققه القضاء المصري ولا يزال يحققه حماية للحريات وتأكيدا لسيادة القانون.

وفيما يلي بيان بأهم ما قام عليه القانون من أحكام:

1. تقديرا لمكانة هذه المحكمة وحرصا علي أن يتم تشكيلها من خلاصة الشخصيات المرموقة التي مارست خبرة واكتسب دراية في المجال القضائي والقانوني رؤى ألا يقل سن من يختار لعضويتها عن خمس وأربعين سنة، وان يكون قد امضي في وظيفة مستشار أو ما يعادلها خمس سنوات علي الأقل أو ثماني سنوات في وظيفة أستاذ للقانون أو عشر سنوات في العمل بالمحاماة أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا، ولم يحدد القانون أعضاء المحكمة بعدد معين إفساحاً لمجال زيادتهم وفقا ما تسفر عنه إحتياجات العمل بعد مباشرة إختصاصاتها.
2. ومراعاة للصفة القضائية لهذه المحكمة نصت المادة الخامسة علي أن يكون ثلثا عدد أعضائها علي الأقل من بين أعضاء الهيئات القضائية ليزودوا المحكمة بتجاربهم وخبراتهم

علي أن يترك مجال الاختيار بالنسبة لباقي أعضائها من بين الهيئات القضائية وأساتذة القانون المحامين.

3. ونظرا لأهمية هذه الهيئة القضائية التي تشرف علي دستوري القوانين الصادرة من السلطة التشريعية واللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية، علاوة علي باقي اختصاصاتها بالتفسير وفي أحوال تنازع الاختصاص، فقد نص القانون رقم المادة (5) منه علي اخذ رأي المجلس الأعلى الهيئات القضائية بالنسبة لتعيين أعضائها.

أما بالنسبة لرئيس المحكمة فقد نص علي أن يكون تعيينه رأياً بقرار من رئيس الجمهورية وذلك للمواءمة بين صفته القضائية وما اسنده إليه الدستور في المادة (84) منه.

4. والتزاماً بحكم الدستور وأسوة بسائر أعضاء الهيئات القضائية فق نص القانون علي عدم قابلية أعضاء المحكمة للعزل وعلي عدم نقلهم إلى وظائف أخرى إلا بموافقتهم.

5. ومراعاة لمكانة أعضاء هذه المحكمة نظم القانون حقوقهم وواجباتهم علي نسق ما يجري بالنسبة إلى مستشاري محكمة النقض مع تخويل الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا بكامل أعضائها الاختصاص بالفصل في طلبات رد أعضائها ودعاوى مخاصمتهم والتحقيق والتصرف نهائياً فيما قد ينسب إليهم.

6. وتأكيدا لأهمية الدور الذي اسبغه الدستور علي المحكمة الدستورية العليا لتحقيق الرقابة القضائية علي دستورية القوانين واللوائح مع توحيد مفهوم نصوص الدستور بما يحقق استقرار الحقوق، حرص القانون علي أن يكون لهذه المحكمة دون غيرها القول الفصل فيما يثور من منازعات حول دستورية القوانين واللوائح سواء أكانت قوانين عادية صادرة من السلطة التشريعية أم تشريعات لائحية فرعية صادرة من السلطة التنفيذية في حدود اختصاصها الدستوري وسواء أكانت هذه اللوائح عادية أو لوائح لها قوة القانون.

7. وتوسعه لنطاق هذه الرقابة علي دستورية القوانين واللوائح نص القانون علي ثلاثة طرق لتحقيق هذه الغاية أولها التجاء جهة القضاء من تلقاء نفسها إلى المحكمة الدستورية العليا لتفصل في دستورية نص لازم للفصل في دواعي منظورة أمام هذه الجهة وذلك تثبيتا لالتزام الأحكام القضائية بالقواعد الدستورية الصحيحة، والثاني الدفع الجدي من أحد الخصوم أمام إحدى جهات القضاء بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة وعندئذ نؤجل المحكمة نظر الدعوى وتحد من آثار الدفع أجلا لرفع الدعوى بذلك، والطريق الثالث تخويل المحكمة الدستورية العليا أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة جميع اختصاصاتها.

8. والتزاما بما ورد في الدستور عن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية ونشر قراراتها بالتفسير في الجريدة الرسمية تاكيدا لصفتها الملزمة، فقد نص

القانون علي هذا الاختصاص محددا النصوص التشريعية التي تتولى المحكمة تفسيرها بالقوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية طبقا لاحكام الدستور.

وغني عن الذكر أن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير لا يحول دون مباشرة السلطة التشريعية حقها في إصدار التشريعات التفسيرية بداءة أو بالمخالفة لما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا من تفسير. كما أن هذا الاختصاص لا يصادر حق جهات القضاء الأخرى جميعاً في تفسير القوانين وإنزال تفسيرها علي الواقعة المعروضة عليها ما دام لم يصدر بشان النص المطروح أمامها تفسير ملزم سواء من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية العليا.

9. وتثبيتاً لمكانة المحكمة الدستورية العليا حرص القانون علي النص أن أحكامها وقراراتها غير قابلة لطعن وملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة.
10. وتناول القانون اثر الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة فنص إلى عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم، وهو نص ورد في بعض القوانين المقارنة واستقر الفقه والقضاء علي أن مؤداه هو عدم تطبيق النص ليس في المستقبل فحسب وانما بالنسبة إلى الوقائع والعلاقات السابقة علي صدور الحكم بعدم دستورية النص، علي أن يستثني من هذا الأثر الرجعي الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضي أو بانقضاء مدة تقادم.

أما إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي فان جميع الأحكام التي صدرت الإدانة استنادا إلى ذلك النص تعتبر كأن لم تكن حتى ولو كانت إحكاما باتة.

11. وتأكيدا لاستقلال المحكمة الدستورية العليا نص القانون علي أن تكون لها موازنة سنوية مستقلة واسبغ علي الجمعية العامة بالمحكمة السلطات المقرر لوزير المالية في القوانين واللوائح، كما خول لرئيس المحكمة السلطات المخولة لوزير التنمية الإدارية ولرئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

ويتشرف وزير العدل بعرض مشروع القانون المرافق مفرغاً في الصيغة القانونية التي أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة بكتاب رقم 15 المؤرخ 1979/2/6 رجاء الموافقة عليه والسير في إجراءات إصداره.

تحريراً في 1979/7/15

وزير العدل

(أنور عبد الفتاح أبو سحلي)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم 186 لسنة 1998

بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (49)

من قانون المحكمة الدستورية العليا

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور:

وعلى قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية والجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا:

قرر

القانون الأتي نصه:

المادة الأولى:

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، النص الأتي:

"ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعي من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص.

المادة الثانية:

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في 16 ربيع الأول سنة 1419 هـ.

(الموافق 10 يوليه سنة 1998م).

حسني مبارك

مذكرة إيضاحية لقرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم 168 لسنة 1998

بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا

والسابق نشره بالجريدة الرسمية العدد 28 (مكرر)

الصادر في 17 ربيع الأول سنة 1419 هـ الموافق 11 يوليه سنة 1998م.

تنص المادة 178 من الدستور على أنه "تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية، والقرارات الصادرة بتفسير النصوص النشريعية، وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من أثار".

وبهذا النص، يكون الدستور قد فوض المشرع في تحديد الآثار التي تترتب على صدور حكم بعدم دستورية أي نص تشريعي.

وإعمالاً لهذا التفويض نصت المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 على أن "أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة".

وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها.

ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم.

فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي ستعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن، ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه.

وقد جرى قضاء المحكمة الدستورية –في مجال تفسيرها لنص المادة (49) من قانونها ـ على أن الحكم الذي تصدره بعدم دستورية نص تشريعي يكون له أثر يعتد إلى الماضي برجعية تحكم الروابط السابقة على صدور الحكم كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة.

وقد أدى الإطلاق في تطبيق قاعدة الأثر الرجعي لأحكام المحكمة –في غير المسائل الجنائية ـ إلى صعوبات متعددة في مجال التطبيق يندرج تحتها الإخلال بمراكز امتد زمن استقرارها، وتحميل الدولة بأعباء مالية تنوء بها خزانتها بما يضعفها في مجال تحقيق مهامها التنموية والنهوض بالخدمات والمرافق العامة التي تمس مصالح المواطنين في مجموعهم.

وعلاجاً لمشكلات الإطلاق في تطبيق قاعدة الأثر الرجعي في مثل هذه الحالات، التي كشفت عنها التجربة، وتحقيقاً للموازنة بين متطلبات الشرعية الدستورية واعتبارات استقرار المراكز القانونية في المجتمع، والحفاظ على أمنه اجتماعياً واقتصادياً، وهي أمور يرتبط كل منها بالآخر برابطة وثقى، فقد رؤي تعديل حكم الفقرة الثالثة من المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 بما يكفل تحقيق الأغراض الآتية:

أولاً: تخويل المحكمة سلطة تقرير أثر غير رجعي لحكمها على ضوء الظروف الخاصة التي تتصل ببعض الدعاوى الدستورية التي تنظرها بمراعاة العناصر المحيطة بها، وقدر الخطورة التي تلازمها.

ثانياً: تقرير أثر مباشر للحكم بنص القانون إذا كان متعلقاً بعدم دستورية نص ضريبي، ذلك أن إبطال المحكمة لضريبة بأثر رجعي مؤداه إعادة حصيلتها التي أنفقتها ـ في مجال تغطية أعبائها ـ إلى الذين دفعوها من قبل ـ بما يعجزها عن مواصلة تنفيذ خططها في مجال التنمية، ويعوقها عن

تطوير أوضاع مجتمعها، ويحملها على فرض ضرائب جديدة لسد العجز في موازنتها، وتلك جميعها آثار خطيرة تهدم من خلال حدتها الأوضاع القائمة، وتضطرب بها موازنة الدولة فلا تستقر مواردها على حال.

ثالثاً: وحسماً لأي حلاف في شأن ما إذا كان الأثر المباشر للأحكام الصادرة ببطلان نص ضريبي ينسحب إلى ذي المصلحة الدستورية أم ينحسر عنه، فقد نص المشروع على أنه سواء أثيرت المسألة الدستورية عن طريق الدفع أو عن طريق الإحالة أو التصدي فإن الفائدة العملية للخصومة الدستورية يتعين أن يجنبها كل ذي شأن فيها من أطرافها، ضماناً لفعالية حق التقاضي، ولأن الترضية القضائية هي الغاية النهائية لكل خصومة قضائية على ما جرى به من قضاء هذه المحكمة.

وقد أخذ المشروع في كل ما تقدم بمزيج من النظم المتبعة في العديد من الدول الأجنبية التي تعتنق مبدأ الرقابة القضائية على دستورية التشريع، من الانحياز إلى أكثر أحكامها احتراماً للحقوق والحريات العامة.

هذا وقد تم أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا، والمجلس الأعلى للهيئات القضائية في هذا المشروع فوافقا عليه بالإجماع.

ونظراً لأن كثير من الدعاوى المعروضة الآن على المحكمة الدستورية العليا تتعلق بنصوص ضريبية مطعون بمخالفتها للدستور، وكانت بعض الدعوى الأخرى المطروحة عليها تثير خطورة قد تقدر المحكمة معها الحد من الإطلاق الأثر الرجعي بشأنها، وكانت المحكمة تعقد جلساتها خلال أشهر الصيف جميعها فإن الضرورة تقضي -وبالنظر إلى أن مجلس الشعب لن ينعقد في دور إنعقاده العادي إلا خلال شهر نوفمبر- الإسراع بإصدار هذا التعديل في شكل قرار بقانون باعتباره تدبيراً لا يحتمل التأخير وذلك عملاً بنص المادة (147) من الدستور.

تحريراً في 1998/7/8

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

"تمت بحمد الله"

الرقابة القضائية على دستورية القوانين

في ج. م. ع في ظل القانون 48 لسنة 1979

بشأن المحكمة الدستورية العليا

سجل دستور عام 1971 سبقاً تاريخياً حيث نص على إنشاء المحكمة الدستورية العليا لتتولى دون غيرها الرقابة على دستورية القوانين واللوائح وسوف يذكر التاريخ لهذا الدستور أنه حقق أملاً غالياً لرواد الشرعية وحلماً عظيماً لرجال القانون انتظروا تحقيقه طويلاً وبتاريخ 29 أغسطس سنة 1979 صدر القانون رقم 48 لسنة 1979م بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا، ونص في المادة

التاسعة من مواد الإصدار على إلغاء قانون المحكمة العليا فور تشكيل المحكمة الدستورية العليا وكان تشكيلها قد تم بالقرارين الجمهوريين 420 و421 الصادرين بتاريخ 9 من أكتوبر 1979م وبذلك يكون التنظيم الدستوري للرقابة القضائية على دستورية القوانين في وقتنا الحالي محكوم بما ورد في دستور 1971م خاص بالرقابة وبقانون المحكمة الدستورية العليا.

النصوص الدستورية الخاصة بالمحكمة الدستورية العليا:

نص دستور 1971م في الفصل الخامس من الباب الرابع (المواد من 174 ـ 178) على قيام المحكمة الدستورية العليا باعتبارها هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها.

المادة (174):

المحكمة الدستورية العليا ـ هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها في ج.م.ع مقرها مدينة القاهرة.

المادة (175):

تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك على الوجه المبين فى القانون. ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التى تتبع أمامها.

المادة (176):

ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا، ويبين الشروط الواجب توافرها فى أعضائها وحقوقهم وحصاناتهم.

المادة (177):

أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل، وتتولى المحكمة مساءلة أعضائها على الوجه المبين بالقانون.

المادة (178):

تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية، والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى من آثار.

المادة (192):

تتولى المحكمة العليا اختصاصاتها المبينة في القانون الصادر بإنشائها وذلك حتى تشكيل المحكمة الدستورية العليا.

وسوف تشمل دراستنا المحكمة الدستورية العليا بحث تشكيلها وضمانات أعضائها واختصاصاتها وكيفية إثارة الطعن بعدم الدستورية أمامها ثم يتكلم عن أوجه القصور في هذه المسائل.

ومن ثم فرؤيتنا بخصوص نظام أمثل لنفاذ الحكم الصادر بعدم الدستورية هو أن يكون لهذا الحكم أثر رجعي بصفة مطلقة، مثلما عليه الحل في الحكم الجنائي الصادر بناءً على نص قضي بعدم دستوريته دون أن يكون للحقوق المكتسبة بالتقادم أو بأحكام حازت الحجية أية أولوية في هذا الخصوص.

ومن ثم ينفذ الحكم الصادر بعدم الدستورية بأثر رجعي بصفة مطلقة دون اعتداد بأية حقوق اكتسبت بالمخالفة للدستوري حتى ولو كانت قد اكتسبت بالتقادم أو بأحكام حازت الحجية ولا يبقى لأصحاب هذه الحقوق إلا المطالبة بالتعويض إذا كان لهم سند في ذلك.

كذلك رؤيتنا هي إعطاء المحكمة الدستورية العليا سلطة إلغاء الأحكام الصادرة بالمخالفة للدستور أو التفسير الملزم للمحكمة الدستورية العليا دون أدنى حساسية فلا حصانة لكل من يخالف الدستور أحكاماً كانت أو قوانين.

وقد ذهب رأي الفقه إلى اقتراح الآتي:

1. ترتيب الأثر الكاشف وليس المنشئ للأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا بشأن كافة النصوص التشريعية واللائحية الصادرة فيها دون تفرقة في ذلك بين نص جنائي وغير جنائي وعلى الأقل مرحلياً مد نطاق الأثر الرجعي إلى كل من القوانين المدنية التي تفي في ظلها بالمسؤولية التعويضية أو بالمسؤولية التأديبية.
2. النص صراحةً على إعمال المحكمة الدستورية العليا لرقابة الدستورية في النصوص التشريعية واللائحية في ظل الدستور الذي صدرت هذه النصوص في كنفه أو استمرت في تطبيقها في ظله ولو لم تكن صادرة إبان سريانه ونحن نحبذ إطلاق الأثر الرجعي لحكم المحكمة الدستورية في كل المجالات كما قدمنا.

ملحق رقم (7)

قانون المحكمة الدستورية الكويتية رقم 14 لسنة 1973

المادة (1):

تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخاب مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم.

المادة (2):

تؤلف المحكمة الدستورية من خمسة مستشارين يختارهم مجلس القضاء بالإقتراع السري ، كما يختار عضوين احتياطيين ويشترط أن يكونوا من الكويتيين ويدصر بتعيينهم مرسوم.

وإذا خلا محل أي عضو من الأعضاء الأصليين او الاحتياطيين اختار مجلس

المادة (3):

يدعو رئيس المحكمة أعضائها للانعقاد كلما اقتضت الحاجة ويخطرهم بتاريخ الاجتماع ومكانه قبل الموعد المحدد بوقت كاف، ويجب أن يرفق بكتاب الدعوة جدول الأعمال وما يتعلق به من وثائق.

ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحا إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر الاحكام بأغلبية آراء الحاضرين، ويجب أن يتضمن الحكم أسباب مفصلة مع إرفاق رأي الأقلية أو آرائها ولا تستند إليه من أسباب.

وتنشر الأحكام ومرفقاتها في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من صدورها.

ماده (4):

ترفع المنازعات إلى المحكمة الدستورية بإحدى الطريقتين الآتيتين:

أ- بطلب من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء.

ب- إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع، أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة توقف نظر القضية وتحيل الامر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيها.

ويجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في خلال شهر من صدور الحكم المذكور وتفحص اللجنة المذكورة في هذا الطعن على وجه الاستعجال.

المادة (5):

تقدم الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة إلى المحكمة مباشرة أو بطريق المجلس المذكور وفقا للإجراءات المقررة لديه في هذا الشأن .

المادة (6):

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة أو عدم شرعية لائحة من اللوائح الإدارية لمخالفتها لقانون نافذ ، وجب على السلطات المختصة أن تبادر إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لتصحيح هذه المخالفات وتسوية آثارها بالنسبة للماضي.

المادة (7):

يؤدي رئيس المحكمة وأعضاؤها أمام الأمير وبحضور وزير العدل اليمين الآتي نصها:

أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور ، وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والأمانة والصدق.

المادة (8):

تضع المحكمة لائحة تتضمن القواعد الخاصة بإجراءات التقاضي أمامها وبنظام سير العمل فيها وتنفيذ أحكامها ، وتصدر هذه اللائحة بمرسوم بناءاً على عرض وزير العدل . وتحدد بمرسوم كذلك رسوم التقاضي.

وتطبق في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك اللائحة الأحكام المقررة لدى دائرة التمييز وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أو مع طبيعة العمل في المحكمة الدستورية.

المادة (9):

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد أربعة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ويصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذه.

ملحق رقم (8)

قانون محكمة العدل العليا الأردنية رقم 12 لسنة 1992 وتعديلاته

المادة (1):

يسمى هذا القانون (قانون محكمة العدل العليا لسنة 1992)ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2):

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزير: وزير العدل

المحكمة: محكمة العدل العليا المنشأه بمقتضى أحكام هذا القانون .

القضاء: العمل في وظيفة قضائية تنطبق عليها أحكام قانون استقلال القضاء المعمول به.

المادة (3):

أ- تنشأ محكمة تسمى (محكمة العدل العليا) يكون مقرها في عمان.

ب- يتم تشكيلها من رئيس وعدد من الاعضاء القضاه.

ج- مع مراعاة أحكام المادة 5 من هذا القانون تسري على رئيس المحكمة وقضاتها ورئيس النيابية العامة الادارية لديها وعلى مساعديه الاحكام والقواعد القانونية التي تسري على القضاة النظاميين بما في ذلك أحكام قانون استقلال القضاه المعمول به.

د- يكون رئيس المحكمة برتبة رئيس محكمة تمييز كما يكون القاضي فيها بمرتبة قاضي تمييز.

المادة (4):

يشترط فيمن يعين رئيسا لمحكمة العدل العليا او قاضيا او رئيسا للنيابة العامة الادارية فيها ان تتوافر فيه اي من الشروط التالية:

أ- ان يكون قد عمل في القضاء مدة لا تقل عن عشرين سنة.

ب- أشغل وظيفة مستشار قانوني في احدى الوزارات او الدوائر الحكومية المدنية او وظيفة قضائية بالقوات المسلحة او الامن العام بالاضافة الى العمل في القضاء وممارسة المحاماة مدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة على ان يكون قد عمل من هذه المدة في القضاء والمحاماة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

ج- أن يكون قد مارس المحاماة مدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة.

د- عمل برتبة استاذ مدة لا تقل عن خمس سنوات في تدريس القانون في احدى الجامعات الاردنية وعمل في القضاء او المحاماة في الاردن مدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة (5):

أ- تنشأ لدى المحكمة رئاسة للنيابة العامة الادارية تشكل من رئيس يكون بمرتبة قاضي تمييز ومساعد له او أكثر.

ويشترط في من يعين مساعدا لرئيس النيابة العامة الادارية لدى المحكمة او ينقل الى هذه الوظيفة:

1. ان يكون قد عمل في القضاء مدة لا تقل عن عشر سنوات.
2. او اشغل وظيفة مستشار قانوني لدى احدى الوزارات او الدوائر الحكومية المدنية او وظيفة قضائية في القوات المسلحة او الامن العام مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.
3. او عمل في القضاء والمحاماة مدة لا تقل عن عشر سنوات.
4. او مارس المحاماة مدة خمس عشرة سنة على الاقل.

ب- يمثل رئيس النيابة العامة الادارية او من يفوضه من مساعديه خطيا أشخاص الادارة العامة لدى محكمة العدل العليا في الدعوى، سواء أكانوا مدعين او مدعى عليهم، وفي جميع اجراءاتها ولآخر مرحلة من مراحلها.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة لرئيس هيئة الاركان المشتركة وبموافقة من رئيس النيابة العامة الادارية ان ينتدب قاضياً عسكرياً او اكثر لا تقل رتبته عن رائد ليعمل مساعداً له في القضايا التي تكون القوات المسلحة طرفاً فيها ويجوز في أي وقت انهاء انتداب القاضي المذكور واستبدال غيره به بالطريقة ذاتها.

المادة (6):

يعين رئيس المحكمة وقضاتها ورئيس النيابة العامة الادارية لديها ومساعدوه بأرادة ملكية سامية بناء على قرار من المجلس القضائي.

المادة (7):

أ- للوزير في حالة الضرورة ان ينتدب بصورة مؤقتة ولمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر:

1. أيا من قضاة المحكمة ورئيس النيابة العامة الادارية فيها ليعمل قاضيا في محكمة التمييز او رئيسا لمحكمة استئناف.
2. أيا من قضاة محكمة التمييز ليعمل قاضيا في المحكمة او رئيسا للنيابة العامة الادارية لديها.
3. أيا من مساعدي رئيس النيابة العامة الادارية لدى المحكمة ليعمل قاضيا في اي محكمة من محاكم البداية أو مساعد للنائب العام.

ب- للمجلس القضائي بناء على تنسيب الوزير تمديد الانتداب في اي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة - أ - من هذه المادة للمدة التي تقتضيها الضرورة.

المادة (8):

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة جـ من هذه المادة تنعقد المحكمة من هيئة او اكثر يشكلها رئيس المحكمة تتألف كل منها من رئيس واربعة قضاة على الاقل ، ويحيل الرئيس الدعاوى المقدمة الى المحكمة على هيئاتها.

ب- اذا لم يكن رئيس المحكمة مشتركا في اي هيئة من هيئاتها فيرأسها القاضي الاعلى رتبة من أعضائها او أقدمهم في الرتبة اذا تساووا فيها ، ويرأسها أقدمهم في التعيين في القضاء اذا تساووا في الاقدمية وفي الرتبة واذا تساووا في تلك الاعتبارات جميعها فيرأس الهيئة أكبر أعضائها سنا.

ج- اذا رأت احدى هيئات المحكمة المرجوع عن مبدأ قانوني كانت قد قررته هي او هيئة أخرى ، أو تبين لها أن في الدعوى المعروضة عليها مبدأ قانونيا مستحدثا او هاما فتنعقد المحكمة بكامل أعضائها باستثناء الغائب منهم لاي سبب من الاسباب وذلك للنظر في الدعوى واصدار الحكم فيها بما تراه موافقا بشأن ذلك المبدأ.

المادة (9):

أ- تختص المحكمة دون غيرها بالنظر في الطعون المقدمة من ذوي المصلحة والمتعلقة بما يلي:

1. الطعون بنتائج انتخابات مجالس الهيئات التالية:
البلديات، غرف الصناعة والتجارة والنقابات، والجمعيات والنوادي المسجلة في المملكة، وفي سائر الطعون الانتخابية التي تجري وفق القوانين والانظمة النافذة المفعول.
2. الطعون التي يقدمها ذوو الشأن في القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة او المتعلقة بالزيادة السنوية، او بالترفيع او بالنقل او الانتداب او الاعارة.
3. طلبات الموظفين العموميين بالغاء القرارات النهائية الصادرة باحالتهم على التقاعد او الاستيداع او بفصلهم من وظائفهم او فقدانهم لها او ايقافهم عن العمل بغير الطريق القانوني.
4. طلبات الموظفين العموميين بالغاء القرارات النهائية الصادرة بحقهم من قبل السلطات التأديبية.
5. المنازعات الخاصة بالرواتب والعلاوات والحقوق التقاعدية المستحقة للموظفين العموميين او للمتقاعدين منهم او لورثتهم.
6. الطعون التي يقدمها أي متضرر بطلب الغاء اي قرار او اجراء بموجب أي قانون يخالف الدستور او اي نظام يخالف الدستوراو القانون.
7. الطعون التي يقدمها اي متضرر بطلب وقف العمل بأحكام أي قانون مؤقت مخالف للدستور أو نظام مخالف للقانون أو الدستور.
8. الطعون والمنازعات والمسائل التي تعتبر من اختصاص المحكمة بموجب أي قانون اخر.

9. الدعاوى التي يقدمها الافراد والهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية.
10. الطعن في اي قرار اداري نهائي حتى لو كان محصنا بالقانون الصادر بمقتضاه.
11. الطعن في اي قرارات نهائية صادرة عن جهات ادارية ذات اختصاص قضائي فيما عدا القرارات الصادرة عن هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل.

ب- تختص المحكمة في طلبات التعويض عن القرارات والاجراءات المنصوص عليها في الفقرة ـ أ ـ السابقة من هذه المادة سواء رفعت اليها بصفة أصلية او تبعية.

ج- 1 ـ لا تختص محكمة العدل العليا بالنظر في الطلبات او الطعون المتعلقة بأعمال السيادة.

2 ـ لا تقبل الدعوى المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية.

المادة (10):

تقام الدعاوى على من اصدر القرار المطعون فيه ويشترط أن تستند الدعوى على سبب أو أكثر من الاسباب التالية:

أ- عدم الاختصاص.

ب- مخالفة الدستور أو القوانين او الانظمة او الخطأ في تطبيقها او تأويلها.

ج- اقتران القرار او اجراءات أصداره بعيب في الشكل.

د- اساءة استعمال السلطة.

المادة (11):

يعتبر في حكم القرار الاداري رفض الجهة المختصة اتخاذ القرار او أمتناعها عن أتخاذه، اذا كان يترتب عليها اتخاذه بمقتضى التشريعات المعمول بها.

المادة (12):

أ- مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و (جـ) من هذه المادة تقام الدعوى لدى المحكمة باستدعاء خطي يقدم اليها خلال 60 يوما من تاريخ تبليغ القرار الاداري المشكو منه للمستدعي او من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية او بأي طريقة أخرى اذا كان التشريع ينص على العمل بالقرار من ذلك التاريخ او يقضي بتبليغه لذوي الشأن بتلك الطريقة.

ب- في حالة رفض الجهة المختصة اتخاذ القرار أو امتناعها عن ذلك وفقا لما هو مبين في المادة 11 من هذا القانون تبدأ مدة الطعن المنصوص عليها في الفقرة ـ أ ـ من هذه المادة بعد انقضاء 30 ثلاثين يوما من تاريخ تقديم المستدعي طلبا خطيا لتلك الجهة لتتخذ ذلك القرار.

ج- تقبل دعوى الطعن بالقرارات الادارية المنعدمة في أي وقت دون التقيد بميعاد.

المادة (13):

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة ب من المادة 5 من هذا القانون لا تسمع الدعوى لدى المحكمة إلا إذا كان استدعاؤها موقعا من محام أستاذ (مارس المحاماة بهذه الصفة

لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو عمل في وظيفة قضائية لمدة مماثلة قبل ممارسة للمحاماة) يوكله المستدعي لتقديم الدعوى وتمثيله لدى المحكمة في جميع إجراءات المحاكمة وحتى صدور الحكم النهائي فيها .

ب- يشترط في استدعاء الدعوى التي تقام لدى المحكمة ما يلي:

1. أن يكون مطبوعا بوضوح وعلى وجه واحد من كل ورقة.
2. أن يدرج فيه موجز عن وقائع الدعوى ومضمون القرار المطعون فيه وأسباب الطعن والطلبات التي يريدها المستدعي من دعواه بصورة محددة.

المادة (14):

أ- يرفق استدعاء الدعوى بالبينات الخطية التي يستند إليها المستدعي في إثبات دعواه وقائمة بأسماء الشهود الذين يعتمد على شهاداتهم في ذلك الاثبات، كما يرفق الاستدعاء بالقرار المطعون فيه إذا كان قد تم تبليغه للمستدعي ويجوز إرفاق الاستدعاء بنسخ أو صور عن تلك البينات الخطية على أن تكون مصدقة من محامي المستدعي بأنها مطابقة لأصولها.

ب- تستثنى من أحكام الفقرة ـ أ ـ من هذه المادة الوثائق والمستندات والسجلات والملفات التي يتم الاحتفاظ بها من قبل الجهات الإدارية الرسمية العامة أو الجهات الأخرى لأعمالها واستعمالها الخاص أو التي لا يجوز تبليغها لذوي الشأن أو تسليمها للغير، ويكتفى بالاشارة إليها بوضوح وبصورة محددة في استدعاء الدعوى.

المادة (15):

يقدم استدعاء الدعوى إلى رئيس الكتاب في المحكمة مع المرفقات المنصوص عليها في الفقرة ـ أ ـ من المادة 14 من هذا القانون وبعدد آخر من النسخ يكفي لتبليغها لكل من المستدعى ضده أو ضدهم إذا كانوا أكثر من واحد، ويكتفى بتقديم نسخة واحدة للمستدعي ضدهم إذا كانوا من غير أشخاص الإدارة العامة الحكومية الذين ينوب عنهم محام واحد.

المادة (16):

يستوفى عند تقديم الدعوى إلى المحكمة الرسم الخاص بدعاوى محكمة العدل العليا المنصوص عليه في نظام رسوم المحاكم.

المادة (17):

أ- للمستدعى ضده أن يقدم للمحكمة لائحة جوابية على استدعاء الدعوى خلال 15 يوما من تاريخ تبليغه الاستدعاء ولرئيس المحكمة تخفيض هذه المدة بناء على طلب المستدعي أو تمديدها بناء على طلب المستدعى ضده وذلك لمدة لا تقل عن يوم ولا تزيد على عشرة أيام ويشترط في الحالتين أن يقدم الطلب معللا خلال المدة الأصلية لتقديم اللائحة الجوابية، وينظر فيه في جلسة واحدة يعقدها رئيس المحكمة للطرفين ليثبت كل منهما الأسباب التي أوردها في طلبه دون غيرها. وتبدأ المدة المخفضة أو المدة الإضافية التي شملها التمديد من تاريخ تبليغ الطالب موافقة رئيس المحكمة على الطلب.

ب- إذا كانت الدعوى مقامة على جهة أخرى من غير أشخاص الإدارة العامة في الحكومة فلا تقبل اللائحة الجوابية فيها إلا إذا كانت موقعة من محام أستاذ يوكله المستدعي ضده لذلك الغرض ولتمثيله في جميع إجراءات المحاكمة في الدعوى وحتى صدور الحكم النهائي فيها .

ج- تسري على اللائحة الجوابية أحكام الفقرة ب من المادة 13 وأحكام المواد 14 و 15 و 21 من هذا القانون ويترتب على المستدعى ضده أن يقدم لائحته الجوابية مع المرفقات المنصوص عليها في المادة 14 المشار إليها .

د- تبلغ اللائحة الجوابية مع المرفقات بها للمستدعي وله حق الرد عليها خلال 7 سبعة أيام من تاريخ تبليغها إليه .

ه- للمحكمة من تلقاء نفسها أن تدعو المستدعي دون دعوة المستدعى ضده للرد على استفساراتها أو تقديم إيضاحات كما أن لها أن ترد الدعوى إذا رأت أن لا وجه لاقامتها.

المادة (18):

للمحكمة أن تكلف الطرفين في أي دعوى مقامة لديها أو أيا منهما تقديم لائحة إضافية أو أكثر لتوضيح أو تفصيل أي من الوقائع أو الأسباب الواردة في استدعاء الدعوى أو في اللائحة الجوابية عليه أو في الرد على هذه اللائحة سواء قبل المباشرة في نظر الدعوى أو في أي مرحلة من مراحلها.

المادة (19):

أ- لا يجوز لأي من المستدعي أو المستدعى ضده أن يقدم أو يورد أثناء النظر في أي دعوى أمام المحكمة أي وقائع أو أسباب لم تكن قد أدمجت في استدعاء الدعوى أو في اللائحة الجوابية عليه أو في الرد عليها .

ب- تعتبر أي وقائع وأسباب أوردها أي من طرفي الدعوى مسلما بها من قبل الطرف الآخر إذا لم ينكرها صراحة وبصورة محددة في اللائحة الجوابية بالنسبة للمستدعى ضده أو في الرد عليها بالنسبة للمستدعي.

المادة (20):

للمحكمة أن تصدر أي قرار تمهيدي تراه مناسبا في الدعوى سواء عند تقديمها أو بعد المباشرة في النظر فيها وذلك بناء على طلب معلل من صاحب المصلحة من الطرفين بما في ذلك وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتا إذا رأت أن نتائج تنفيذه قد يتعذر تداركها وللمحكمة أن تلزم طالب وقف التنفيذ بتقديم كفالة مالية وفقا لما تقرره من حيث مقدارها وشروطها لمصلحة الطرف الآخر ولغيره ممن ترى المحكمة أن عطلا وضررا قد يلحق بهم إذا ظهر أن طالب وقف التنفيذ لم يكن محقا في دعواه سواء بصورة كلية أو جزئية.

المادة (21):

تعتبر المرفقات الخطية التي يقدمها المستدعي إلى المحكمة مع استدعاء دعواه بمقتضى أحكام المادة 14 من هذا القانون ممثلة لبيناته الخطية في الدعوى ولا يجوز له تقديم غيرها أو غير

أصولها إذا كان ما قدمه مع استدعائه نسخا أو صورا مصدقة عنها، على أنه يجوز للمحكمة الموافقة على أن يقدم بينات خطية أخرى أثناء المحاكمة إذا كانت ذات علاقة مباشرة بالدعوى ومجدية في إثباتها وأثبت لها أن البينات الخطية التي يطلب إبرازها موجودة لدى إحدى الجهات ومجدية في إثباتها وأثبت لها أن البينات الخطية التي يطلب إبرازها موجودة لدى إحدى الجهات الإدارية الرسمية العامة او الجهات الأخرى وأنها قد رفضت تزويده بها أو امتنعت عن ذلك أو زودته بها بعد تقديم دعواه وكانت المدة القانونية لتقديمها قد انقضت عند تزويده بتلك البينات.

المادة (22):

تحدد المحكمة موعدا للنظر في الدعوى في أقرب وقت وبعد انتهاء إجراءات تبادل اللوائح فيها أو انقضاء المدة المقررة لذلك، وتبلغ ذلك الموعد للفرقاء في الدعوى.

المادة (23):

أ- إذا لم يحضر المستدعي أمام المحكمة في الموعد المحدد للمباشرة في النظر في دعواه أو تخلف عن حضور أي جلسة من جلسات المحاكمة فيها دون عذر مشروع تقبله المحكمة فتقرر المحكمة ردها، على أنه يحق لذلك الشخص تقديم دعوى جديدة .

ب- إذا لم يحضر المستدعى ضده في اي جلسة من جلسات المحاكمة في الدعوى دون عذر مشروع، فتجري محاكمته فيها بصورة غيابية على أنه يحق له أن يحضر جلسات المحاكمة التالية وابداء الدفوع القانونية لا الواقعية .

المادة (24):

تنظر المحكمة في الدعاوي المقامة لديها مرافعة وبصورة علنية إلا إذا قررت من تلقاء نفسها أو وافقت على طلب أحد الفرقاء النظر في أي دعوى سرا وذلك بناء على مقتضيات المصلحة العامة.

المادة (25):

أ- يجوز لمن له علاقة بدعوى قائمة لدى المحكمة ويتأثر من نتيجة الحكم الذي سيصدر فيها أن يطلب من المحكمة إدخاله في الدعوى كشخص ثالث فيها، فإذا اقتنعت المحكمة بالأسباب التي قدمها وبيناته عليها أنه سيتأثر من الحكم على ذلك الوجه تقرر قبوله في الدعوى بتلك الصفة . ويترتب عليه عند ذلك أن يقدم إلى المحكمة لائحة بدفاعه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تفهيمه أو تبليغه القرار بقبول طلبه وتسري على هذه اللائحة أحكام المواد 13 و14 و 21 من هذا القانون وأحكامه الأخرى المتعلقة بالاستدعاءات واللوائح.

ب- تبلغ لائحة الشخص الثالث إلى طرفي الدعوى، ولكل منهما الرد عليها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغها إليه دون أن يعتبر مسلما بأي من الأسباب والوقائع الواردة فيها إذا لم ينكرها في رده أو لم يرد عليها أصلا .

ج- يدعى ا لشخص الثالث لحضور المحاكمة في الدعوى بعد انتهاء مدة الرد على لائحته ، وتطبق عليه جميع إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، ويحق له

تقديم بيناته ومرافعتها بعد انتهاء طرفي الدعوى من تقديم بيناتهما ومرافعاتهما وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة (26):

أ- عند مباشرة المحكمة في نظر الدعوى يبدأ المستدعي بسرد وقائع دعواه كما وردت في استدعائه ويقدم بيناته لإثباتها وبعد ذلك يعرض المستدعى ضده أوجه دفاعه في حدود ما جاء في لائحته الجوابية ويقدم بيناته عليها، ثم تستمع المحكمة إلى المرافعة الأخيرة لكل من الطرفين مبتدئة بالمستدعي، وتصدر حكمها بعد ذلك في الدعوى بإجماع أو بأكثرية آراء الهيئة الحاكمة وذلك في الجلسة ذاتها أو في أي جلسة أخرى تعقدها لهذا الغرض وذلك خلال مدة لا تزيد على شهر واحد على أن يسجل المخالف رأيه في الحكم خطيا .

ب- يكون حكم المحكمة في اي دعوى تقام لديها قطعيا لا يقبل أي اعتراض أو مراجعة بأي طريق من الطرق ويتوجب تنفيذه بالصورة التي صدر فيها وإذا تضمن الحكم إلغاء القرار الإداري موضوع الدعوى فتعتبر جميع الاجراءات والتصرفات القانونية والادارية التي تمت بموجب ذلك القرار ملغاة من تاريخ صدور ذلك القرار.

المادة (27):

لا يسمع طلب تأجيل النظر في أي دعوى لدى المحكمة لأكثر من مرتين اثنتين وللمدة التي تراها المحكمة مناسبة ويشترط في الطلب أن يكون خطيا ويستند إلى أسباب محددة ويعزز بالوثائق الخطية التي تثبتها بما في ذلك التقارير الطبية في حالة المرض.

المادة (28):

لا يجوز إسقاط أي دعوى لدى المحكمة اسقاطا مؤقتا أو تأجيلها لوقت غير معين.

المادة (29):

إذا وقع خلاف في الاختصاص في أي دعوى بين محكمة العدل العليا ومحكمة أخرى فيتم تعيين المرجع للنظر في تلك الدعوى من قبل هيئة قضائية مؤلفة من رئيس محكمة التمييز رئيسا وعضوية رئيس المحكمة وأحد قضاتها واثنين من قضاة محكمة التمييز يعينهم جميعا المجلس القضائي.

المادة (30):

عندما تصدر المحكمة حكمها النهائي في الدعوى تحكم فيه برسم ومصاريف الدعوى كاملة على الطرف الخاسر لها وبنصفها إذا خسر جزءا منها، وأما أتعاب المحاماة فتقدرها المحكمة وفقا لما تراه متناسبا مع الدعوى والجهد الذي بذل فيها.

المادة (31):

يلغى أي نص أو حكم في أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (32):

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

تم بحمد الله